



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٥ بـ (A/57/5/Add.2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل

كتابا الإحالة

الصفحة	الفقرات
vi	
١	 ٢٠٠١ كانون الأول/ديسمبر
٣	 تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٤	١٥-١ مقدمة
٥	١٣-١٠ ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا
٦	١٥-١٤ ٢ - التوصيات الرئيسية
٧	٣٨-١٦ باء - المسائل المالية
٧	٢٣-١٦ ١ - الحالة المالية
٩	٢٨-٢٤ ٢ - المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة
١٠	٦٧-٢٩ ٣ - عرض البيانات المالية
١٩	٧٨-٦٨ ٤ - الصناديق الاستثمارية
٢٢	٨٢-٧٩ ٥ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٢٣	٨٣ ٦ - المدفوعات على سبيل الهبة
٢٣	٢٠٣-٨٤ جيم - المسائل الإدارية
٢٣	٩٥-٨٤ ١ - تنفيذ البرامج
٢٦	١٣٥-٩٦ ٢ - المساعدة النقدية
٣٥	١٤٧-١٣٦ ٣ - شعبة الإمدادات
٣٨	١٧٤-١٤٨ ٤ - الخزينة
٤٤	١٧٩-١٧٥ ٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤٥	٢٠٢-١٨٠		٦ - شعبة القطاع الخاص
٤٩	٢٠٣		٧ - حالات التحيل والتحيل المفترض
٥٠	٢٠٤		دال - شكر وتقدير
			المرفق - متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعة الحسابات في تقريره لفترة
٥١			السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٥٤			الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٥٦			الرابع - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٥٦			ألف - البيانات المالية
			البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن
٥٦			فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
			البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون
٥٨			الأول/ديسمبر ٢٠٠١
			البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥٩			٢٠٠١
			البيان الرابع - بيان باعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٦٠			٢٠٠١
			البيان الخامس - جميع الموارد المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٦١			٢٠٠١
			البيان السادس - المركز التمويلي للمعتمد من الموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة في
٦٢			حالات الطوارئ والتأهيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
			البيان السابع - التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة
٦٣			للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل
			عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
			البيان السابع - ١ التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة
٦٨			للموارد العادية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٧٣	٢٠٠١	٢ - البيان السابع - التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للأموال التكميلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٨	٢٠٠١	٣ - البيان السابع - التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل عن فترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٨٢	٢٠٠١	البيان الثامن - صندوق الأصول الرأسمالية: بيان الأصول والخصوم وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٨٤	٢٠٠١	البيان التاسع - بيان مركز السيولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٨٥		باء - ملاحظات على البيانات المالية
٩٨		جيم - قوائم البيانات المالية
٩٨	٢٠٠١	القائمة - ١ التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٠٥	٢٠٠١	القائمة - ٢ تبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١١١	٢٠٠١	القائمة - ٣ خدمات الشراء والخدمات الأخرى عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١١٥	٢٠٠١	القائمة - ٤ الإيرادات والنفقات ورصيد الحسابات المتصلة بخدمات المشتريات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

المرفقات

١١٦	٢٠٠٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١١٧		الثاني - مسرد لمجموعة مختارة من مصطلحات اليونيسيف المستعملة في التقرير

كتابا الإحالة

٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢

عملا بالمادة ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بتقديم التقرير المالي والبيانات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد قام المراقب المالي بإعداد هذه البيانات والتوقيع عليها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كارول بيلامي

المديرة التنفيذية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما فيها شعبة القطاع الخاص، عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قدمتها المديرية التنفيذية. وقد فُحصت هذه البيانات وتتضمن الرأي الفني لمجلس مراجعي الحسابات.

ویشرفني أن أقدم، بالإضافة إلى ما سبق، تقرير مجلس مراجعي الحسابات المشار إليه أعلاه.

(توقيع) شوكت فاكيه

المراجع العام للحسابات في

جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مقدمة

١ - تقدم المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) طيه التقرير المالي عن حسابات اليونيسيف مقترنا بـ ١٢ بيانا ومدعوما بأربع قوائم. ومن هذه البيانات، يقدم البيان الأول والثاني والثالث والرابع وفق الأشكال التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين، في منظومة الأمم المتحدة كخطوة نحو مواءمة حسابات ووكالات منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن التقرير المالي تفاصيل النتائج المالية لأنشطة اليونيسيف في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. ويرد في الفقرات التالية موجز لأهم الجوانب البارزة.

الإيرادات

٢ - في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغ مجموع إيرادات اليونيسيف، ٢ ٣٤٩ مليون دولار. وأسهمت عمليا جميع حكومات البلدان المصنعة والنامية في اليونيسيف خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتضمنت الإيرادات ١ ٠٩٩ مليون دولار للموارد العادية، و ٨١٦ مليون دولار أموالا تكميلية و ٤٣٤ مليون دولار تبرعات لحالات الطوارئ. وفيما يلي تقسيم إيرادات اليونيسيف حسب المصدر: ٦٣ في المائة (١٥٠٠ مليون دولار) من الحكومات؛ و ٣١ في المائة (٧٢٣ مليون دولار) من حملات جمع الأموال، وبيع بطاقات المعايدة، وتبرعات الأفراد؛ و ٤ في المائة (٨٤ مليون دولار) من مصادر متنوعة، منها إعادة تقييم الأصول والخصوم في ضوء تغير معدلات الفائدة والصرف. وتم التبرع بمبلغ ٤٢ مليون دولار (٢ في المائة) في إطار ترتيبات بين المنظمات.

النفقات

٣ - في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغت نفقات اليونيسيف ٢ ٣٣٥ مليون دولار. وتمثل ذلك في ١ ٠٢٣ مليون دولار للتعاون البرنامجي من الموارد العادية، و ٧٤٦ مليون دولار للتعاون البرنامجي من الأموال التكميلية و ٤١١ مليون دولار لعمليات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ. أما النفقات المتبقية وقدرها ١٥٥ مليون دولار فهي لخدمات التنظيم والإدارة.

الهبات العينية

٤ - تسلمت اليونيسيف هبات عينية لمشاريع فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قدر المانحون قيمتها بـ ٣٠ مليون دولار. وهذه الهبات المسلمة لا تظهر في حسابات اليونيسيف المالية رغم توجيهها عن طريق الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الصناديق الاستثمارية

٥ - الصناديق الاستثمارية التي لا تتعلق بالبرامج التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف لا تدخل في حسابات اليونيسيف المالية كإيرادات ونفقات. وهذه الأموال تستخدم أساساً في تغطية تكاليف السلع والخدمات التي تشتريها اليونيسيف وتسلمها، على أساس استرداد قيمتها، بالنيابة عن الحكومات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تلقت اليونيسيف مبالغ نقدية قيمتها ٦١٢ مليون دولار لهذه الصناديق الاستثمارية. وبلغ مجموع المدفوعات والالتزامات ٥٨٢ مليون دولار.

الموجودات النقدية

٦ - لدى اليونيسيف مبالغ نقدية مجموعها ٦٤٥ مليون دولار (تشمل ١٩٨ مليون دولار أرصدة غير منفقة من الصناديق الاستثمارية). ويحتفظ بمبلغ ٦٤٣ مليون دولار في مصارف من الدرجة الأولى، وهو يتألف من ٦٢٠ مليون دولار في شكل حسابات ودائع لأجل بفائدة، و ٢٣ مليون دولار في حسابات مصرفية جارية. وتبلغ الحسابات النقدية الحاضرة ٢ مليون دولار.

البرامج المعتمدة

٧ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وافق المجلس التنفيذي على رصد مبلغ ٩٦٩ ٢ مليون دولار لبرامج جديدة للأطفال في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف، وكذلك لمشاريع إقليمية وأقاليمية. ويشمل المجموع ١ ٧٣٢ مليون دولار لبرامج ستمولها اليونيسيف من الموارد العادية و ٨٠٦ ملايين دولار لمشاريع اعتبرها المجلس جديدة بالدعم ومولت ب تبرعات معلنة للأموال التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويتضمن المجموع أيضاً ٤٣١ مليون دولار لمشاريع ممولة ب تبرعات معلنة لعمليات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ.

(توقيع) كارول بيلامي

المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وراجع بياناتها المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واستعرضت العمليات في مقر اليونيسيف بنيويورك، وكوبنهاغن، وجنيف، وفي أحد عشر مكتبا إقليميا وميدانيا.

وتتمثل النتائج الأساسية التي توصل إليها المجلس فيما يلي:

(أ) انتهت العمليات المالية لليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بزيادة في الإيرادات عن النفقات بلغت ٩٠ ٠٠٠ دولار، مقابل زيادة قدرها ١٣٨ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وازدادت موارد الصناديق الاستثمارية، التي لا تشملها إيرادات اليونيسيف، بـ ٥٥ في المائة، فبلغت ٦١٢ مليون دولار؛

(ب) بلغ مجموع صافي إيرادات شعبة القطاع الخاص ٣٢٤ مليون دولار، أي أقل من المستوى المستهدف بـ ٩٣ مليون دولار؛

(ج) في نهاية فترة السنتين، بلغ مجموع المبالغ النقدية لليونيسيف ٦٤٥ مليون دولار؛ ونظرا لما يمكن أن يدره ذلك المبلغ من فوائد، فإنه في الإمكان تحسين إدارة الخزينة؛

(د) يتبين من تنفيذ البرامج تركيز على النفقات خلال الربع الأخير من السنة؛

(هـ) لا تزال المساعدة النقدية المقدمة لشركاء التنفيذ تمثل بعض المشاكل المحاسبية؛

(و) اجتهدت شعبة الإمدادات في تحسين تخطيط المشتريات، ولكن بنجاح محدود.

وأوصى المجلس بأن تكمل اليونيسيف استعراض سياسة التبرعات العينية، وتحسين إدارة الحسابات المستحقة القبض، وإجراء استعراض أدق للالتزامات غير المصفاة، والكشف عن تكاليف الاستعادة المتعلقة بنفقات الدعم البرنامجي، وتغيير المادة المتعلقة بالمساعدة النقدية في النظام المالي، وتحسين رصد المساعدة النقدية في المقر عموما، ورصد مستوى الإنفاق البرنامجي خلال السنة، وإدارة الخزينة.

وترد في الفقرة ١٤ أدناه قائمة بالتوصيات الرئيسية.

ألف - مقدمة

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والعمليات المتصلة بها، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأجري الفحص وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات ويجريها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٢ - وأجري الفحص ليتمكن المجلس من التوصل إلى رأي يتعلق بمعرفة ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد استخدمت للأغراض التي وافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وسجلت على النحو الملائم طبقا للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تغطي بوضوح المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونتائج عمليات الفترة المنتهية في ذلك التاريخ.

٣ - وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة المؤيدة إلى الحد الذي يعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وأجريت مراجعة الحسابات خلال فترة السنتين في مقر اليونيسيف في نيويورك، وفي كوبنهاغن، وفي جنيف، وفي المكتب الإقليمي للأمريكتين لمنطقة البحر الكاريبي (بنما) وجنوب آسيا (نيبال)، والمكاتب الميدانية لإثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا، وكوبا، والمكسيك، ونيبال، والنيجر.

٥ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب المادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. وتتصل الاستعراضات بمدى كفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، والتنظيم والإدارة في اليونيسيف بصورة عامة. وأُخذت في الاعتبار تقارير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ما درج عليه من إبلاغ عن نتائج عمليات محددة من عمليات مراجعة الحسابات عن طريق إصدار رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة إلى الإدارة. ووجهت إلى الإدارة رسائل بلغ مجموعها ٢٠

رسالة تتعلق بمراجعة حسابات اليونيسيف للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وساعدت هذه الممارسة في إقامة حوار مستمر مع الإدارة بشأن مسائل مراجعة الحسابات.

٧ - ويتناول هذا التقرير أيضا، في الفقرات من ٩٦ إلى ١٣٥ التوصية المحددة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس في تقريرها (A/55/487) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٥ "بأن يستوثق ... من مدى أداء مهام الرقابة والإبلاغ والتصديق بالضوابط ومهام إعداد التقارير والوثائق بالطريقة المناسبة".

٨ - ويشمل هذا التقرير مسائل، يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وتمت مناقشة ملاحظات واستنتاجات المجلس بشأن جميع المسائل الواردة في هذا التقرير مع الإدارة وتم إدراج وجهات نظرها في الموضوع المناسب من هذا التقرير. وينقسم هذا التقرير إلى جزئين رئيسيين؛ يتناول أولهما المسائل المالية، والثاني المسائل الإدارية.

٩ - ويرد في الفقرة ١٤ موجز لأهم توصيات المجلس. أما النتائج التفصيلية فتدرد في الفقرات من ١٦ إلى ٢٠٣.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذًا كاملاً

١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تنفيذًا للتوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١) وهو يؤكد أنه لا توجد أي مسائل معلقة.

١١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة تنفيذًا لتوصياته الواردة في التقرير عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٢) ويرد في مرفق لهذا التقرير موجز عن حالة تنفيذ التوصيات وتعليقات المجلس.

١٢ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، توصيات مجلس مراجعي الحسابات بتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية، ورهنا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ بء (A/ 53/5/Add.2)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ بء (A/ 55/5/Add.2)، الفصل الثاني.

بالأحكام الواردة في ذلك القرار. وتضمنت مقترحات المجلس التي أحيلت إلى الجمعية في مذكرة للأمم العام (انظر A/52/753، المرفق) العناصر الرئيسية التالية:

- (أ) ضرورة تحديد جداول زمنية في تنفيذ التوصيات؛
 - (ب) الكشف عن أصحاب المناصب الذين تقع عليهم التبعة؛
 - (ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز الإشراف على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تكون هذه الآلية على هيئة لجنة خاصة تضم كبار الموظفين أو على هيئة مركز تنسيق لمسائل مراجعة الحسابات والإشراف.
- ١٣ - ولاحظ المجلس أن الإدارة امتثلت بصفة عامة لتلك المتطلبات.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٤ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية لليونيسيف فيما يلي:

- (أ) القيام، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، باستعراض آلية التمويل وأهداف لتحديد مسؤوليات انتهاء الخدمة، بشكل يتوافق مع ممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى (الفقرة ٢٣)؛
- (ب) القيام بإدارة أكثر استباقية للحسابات قيد التحصيل من المانحين، واللجان الوطنية، والموظفين (الفقرات ٣٨ و ٤٢ و ٤٤)؛
- (ج) الكشف عن تكلفة الاسترداد لأن تكاليف دعم البرامج وإدارتها والتكاليف الإدارية تتكبدها مصادر أخرى (الفقرة ٦٠)؛
- (د) القيام، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة، بالانتهاء دون تأخير من استعراض سياساتها المتعلقة بالتبرعات العينية التي يمكن تقدير قيمتها بشكل معقول، بغية الكشف تماما عن التبرعات المستخدمة في الأنشطة العادية (الفقرة ٦٤)؛
- (هـ) وضع موجد موحد بمؤشرات الأداء، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ربما عن طريق استخراج البيانات بشكل آلي من نظام مدير البرنامج لليونيسيف (الفقرة ٩٥)؛
- (و) اغتنام فرصة استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للنظر في خيار تغيير نظامها المالي، مثلما طلبت اللجنة الاستشارية، لكي لا تصبح السلف النقدية نفقات برنامجية، إلى أن تستلم تقارير الاستخدام المالية المناسبة (الفقرة ١١٣)؛

(ز) إدراج تخطيط التوريد في عملية التخطيط البرنامجي (الفقرة ١٣٨)؛

(ح) اعتماد دليل موحد للخزينة، والنظر في إمكانية ضم أعضاء خارجيين إلى لجنتها الاستشارية المالية، والنظر في إمكانية الاستثمار في حافظة أكثر تنوعاً وباستخدام مديري أموال خارجيين (الفقرات ١٥٠، و ١٥٤، و ١٦٣، و ١٦٥)؛

(ط) تحسين تدابيرها الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وذلك بإكمال وضع سياساتها الأمنية لمعلومات المؤسسة والقيام في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بإكمال خططها لاسترجاع المعلومات في حالة حدوث كوارث (الفقرة ١٧٨)؛

(ي) تكثيف استعراض ورصد فعالية الوسائل المتاحة لشعبة القطاع الخاص لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، مثل تحصيل مردود المبيعات والقيام بجمع الأموال (الفقرة ١٨٥).

١٥ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٨، و ٣٠، و ٣٢، و ٣٥، و ٤٩، و ٥١، و ٥٤، و ٥٦، و ٦٧، و ٧٣، و ٧٨، و ٨٢، و ٨٩، و ١١٩، و ١٢٥، و ١٢٨، و ١٣٠، و ١٣٥، و ١٤١، و ١٤٣، و ١٤٦، و ١٥٢، و ١٦٧، و ١٦٩، و ١٧٢، و ١٨٧، و ١٩٠، و ١٩٢، و ١٩٤، و ١٩٨، و ٢٠٠، و ٢٠٢.

باء - المسائل المالية

١ - الحالة المالية

الحالة المالية العامة

١٦ - بلغ مجموع الإيرادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ٢ ٣٤٩ مليون دولار للموارد العادية وغيرها من الموارد، أي بزيادة قدرها ١٣ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة. ولا يشمل ذلك موارد الصناديق الاستثمارية (٦١٢ مليون دولار)، التي لا تُعامل كإيرادات. وازداد مجموع النفقات بـ ٢١ في المائة فبلغ ٢ ٣٤٨ مليون دولار. وبذلك أسفرت العمليات المالية لليونيسيف في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ عن فائض صغير من الإيرادات بالمقارنة بالنفقات، بلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار، بالمقارنة بفائض بلغ ١٣٨,٤ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٧ - وانخفضت الموارد العادية غير المخصصة بـ ٥ في المائة وبلغت ١ ٠٩٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ومثلت لأول مرة أقل من نصف إيرادات اليونيسيف (٤٧ في المائة). ويعود ذلك أساساً إلى انخفاض إيرادات شعبة القطاع الخاص بـ ١٥ في المائة

وإلى استقرار المساهمات الطوعية الحكومية المقدمة إلى الموارد العادية. وانخفض نصيب اليونيسيف من الإيرادات من التبرعات غير المخصصة المقدمة من الحكومات من ٣٩ في المائة في فترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسجلت الموارد العادية انخفاضاً في الإيرادات بالمقارنة مع النفقات بلغ ٨٣,٩ مليون دولار، وكانت سجلت فائضاً قدره ٩٥,١ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويلاحظ المجلس أن الميزانية لا تشمل سوى النفقات الإدارية (٤٣٨ مليون دولار)، وأن بقية الموارد العادية (٧٤٠ مليون دولار) تخصص عن طريق توصيات منفردة في البرامج القطرية.

١٨ - وازدادت موارد أخرى غير مخصصة بـ ٣٥ في المائة وبلغت ٢٥٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسجلت الصناديق التكميلية وصندوق الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ إيرادات تجاوزت النفقات بـ ٦٦,٥ مليون دولار و ١٧,٥ مليون دولار على التوالي، مقابل فائض بلغ ٦,٩ مليون دولار و ٣٦,٣ مليون دولار، على التوالي، خلال فترة السنتين الماضية.

١٩ - وتجاوزت أصول اليونيسيف الحالية البالغة ٩٦٩ مليون دولار الخصوم الجارية (٧٦٩ مليون دولار) بـ ٢٠٠ مليون دولار. وتكشف اليونيسيف في البيان التاسع عن معدل سيولة قدره ١:١,٦٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالمقارنة بمعدل بلغ ١:١,٤٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وحددت اليونيسيف هدفاً متمثلاً في ١:١,٢٥ بعد استعراض سياستها في مجال السيولة في عام ٢٠٠١.

٢٠ - ويلاحظ المجلس أن تلك المعدلات تشمل المخزونات، وهي بالتالي تمثل معدل أصول جارية أكثر مما تمثل معدل سيولة صافية. وبدون المخزونات التي تبلغ قيمتها ٢٥,٧ مليون دولار، يكون معدل السيولة ١:١,٢٣. بيد أن نصيب المخزونات انخفض كثيراً، من ٦,٣ في المائة بالنسبة للأصول قصيرة الأجل في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٢,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الخصوم الطارئة

٢١ - بلغت خصوم اليونيسيف المتعلقة بمستحقات الموظفين والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الواردة في الملاحظة ١٧ من البيانات المالية، ٢٥٢,٩ مليون دولار، تشمل ١٩٦,٤ مليون دولار خصوماً للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويمثل المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حوالي ٦٧ في المائة من القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة (٢٩١,٨ مليون دولار). وفي نهاية عام ٢٠٠١ بلغ الاحتياطي والأرصدة ٧٠٥,٨ مليون دولار، منها ٥٢٢ مليون دولار خصصت لأغراض محددة، فيكون رصيد الأموال العادية ١٨٣,٨ مليون

دولار لتغطية جزء من برامج الموارد العادية التي سبق اعتمادها. وهي لا تشمل الخصوم الطارئة.

٢٢ - واليونسيف مدركة لمشكلة الخصوم غير الممولة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي مشكلة موجودة على نطاق المنظومة وموضع استعراض حالياً، وهي تشير في الملاحظة ١٧ إلى أنه "لا توجد اعتمادات في الحسابات للمبلغ المذكور أعلاه. وستحمل النفقات على اعتمادات الميزانية للفترات التي تتم فيها الدفعات الفعلية".

٢٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونسيف، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة، باستعراض آلية التمويل وأهدافه بالنسبة لخصوم انتهاء الخدمة بشكل يتمشى مع ممارسات مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

٢ - المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة

٢٤ - قيم المجلس مدى امتثال البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار الاستعراض إلى أن عرض البيانات المالية كان متوافقاً عموماً مع تلك المعايير باستثناء ما يتعلق بالمسائل التي أثّرت في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من هذا التقرير.

تكيّف شعبة القطاع الخاص مع تقلبات سعر الصرف

٢٥ - تسجل الاختلافات في أسعار الصرف في الفترة المالية التي تحدث فيها. وتتضمن البيانات المالية لشعبة القطاع الخاص، التي تمثل جزءاً من البيانات المالية لليونسيف، اعتماداً "لتقلبات سعر الصرف" يمثل ١٠ في المائة من مجموع الحسابات المستحقة القبض من اللجان الوطنية بعملات غير دولار الولايات المتحدة (الفقرة ٢٤ من الملاحظات في البيانات المالية). وليس لليونسيف نفسها اعتماد لتقلب سعر الصرف في حساباتها المستحقة القبض. وطُبق الاعتماد وهو يرد في "التقارير المالية لشعبة القطاع الخاص منذ عام ١٩٨٧" لتغطية التأخر في تحصيل المساهمات الواجبة السداد". وقد بلغ الاعتماد ٢٠,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مقابل ٢١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين الماضية.

٢٦ - وقد حدّدت اليونسيف هذا الاعتماد على أساس معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة التي تنص في فقرتها ٣٢ على أنه "يجوز للمنظمة، للحصول على إيرادات من الأنصبة المقررة، استناداً إلى القرارات التشريعية (...). أن ترصد اعتماداً يغطي التأخر في تحصيل الاشتراكات الواجبة السداد. وينبغي الإشارة إلى السياسة المتعلقة بالاعتماد المخصص لتغطية التأخر في تحصيل الاشتراكات الواجبة السداد في ملاحظات البيانات المالية".

ويلاحظ المجلس:

(أ) أن شعبة القطاع الخاص لا تتلقى أنصبة مقررّة، وإنما إيرادات صافية من أنشطة اللجان الوطنية؛ ولذلك فإن الفقرة ٣٢ من معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة لا تنطبق؛

(ب) لا ينص النظامان الأساسي والإداري الماليان لليونيسيف على خصم اعتماد يغطي تقلبات سعر الصرف. وذلك الاعتماد لا يتوافق لا مع الفقرة ٢٩ من معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة التي تنص على "وجوب تحويل الاختلافات في الصرف (...). إلى إيرادات أو نفقات أو إلى حساب احتياطي مأذون به في الفترة المالية التي نشأت فيها"، ولا مع المعيار الدولي رقم ٤ للمحاسبة في القطاع الخاص المتعلق بآثار تغير أسعار الصرف. ولذلك ينبغي تسجيل الأرباح أو الخسائر المتعلقة بالحسابات المستحقة القبض لشعبة القطاع الخاص خلال الفترة التي تنشأ فيها تلك الحسابات (مع مراعاة أن الحسابات المستحقة القبض يعاد تقييمها في نهاية كل فترة مالية وفقاً لأسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة السائدة آنذاك).

٢٧ - وقد أنشأت اليونيسيف، لحماية ميزانيتها من تقلبات سعر الصرف أشكال حماية مناسبة مثل وضع الخطط السنوية للتدفق النقدي، وتكثيف التحويلات المالية من اللجان الوطنية، واعتماد استراتيجية تحوطية.

٢٨ - ويوصي المجلس بأن تسجل اليونيسيف الاختلافات في أسعار الصرف في الفترات المالية التي تنشأ فيها تلك الاختلافات، مع إنهاء الاعتماد الحالي البالغ ٢٠,٩ مليون دولار.

٣ - عرض البيانات المالية

الودائع النقدية والودائع لأجل

٢٩ - ينقسم خط الودائع النقدية والودائع لأجل في البيان المالي الثاني بين عملات قابلة للتحويل وعملات غير قابلة للتحويل. وأدرجت عملات سهلة التحويل مثل الفرنك الفرنسي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، في ذلك الخط على أنها غير قابلة للتحويل. وباعتبار عملات جميع البلدان التي انضمت إلى المادة الثامنة من بيان التحويل لصندوق النقد الدولي، الذي استعمله المجلس كمرجع، يكون الرصيد غير القابل للتحويل ٢,٣ مليون دولار بدلا من ٧,٥ مليون دولار.

٣٠ - وأوصى المجلس، بأن تنقح اليونيسيف تصنيفها للعمليات القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل، وهو ما يمكن القيام به بالتشاور مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

الإيرادات من الفائدة

٣١ - بلغت الإيرادات من الفائدة، حسبما وردت في البيانات المالية لليونيسيف، ٦٥,٦ مليون دولار، أي بزيادة ١٦ في المائة عن فترة السنتين السابقة. وهذا الرقم لا يعكس إجمالي الإيرادات من الفائدة بل مبلغا صافيا من التكاليف والرسوم المصرفية، مسجلا تحت نفس دفتر المحاسبة العام. ورغم أن هذه الرسوم لم تتجاوز ٣٦٠.٠٠٠ دولار، فإن المجلس يرى وجوب تسجيلها بشكل منفصل، امتثالا للمعيار ٢٤ من نظام المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - أوصى المجلس بأن تسجل اليونيسيف التكاليف والرسوم المصرفية ووضعتها تحت بند "التكاليف المصرفية" في دفتر المحاسبة العام، امتثالا للممارسة المتبعة، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٣ - تتضمن البيانات المالية لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغا قدره ٢,٥ مليون دولار حسابا مستحقا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في حين تشير البيانات المالية للصندوق المشترك إلى مبلغ قدره ٨,١ مليون دولار حسابا قيد التحصيل من اليونيسيف. ودفعت اليونيسيف ٥,٨ مليون دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تتصل بكشف مرتبات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وسجلت عملية الدفع في سجلات اليونيسيف لكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بيد أن تاريخها المصرفي في سجلات الصندوق المشترك هو ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقدرت اليونيسيف حالتها المالية بـ ٢,٥ مليون دولار إضافة إلى ٥,٨ مليون دولار أي ٨,٣ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٠,٢ مليون دولار عن المبلغ الذي سجله الصندوق المشترك والبالغ ٨,١ مليون دولار. ويتطلب هذا الاختلاف عملية توفيق سنوية، تحدث بين الكيانين مع بعض التأخير خلال السنة التالية.

٣٤ - ولم يوفق بين المبالغ التي دفعتها اليونيسيف عن عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعدلت اليونيسيف مدفوعاتها الزائدة البالغة ٤,١ مليون دولار من اشتراكها لتموز/يوليه ٢٠٠١. وتعود تلك المدفوعات الزائدة إلى معاشات الموظفين المحليين، التي تدفع لها مبالغ

شهرية تقديرية على أساس تجري إعادة النظر فيه حالياً. وإلى أن تنفذ نتائج الاستعراض، لم يتلق المجلس أي تلميحات بشأن دقة المبلغ المستحق للصندوق المشترك من اليونيسيف.

٣٥ - وأوصى المجلس، ووافقت اليونيسيف على أن حساباتها للمعاشات بحاجة إلى تحسين لزيادة التقليل من الفوارق مع بيانات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الاشتراكات قيد التحصيل

٣٦ - حدد اعتماد اليونيسيف للاشتراكات غير القابلة للتحصيل بـ ٥ ملايين دولار وهو لم يتغير منذ عام ١٩٩٧. وأحاطت اليونيسيف المجلس علماً بأن هذا المبلغ "يستند إلى متوسط الخبرة السابقة وثبت أنه كاف". بيد أنه لا يوجد في الحسابات المراجعة ما يشير إلى أن هذا الاعتماد يعكس مبالغ محددة من الاشتراكات غير المسددة المشكوك في إمكانية استلامها، وأن هناك نسبة مئوية تحوطية مطبقة على رصيدها.

٣٧ - وملفات الاشتراكات غير المسددة، الموجودة لدى شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، ذات نوعية متباينة. ولا يوجد فيها سوى القليل من الوثائق التي تشير إلى أن اليونيسيف اتخذت إجراءات لتحصيل المدفوعات، أو حققت مجد في الأسباب التي منعت المانحين من الدفع. والوثائق لا تدل على وجود رصد مناسب للاشتراكات القابلة للتحصيل من كل بلد. وفي حين أن مكتب تمويل البرامج مكلف بالاتصال بالمانحين، فإن شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري ترصد الاشتراكات القابلة للتحصيل ليتسنى اتخاذ الإجراءات المناسبة من طرف مكتب تمويل البرامج أو من طرف الشعبة نفسها. والتنسيق بين الهيئتين بحاجة إلى تحسين. وأوجه القصور في نظام رصد الاشتراكات قيد التحصيل يجعل من الصعب التوفيق بين البيانات في نظام اليونيسيف المالي ووثائق الدعم.

٣٨ - يوصي المجلس بأن تنفذ اليونيسيف إجراءات جديدة لتضمين الملفات والوثائق معلومات موثوقة تسمح بإدارة ومراقبة الاشتراكات قيد التحصيل.

الاشتراكات قيد التحصيل من اللجان الوطنية

٣٩ - يتضمن بند اليونيسيف "حسابات أخرى قيد التحصيل" مبلغاً قدره ٢٠٨,٧ مليون دولار تتصل بأنشطة شعبة القطاع الخاص، منها ١٢٥,٤ مليون دولار مستحقة على اللجان الوطنية (٦٠ في المائة من المجموع، قبل تسويات سعر الصرف). وأنجزت اليونيسيف تحسينات كبيرة فيما يتعلق باللجان الوطنية، إلى درجة أن الحسابات قيد التحصيل انخفضت

ب ٣٥ في المائة منذ عام ١٩٩٩. بيد أن ٨,٤ مليون دولار (٦٧ في المائة) من المبالغ قيد التحصيل تتصل بحملات المبيعات لسنة ١٩٩٨ وما قبلها.

٤٠ - وينص الدليل المالي لشعبة القطاع الخاص على إدراج بدل بقيمة جميع الحسابات قيد التحصيل التي يشك في إمكانية تحصيلها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان مبلغ البدل ٣,٧ مليون دولار، ولا يغطي سوى ٤٤ في المائة من الحسابات قيد التحصيل المتصلة بحملة عام ١٩٩٨ وحملات السنوات السابقة.

٤١ - ويعود أحد الحسابات قيد التحصيل من إحدى حملات جمع الأموال لإحدى اللجان الوطنية إلى عام ١٩٩٩. بمبلغ قدره ٦,٥ مليون دولار. ولم تتخذ اليونيسيف أي إجراء لتحصيل ذلك المبلغ قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، انخفضت قيمة ذلك الحساب قيد التحصيل إلى ٥,٢ مليون دولار، وهو ما يعني أن اليونيسيف فقدت، بسبب تغير قيمة الدولار، ١,٣ مليون دولار من ذلك المبلغ قيد التحصيل.

٤٢ - أوصى المجلس، ووافقت اليونيسيف على أن حساباتها قيد التحصيل من اللجان الوطنية بحاجة إلى إدارة أكثر استباقية.

مبالغ قيد التحصيل من الموظفين

٤٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سجلت اليونيسيف ١٧,٩ مليون دولار سلفاً شخصية إلى ٢ ٢٥٣ موظفاً دولياً وموظفاً في نيويورك (أي ٩٣ في المائة من تلك الفئة) وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٢١ في المائة في المبالغ قيد التحصيل بالمقارنة بما كانت عليه الحالة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، كان ١٤ في المائة من تلك المعاملات (٤,٤ في المائة من مجموع القيمة)، قد تأخر سدادها أكثر من ٢٤ شهراً. ويعود العديد من تلك المبالغ إلى عام ١٩٩٨ أو الأعوام التي قبله، بمجموع صاف بلغ ٩١١ ٧٦٧ دولار (١٩٩ ٢٢٠ دولار حساباً دائناً و ٤٥٢ ٢٨٨ دولار حساباً مدينياً)؛ وحدث في عام ١٩٩٨ تغيير في النظام المحاسبي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وضع المراقب المالي توجيهات جديدة تتعلق بشطب المبالغ. وأعرب المجلس عن قلقه لأن العمليات التي يعود تاريخها إلى سنة ١٩٩٨ وما قبلها لم تصفّ بعد.

٤٤ - أوصى المجلس، ووافقت اليونيسيف على (أ) استعراض إمكانية استعادة جميع السلف غير المسددة والسعي إلى استعادتها؛ و (ب) تخفيض حجم السلف الشخصية التي تأخر سدادها أكثر من ٢٤ شهراً.

صناديق الطوارئ

٤٥ - لليونيسيف صندوق برامج للطوارئ يمكنها من التدخل في حالات الطوارئ قبل وصول الهبات. وهي تعتمد أيضا على الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتوجيه الأموال إلى وكالات الأمم المتحدة. وتسدد الوكالات مستحقات الصندوق الدائر المركزي للطوارئ بعد استلامها لتبرعات المانحين. ورغم أن الأغراض من إنشاء صندوق برامج الطوارئ والصندوق الدائر المركزي للطوارئ هي أغراض متشابهة، فإن معاملتهما للحسابات تختلف.

٤٦ - وتعتبر اليونيسيف أن المدفوعات الممولة بقرض من الصندوق الدائر المركزي للطوارئ لا تشملها مقررات المجلس التنفيذي لليونيسيف بشأن تخصيص الأموال وهي بالتالي ليست نفقات. والصندوق الدائر آلية للتدفق النقدي؛ وتخصيص الأموال الحقيقي لا يحدث إلا عندما يعلن المانح عن تبرعاته. ونتيجة تعريف الإنفاق في الفقرة ٣٧ من نظام المحاسبة للأمم المتحدة "الإنفاق في فترة مالية معينة هو مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة السليمة المحملة على المخصصات/الاعتمادات لتلك الفترة" هو أن الإنفاق من أموال الصندوق الدائر المركزي للطوارئ لا يُعتبر إنفاقا لفترة السنتين في حالة عدم وجود تبرعات من المانحين، وبالتالي عدم وجود اعتمادات خلال فترة سنتين. وتحمل التكاليف بالتالي كتكاليف مؤجلة. ومجموع التكاليف المحملة في آخر السنة (١,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) يعادل النفقات في حالات الطوارئ الممولة بأموال من الصندوق الدائر التي لم تلق اليونيسيف مقابلها تبرعات معلنة.

٤٧ - وتسجل النفقات الممولة عن طريق صندوق برنامج الطوارئ بمجرد تكبدها. ومعظم مخصصات صندوق برنامج الطوارئ يعاد ملؤها بالتبرعات، أو تحمّل على الموارد العادية. وبوجود سقف يبلغ ٢٥ مليون دولار لفترة السنتين، وضعت المديرية التنفيذية لليونيسيف اعتمادا إجماليا سنويا لا يتجاوز ١٦ مليون دولار لعام ٢٠٠٠ وتسعة ملايين دولار لعام ٢٠٠١، وقررت تحميل مبلغ أقصاه ٥ ملايين دولار في السنة على الموارد العادية.

٤٨ - وتقضي القواعد التشغيلية للصندوق الدائر المركزي للطوارئ (انظر ST/SGB/251) بأنه في حالة عدم قيام إحدى المنظمات بتسديد أموال الصندوق الدائر بتبرعات من المانحين، فإنه يجوز لمنسق الشؤون الإنسانية أن يفرض على تلك المنظمة سداد ما تلقته في غضون سنتين من تاريخ السلفة. وفي عام ١٩٩٥، أعلمت إدارة اليونيسيف المجلس التنفيذي بأن "استخدام صندوق برامج الطوارئ لتسديد مبالغ إلى الصندوق الدائر المركزي للطوارئ أمر تسمح به اللوائح والقواعد المالية لليونيسيف؛ وأن ذلك هو الإجراء الأخير الذي يتخذ حين

لا تكون الأموال جاهزة من مانحين لمشاريع محددة“. ويلاحظ المجلس أن معالجة اليونيسيف الحاسبية لسلف الصندوق الدائر لا تتماشى مع ممارسات كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ويرى أن التحوط يقضي بتسجيل نفقات الصندوق الدائر عند حدوثها، وليس عند استلام تبرعات المانحين. وبما أن السلفة من الصندوق الدائر ليست قرصاً، وبالتالي ليست إيراداً، فإنه يتعين على اليونيسيف أن تسجل تلك النفقات مؤقتاً على صندوق برنامج الطوارئ.

٤٩ - وأوصى المجلس، بأن تتشاور اليونيسيف مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى لتحديد طريقة موحدة في معاملة نفقات الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

٥٠ - ولا تشير المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق برنامج الطوارئ، التي سُنّت في عام ١٩٩٥، إلى الصندوق الدائر المركزي للطوارئ. ولا توجد وثائق تتضمن معايير لتحديد متى يستخدم صندوق برنامج الطوارئ أو الصندوق الدائر المركزي للطوارئ. وتشير اليونيسيف إلى أن الصندوق الدائر يستخدم في حالات الطوارئ التي لها انعكاسات على منظومة الأمم المتحدة عموماً، وعندما تقوم اليونيسيف بدور خاص في التصدي للحالات الطارئة، مثل عملية شريان الحياة في السودان. وفي عدة حالات، استُخدمت الأدوات معاً: إثيوبيا (١,٥٥ مليون دولار من صندوق برامج الطوارئ و ٤ ملايين دولار من الصندوق الدائر المركزي للطوارئ)، وإثيوبيا (٠,٦٥ مليون دولار و ١,٦ مليون دولار)، والسودان (٤ ملايين دولار و ٢,٧٤٥ مليون دولار) في عام ٢٠٠٠، ثم السودان من جديد في عام ٢٠٠١ (٣,٥ مليون دولار و ٥,٢٤٥ مليون دولار).

٥١ - أوصى المجلس، بأن تضع اليونيسيف مبادئ توجيهية واضحة، في دليل عمليات الطوارئ الذي يجري إعداده، للتمييز بين الحالات التي يستخدم فيها كل من صندوق برامج الطوارئ والصندوق الدائر المركزي للطوارئ، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

الالتزامات غير المصفاة

٥٢ - بلغت التزامات اليونيسيف غير المصفاة ١٧٣,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بانخفاض قدره ١٠ في المائة عن فترة السنتين السابقة. ويعتبر المجلس أن ٥,١ مليون دولار من الالتزامات المصفاة ليست التزامات سليمة في نهاية السنتين للأسباب التالية:

(أ) استُخدمت عقود ومذكرات تفاهم وطلبات شراء بلغ مجموعها ٨٠٥ ٦٢١ ١ دولار موقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لإنشاء التزامات لعام ٢٠٠١؛

(ب) استُخدم طلب شراء بقيمة ٢ ٥٩٢ ٠٠٠ مليون دولار من لقاحات شلل الأطفال الفموية خلال أيام التحصين الوطنية في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في بنغلاديش، وقّع يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولم يوجه إلى مقدمي الرعاية إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ ولذلك لم يكن هناك التزام قانوني في آخر السنة؛

(ج) توجد التزامات غير مصفاة قدرها ٤٠٣ ٥٣٩ دولار بدون وثائق داعمة، بيد أنها مدعومة بطلبات نقد داخلية أو برسائل بريد إلكتروني لا غير؛

(د) توجد خمس التزامات غير مصفاة مدعومة بوثائق تشير إلى مبالغ أدنى، نتجت عنها زيادة قدرها ٣٥٧ ٨٠٣ دولار في بيان مبلغ الالتزامات؛

(هـ) لم تُقدم وثائق داعمة لثمانى التزامات بلغ مجموعها ١٢٠ ٧٠٠ دولار.

٥٣ - لا يشمل الرقم ٥,١ مليون دولار أعلاه التزامات بلغ مجموعها ٨٢٩ ٧٩١ دولار أنشئت لاتفاقات خدمة خاصة بعد انتهاء الأجل المحدد في التعميم المحاسبي ٠٢/٢٠٠١. ولكن ضمن الفترة المحاسبية: وتعتبرها اليونيسيف التزامات سليمة من وجهة النظر المحاسبية.

٥٤ - أوصى المجلس، بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) استعراض أدق لالتزاماتها غير المصفاة في نهاية السنة، امثالاً للقواعد المالية؛ (ب) تعديل التقارير المقدمة إلى المانحين حسب الاقتضاء، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

نفقات برامج المساعدة

٥٥ - ووجد المجلس أخطاء في التفصيل حسب وجوه الإنفاق لنفقات المساعدة البرنامجية، بلغ مجموعها ٣٣ مليون دولار. وفي حين أن الأخطاء لا تؤثر على مجموع النفقات البرنامجية، وليس لها بالتالي أثر على البيانات المالية لليونيسيف (المقدمة على مستوى تجميعي)، فإنه يمكن أن تؤثر على دقة التقارير التي توجّه إلى المانحين بشأن استخدام الأموال التي تتلقاها اليونيسيف. ووجّهت عدة تعليمات محاسبية إلى الميدان في عام ١٩٩٩ عندما غيرت اليونيسيف طريقة تسجيل النفقات الميدانية. بيد أنه ليس لليونيسيف دليل محاسبي مستوفى تستعمله المكاتب الميدانية. وليس لبرنامج ProMS (نظام إدارة البرنامج؛ وهو النظام المالي المحلي لليونيسيف) سوى شروح بالانكليزية، في حين أن عددا كبيرا من مستخدميها يتكلمون الفرنسية أو الإسبانية أساسا وقد لا يفهمون تماما الوصف الانكليزي للبند الواردة في أحد الحسابات.

٥٦ - أوصى المجلس، بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) إصدار دليل محاسبي ميداني موحد؛ و (ب) تقييم الفعالية من حيث التكاليف لترجمة شروح نظامها لإدارة البرنامج

(ProMS) إلى اللغات التي يستعملها موظفوها بكثرة، ووافقت اليونسيف على القيام بذلك.

٥٧ - ينص البند ٩-٣ من النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف على أن نفقات خدمات دعم البرامج والخدمات الإدارية تموّل من الموارد العادية لليونسيف. بيد أن بيان المساعدة البرنامجية الوارد في البيان المالي لليونسيف (٩٨٧,٤ مليون دولار) يتضمن ٥٢,٩ مليون دولار متأتية من استرداد تكاليف الدعم والإدارة المحمّلة على الأموال التكميلية وأموال الطوارئ. ويُخضّم الإيراد المقابل من إجمالي نفقات ميزانية الدعم للحصول على مبلغ نفقات ميزانية الدعم (انظر البيان الرابع).

٥٨ - وأعرب المجلس عن قلقه لأن قيام اليونسيف بذلك يزيد بـ ٥٢,٩ مليون دولار قيمة ما أنفق مباشرة على البرامج ويخفض بنفس القدر تكاليف الدعم البرنامجي وتكاليف الإدارة.

٥٩ - والمعالجة المحاسبية لا تتماشى مع تعريف استرداد التكاليف الوارد في تقرير المجلس التنفيذي عن سياسة اليونسيف لاسترداد التكاليف (E/ICEF/1998/AB/L.6) الذي ورد فيه أن "تكلفة الاسترداد" المتعلقة بالبرامج الممولة من الأموال التكميلية تغطي تكاليف الدعم والإدارة: "تكاليف دعم البرامج" في المكاتب الميدانية و "تكاليف الدعم للبرامج الممولة من الأموال التكميلية" في المقر. ويتضمن البيان المالي الأول بند "دعم البرامج"، ولذلك فإن جميع النفقات الواردة تحت المساعدة البرنامجية ينبغي أن تتصل فقط بما أنفق فعلا على تنفيذ البرامج، وألا تشمل تكاليف الدعم. ولا يؤثر ذلك على صافي النتيجة السنوية، ولكن هذه المعالجة المحاسبية لا تقدم كشفا مناسباً للتكاليف الإدارية. وتقوم شعبة البرامج في اليونسيف نفسها بخضّم تكاليف الاسترداد عند وضع إحصائياتها السنوية لتشغيل البرامج. وتقوم اليونسيف حالياً بإعداد ورقة ستقدمها إلى مجلسها التنفيذي، آخذة في الاعتبار الدراسة التي أنجزتها مؤخرا وحدة التفتيش المشتركة عن الممارسات المتبعة في كامل منظومة الأمم المتحدة في مجال استرداد تكاليف الدعم.

٦٠ - يوصي المجلس بأن تكشف اليونسيف عن تكاليف الاسترداد كتكاليف دعم برنامجي وإدارة وتنظيم محمّلة على موارد أخرى.

الحاسبة المتعلقة بالتبرعات العينية

٦١ - يقضي البند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف بعدم اعتبار التبرعات المقبولة عينا إيرادا إلا إذا طلبتها اليونسيف على وجه التحديد وتسلمتها وفق مواصفاتها. ولم تمثل تلك التبرعات في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ سوى ٠,٢ مليون دولار. وتبقى التبرعات العينية الواردة من المانحين والتي لم تطلبها اليونسيف على وجه التحديد، خارج صلب النظام

المحاسبي. وقد بلغت ٢٩,٧ مليون دولار. ولم يكشف عن قيمة التبرعات العينية في ملاحظة مرفقة بالبيانات المالية مثلما حدث في فترة السنتين السابقتين، بل ذكرت في التقرير المالي للمديرية التنفيذية.

٦٢ - وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أحيط المجلس علما بأن استعراضا يجري للتبرعات العينية. واعتبر المجلس أن ذلك الاستعراض يستحق أولوية نظرا لتزايد الجانب المادي في التبرعات العينية المقدمة إلى الأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها اليونيسيف. وبعد سنتين، لا يزال استعراض سياسة اليونيسيف للتبرعات العينية جاريا. وتتوقع اليونيسيف إصدار وثيقة هذا العام عن السياسات والإجراءات في هذا المجال.

٦٣ - ويلاحظ المجلس أن المادة ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف أكثر تقييدا من الفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة ("ينبغي أن تتضمن البيانات المالية للمنظمة أية تبرعات عينية ذات قيمة كبيرة، مما يمكن استخدامه في النشاط البرنامجي العادي للمنظمة، وبشرط إمكانية تقدير قيمتها تقديرا معقولا").

٦٤ - يوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف، بالتشاور مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، سياستها المتعلقة بالتبرعات العينية، بغية الكشف التام عن التبرعات العينية المستخدمة في الأنشطة العادية والتي يمكن تقدير قيمتها تقديرا معقولا. وتعزم اليونيسيف إصدار سياسة جديدة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.

المتلكات المعمّرة

٦٥ - تتضمن الملاحظة ١٩ في البيانات المالية لليونيسيف قيمة المتلكات المعمّرة بمبلغ مجموعه ٥٢,٣ مليون دولار، لا يتضمن سوى المعدات المحملة على ميزانية الدعم. أما المعدات المحملة على الميزانية البرنامجية فلم ترد في تلك الملاحظة. والكشف الذي تقدمه اليونيسيف للمتلكات المعمّرة لا يتمشى مع الممارسات المتبعة في مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ولا تنتقل جميع المتلكات المعمّرة إلى البلد المتلقي؛ بل إن بعضها يستعمل في المكاتب القطرية. أما بالنسبة لبنود المتلكات المعمّرة التي تبقى في عهدة اليونيسيف، وتحت مراقبتها أساسا، فإن سجلات الملكية اللازمة يحتفظ بها عادة وتسمح بالكشف عن القيمة.

٦٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن أحد المكاتب لم يبلغ عن وجود أية معدات، وأن ستة مكاتب قطرية ليست لها معدات حاسوبية ممولة من ميزانية الدعم، مما يعني أن الجرد في تلك المكاتب ليس دقيقا أو أن شراء المعدات المكتبية العامة حُمِّل على أموال المساعدة البرنامجية بدلا من أموال الدعم البرنامجي.

٦٧ - وأوصى المجلس بأن تكشف اليونيسيف عن جميع ما في عهدها من الممتلكات المعمّرة، بصرف النظر عن مصدر تمويلها، وأن تدرج مزيداً من التفاصيل في ملاحظتها عن سياستها المتعلقة بالكشف عن الممتلكات المعمّرة، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

٤ - الصناديق الاستثمارية

٦٨ - تسجّل "إيرادات" اليونيسيف (المستخدمة للمشاريع والنفقات المقدمة إلى المجلس التنفيذي) على أساس الأموال المستلمة أو التبرعات المعلنة في السنة الجارية؛ وهي تتضمن أموالاً مصنفة كـ "موارد عادية" و "أموال تكميلية" و "أموال إغاثة وتأهيل". ولا تقدم موارد "الصناديق الاستثمارية" بوصفها "إيرادات" بل كـ "أموال مستلمة" في البيان المالي الخامس. ويقدم رصيد الصناديق الاستثمارية بوصفه خصوماً في البيان الثاني. ويحتفظ بـ "الأموال المستلمة" إلى أن تنفق في الأغراض المتفق عليها مع المانحين، بدون موافقة المجلس التنفيذي.

٦٩ - وتضاعفت موارد الصناديق الاستثمارية ثلاث مرات خلال فترات السنتين الثلاث الماضية، وارتفع نصيبها في مجموع موارد اليونيسيف من ٩,٩ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢٠٢ مليون دولار) إلى ٢٠,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٢١٢ مليون دولار). وورد في التعميم المالي رقم ٢٤ لليونيسيف أن استخدام الصناديق الاستثمارية لا يحتاج إلى قرارات يتخذها المجلس التنفيذي: "هذه الأموال متاحة لليونيسيف (...). لأغراض غير الأغراض المتصلة بالتزامات تنفيذ البرامج التي يوافق عليها المجلس أو يحيط بها علماً والتي ترد في ميزانيات اليونيسيف. (...) وهي تمثل امتداداً لشكل التعاون من أجل تقديم الخدمات إلى الأطفال". وعُلّقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (E/ICEF/2001/AB/L.11) بأنه "رغم أن اللجنة لا تعترض على هذه الطريقة، فهي تؤكد أن جميع هذه الأموال الموجودة في حوزة المديرية التنفيذية والتي قُدمت للاستعمال في أنشطة برنامج العمل الذي يوافق عليه المجلس التنفيذي ينبغي أن تقيّد بوصفها إيرادات". ويوافق المجلس اللجنة الاستشارية على ذلك.

إنشاء صناديق استثمارية للتحصين

٧٠ - أنشأت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والبنك الدولي والحكومات والمؤسسات والرابطات والشركات الصيدلانية في عام ١٩٩٩ التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين. ويقوم مجلس مؤلف من ممثلي الأعضاء المؤسسين بتنسيق الأنشطة التي يمولها التحالف. وأنشأ التحالف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ "التحالف العالمي من أجل

تحصين الأطفال“ بوصفه مؤسسة خيرية غير ربحية. وتدير اليونيسيف صندوقين استثماريين للتحالف (أحدهما لأمانة التحالف أنشئت باتفاق وقّعه اليونيسيف ومجلس التحالف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والثاني للصندوق العالمي لتحصين الأطفال، أنشئ باتفاق موقع بين اليونيسيف والصندوق العالمي من أجل تحصين الأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولاحظ المجلس شكلين من أشكال القصور في إنشاء الصندوقين الاستثماريين:

(أ) وقّع الاتفاقين مدير مكتب تمويل البرامج. وينص النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والتعميم المالي رقم ٢٤ لليونيسيف على أنه لا يخوّل إلا للمدير التنفيذي وحده إنشاء الصناديق الاستثمارية، وأن بإمكانه أن يفوض سلطته إلى المراقب المالي. ولا يوجد تفويض كتابي من المدير التنفيذي بشأن هذه المسألة إلى مدير مكتب تمويل البرامج؛

(ب) لم يرد في الاتفاق ذكر لمراجعة حسابات أي من الصندوقين الاستثماريين من طرف مجلس مراجعي الحسابات، وهو عدم امتثال للمادة ١٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

٧١ - وتلقى الصندوق العالمي لتحصين الأطفال ١٣٧,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ من المانحين، وأنفق ١١٦,٣ مليون دولار. وأنفقت جميع الأموال بناء على تعليمات من مجلس التحالف، وقدمت إما إلى الحكومات في شكل منح أو لدعم شراء لقاحات نيابة عن تلك الحكومات. وذكرت اليونيسيف أنه ليس بوسعها مراقبة استخدام تلك الأموال وأنها تقوم فقط بدور المستأمن على الأموال التي يقدمها المانحون؛ وهي تقوم بدور الوديع الذي يتلقى التبرعات إلى الصندوق وينفقها وفقا لتوجيهات مجلس التحالف.

٧٢ - وتعتبر اليونيسيف أن الأموال الوحيدة التي يجوز لها أن تتلقاها تحت بند “الإيرادات” هي الأموال التي يوجهها مجلس التحالف إلى اليونيسيف من حساب الصندوق الاستثماري بوصفها تبرعات إلى برنامج وافق عليه المجلس التنفيذي لليونيسيف. وأشارت اليونيسيف إلى أنها لم تتلق أي أموال من الصندوق الاستثماري لذلك الغرض. بيد أن المجلس يلاحظ أن تطوير التحصين يمثل أحد الأهداف الرئيسية الخمسة التي تسعى إلى تحقيقها خطة اليونيسيف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وتشير توصية البرامج القطرية التي اعتمدها المجلس التنفيذي لليونيسيف خلال دورتها العادية الثانية لعام ٢٠٠١ إلى التحالف في ١١ توصية برنامج قطري، في إطار الاستراتيجية البرنامجية (٨ حالات) أو الشراكة (٣ حالات)؛ وهو ما ورد أيضا في وثيقة البرامج المشتركة بين الأقطار (E/ICEF/2001/P/L.74).

٧٣ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف جميع الأموال التي قدمها التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين والتي لم تسجل كإيرادات للتأكد من إتاحتها "لأغراض غير الأغراض المتصلة بتنفيذ الالتزامات البرنامجية التي وافق عليها المجلس أو أحاط بها علماً".

اشترك اليونيسيف المالي في التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين
٧٤ - ينص البند ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على أنه ينبغي للاتفاقات المبرمة بين اليونيسيف والمانحين أن تحدد "طبيعة وتكاليف الخدمات التي يراد من اليونيسيف تقديمها وتنص على تغطية جميع النفقات الفعلية والطارئة المتصلة بالشراء الكامل". ويقضي التوجيه التنفيذي المتعلق بخدمات الشراء أن تسترد اليونيسيف تكاليف خدمات الشراء عن طريق رسوم المناولة (٦ في المائة عادة من سعر اللوازم) "لتغطية التكاليف الإضافية المباشرة وغير المباشرة التي تتكبدها شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف في تقديم تلك الخدمة إلى الزبون. وبالنسبة لشراء اللقاحات واللوازم باسم التحالف، وافقت اليونيسيف على التنازل عن رسوم المناولة البالغة ٦ في المائة، والتي كانت ستبلغ ٧ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبدلاً من ذلك، تبرع التحالف بما مجموعه ٢,٨ مليون دولار مباشرة إلى ميزانية اليونيسيف.

٧٥ - وتدفع اليونيسيف أيضاً اشتراكاً سنوياً قدره ٣٠٠.٠٠٠ دولار إلى أمانة التحالف، مثلها مثل جميع الشركاء. وتقوم بذلك عن طريق تحويل داخلي إلى صندوقه الاستثماري. ويقدم المكتب الإقليمي لليونيسيف بجنيف أيضاً أماكن عمل إلى التحالف، وهو اشتراك إضافي لا تحمّل عليه تكلفة ولا تسترد.

٧٦ - وأعادت اليونيسيف إلى الصندوق العالمي ٣٨٠ ٨٣١ دولار فائدة حسبت على مبلغ الاشتراكات الواردة منذ تشرين الأول/أكتوبر، مثلما ينص على ذلك الاتفاق المذكور في الفقرة ٧٠ أعلاه. ونظراً لعدم وجود تفويض كتابي للسلطة، فإن ذلك لا يمثل تماماً للبند ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف الذي ينص على أنه "لا تدفع أية فائدة على الأموال التي تديرها اليونيسيف، ما لم يأذن المدير التنفيذي بغير ذلك"، والقاعدة ١٠٥-١٠ التي تنص على أن "تقيد في حساب اليونيسيف كإيرادات متنوعة أية فائدة مستحقة على الحسابات الخاصة".

٧٧ - ومن بين الصناديق الاستثمارية المبينة في القائمة ٣ يمثل الصندوق الاستثماري للنفط مقابل الغذاء للعراق (٦٦,٥ مليون دولار) الصندوق الاستثماري الوحيد الذي له رصيد مدين كبير. وتشير مذكرة التفاهم الموقعة بين اليونيسيف ومكتب برنامج العراق في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى أن اليونيسيف ستسترد مدفوعاتها النقدية الفعلية. والسبب في أن مكتب برنامج العراق لا يقدم مدفوعات مسبقة إلى اليونيسيف هو قرار اليونيسيف بعدم دفع فائدة على الرصيد، امتثالا للقاعدة ١٠٥-١٠ من نظامها المالي وقواعدها المالية.

٧٨ - ويوصي المجلس بأن تحسب اليونيسيف وتكشف عن قيمة تبرعاتها العينية إلى التحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين وفي الحالات المماثلة الأخرى عند الاقتضاء.

٥ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧٩ - شطب ما مجموعه ١٣,٨ مليون دولار من بيانات اليونيسيف المالية يتعلق بالخسائر النقدية والمبالغ قيد التحصيل وغيرها من الأصول، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٢٥ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين الماضية: ١٠,٤ مليون دولار من التبرعات قيد التحصيل، ٤٧ ٩٠٨ دولار نقدا (تمثل أساسا بنودا توفيقية غير مسددة في الحسابات المصرفية) و ٣,٣ مليون دولار من اللوازم التي تجاوزها الزمن في مخزن كوبنهاغن. وشطب أيضا ٤,٦ مليون دولار من المخزونات التي تجاوزها الزمن و ٧,٩ مليون دولار من حسابات السنوات السابقة قيد التحصيل وخصمت من إيرادات شعبة القطاع الخاص.

٨٠ - ووافق المراقب المالي على شطب مليون دولار من التبرعات التي أعلنتها إحدى الحكومات والتي سجلت في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، والتي لم تسدد إلى حد آخر عام ٢٠٠١. أما بالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، فقد سجلت اليونيسيف تبرعات قدرها ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من ذلك البلد وشطب تبرعه المعلن. وكان من المفروض أن تخفض اليونيسيف، بدلا من ذلك، خط التبرع بـ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار وأن تخفض بالمثل مبلغ الشطب بـ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار.

٨١ - وتنص القاعدة ١١٢-٢٦ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف على أنه يمكن للمراقب المالي "بعد إجراء تحقيق كامل" أن يأذن بشطب الخسائر في النقدية وحسابات وأوراق القبض التي يرى تعذر تحصيلها. ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية، إن وجدت، الواقعة على أي موظف في اليونيسيف عن الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف بسداد قيمة الخسارة إما جزئيا أو كليا. ووثائق دعم الشطب متنوعة. ولم تتضمن سوى حالة واحدة ملاحظة سجلت خلفية العملية وجهود استرداد التكاليف، دعما لمذكرة الموافقة مما يبين أنه لم يمثل تماما للقاعدة ١١٢-٢٦ من النظام المالي والقواعد المالية. ويعود شطب التبرعات المعلنة إلى تواريخ متنوعة تتراوح بين سنة وعشر سنوات. ولم يطبق إجراء موحد لشطب التبرعات من حيث التوقيت أو التوثيق.

٨٢ - أوصى المجلس بأن تتشاور اليونيسيف مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بشأن إجراءاتها المتبعة ووضع شكل إجراء موحد لشطب التبرعات المعلنة، بطريقة تحترم شرط "التحقيق الكامل" ومعيار التوقيت، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

٦ - المدفوعات على سبيل الهبة

٨٣ - تمشيا مع القاعدة ١١٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، قدمت الإدارة إلى المجلس ١٤ حالة مدفوعات على سبيل الهبة بلغ مجموعها ٦٦٥ ٨٥ دولار قدمت أساسا إلى أطفال اثنين من الموظفين المتوفين وبعضها إلى الموظفين الذين تضرروا مباشرة بالهجوم على مركز التجارة الدولي.

جيم - المسائل الإدارية

١ - تنفيذ البرامج

٨٤ - أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن قلقها لأن النفقات المبلغ عنها لا تتناسب ومستوى تنفيذ البرامج، وطلبت من المجلس أن "يولي اهتماما خاصا إلى النفقات المبلغ عنها وصلتها بإنجاز البرامج" (A/55/487، الفقرة ١٤). وشجعت اللجنة الاستشارية المنظمات على مواصلة وضع وتحسين معايير قياس للأداء من شأنها أن تيسر مهمة مراجعة الحسابات في تقييم أداء البرامج وتحقيق الأهداف والولايات.

التنفيذ المالي لبرامج التعاون القطرية

٨٥ - تنتج شعبة البرامج باليونيسيف سنويا إحصائيات عن تشغيل البرامج، تتضمن المعدل المالي لتنفيذ برامج التعاون القطرية. ويعكس هذا المعدل المالي للتنفيذ قدرة المكاتب القطرية على إنفاق أموالها؛ وقد ارتفع من ٧٧ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠١.

٨٦ - ويتباين المعدل المالي للتنفيذ تبانيا كبيرا من بلد إلى آخر، وقد تراوح بين ٦٥ في المائة و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠١. وأكدت دراستان داخليتان أجرتهما اليونيسيف أنه لا يوجد نمط منتظم للعوامل التي تؤثر على المعدل المالي لتنفيذ البرامج. ويبدو أن السمات التي يختص بها كل بلد تحدد معدل التنفيذ المالي لديه.

٨٧ - ومثلما يتضح في الجدول أدناه، جرى معظم الإنفاق خلال الأشهر القليلة الأخيرة من العام:

٢٠٠٠			٢٠٠١			
المجموع	الربع الأخير	كانون الأول/ديسمبر	المجموع	الربع الأخير	كانون الأول/ديسمبر	
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)			(بملايين دولارات الولايات المتحدة)			
٢٦٤,٩	١١٨	٦٩,٢	٢٧٥,٦	١١٩	٦٢,٩	اللوازم البرنامجية
٦٤,٣	٢٦	١٣,٩	٦٠,٢	٢٤	١٢,٦	الخبراء الاستشاريون
١٧٤,٢	٨٠,٥	٣٦,٦	٢٠٢,٨	٨٥,٥	٣٣,٢	المساعدة النقدية

يضاف إلى ذلك ما يلي:

(أ) أنفق ٤٣ في المائة من نفقات اللوازم البرنامجية لعام ٢٠٠١ في الربع الأخير (٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٠) و ٢٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر (٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٠). وفي المكتب القطري لبنغلاديش، أنفق ٨٩ في المائة من مجموع نفقات اللوازم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) أنفق ٤٠ في المائة من النفقات على الخبراء الاستشاريين في الربع الأخير (٤١ في المائة في عام ٢٠٠٠) و ٢١ في المائة في كانون الأول/ديسمبر (٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٠)؛

(ج) أنفق ٤٢ في المائة من نفقات المساعدة النقدية في الربع الأخير (٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٠) و ١٦ في المائة في كانون الأول/ديسمبر (٢١ في المائة في عام ٢٠٠٠). وتمثل هذه المجالات الثلاثة ٥٥ في المائة من جميع نفقات المساعدة البرنامجية خلال فترة السنتين الأخيرة.

٨٨ - وتفسر اليونيسيف هذا النمط من الإنفاق العالي خلال الربع الأخير بعوامل مثل التأخير بين تواريخ تقديم الطلبات وتسجيل النفقات. فالنفقات على طلبات اللوازم من الخارج في النصف الأول من السنة تسجل عادة في الربع الأخير من السنة. ويمكن أن يشير تركيز الإنفاق في نهاية العام إلى ضعف في التخطيط، بما في ذلك من مخاطرة التسرع في الإنفاق وبالتالي إلى ضعف في تنفيذ البرامج ورصدها.

٨٩ - أوصى المجلس بأن تجري اليونيسيف استعراضاً للمعدل المالي للتنفيذ بغية منع وجود نمط من التركيز المفرط للإنفاق خلال الربع الأخير من العام، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

مؤشرات الأداء غير المالي

٩٠ - لم تصبح مؤشرات الأداء الموحدة متاحة إلا مؤخرًا، ولم تكن النتائج تخضع لمقارنة بالأهداف الأولية على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويتضمن تقرير المديرية التنفيذية إحصائيات بيد أنه لا يقدم معلومات جغرافية. وقد عولج هذا الضعف جزئيًا بمصفوفة النتائج التي بدأ العمل بها في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠^(٣) وبالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وعن طريق تحديد الأهداف والمؤشرات ومجالات التدخل الرئيسية والشراقات، في أولويات المنظمات ولكن ليس حسب المناطق الجغرافية. وقُدمت إلى المجلس التنفيذي في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورقة عن سياسات التقييم ترمي إلى تعزيز مهمة التقييم، أيدها المجلس. وسيُنظر في نتائج تقييمات البرامج القطرية في استعراضات منتصف المدة والاستعراضات السنوية للبرامج القطرية، وفي اجتماعات استراتيجيات البرامج بغية التوفيق المستمر بين البرامج والمشاريع وبين الأهداف البرنامجية القطرية. وينبغي النظر، في ذلك السياق، في إمكانية استخراج البيانات بشكل آلي من نظام إدارة البرنامج الذي تستعمله اليونيسيف.

٩١ - ولكل مكتب إقليمي مجموعته الخاصة به من مؤشرات رصد الأداء غير المالي. ويتراوح عدد المؤشرات من ستة في شرق أفريقيا وجنوبها إلى ٢٤ في شرق آسيا والمحيط الهادئ. ولجميع المناطق مؤشرات إدارة (الشؤون المالية، الموارد البشرية، والإبلاغ)، بيد أنه ليس لبعض المناطق مؤشر مرتبط بالبرامج مثلما يوجد في غرب أفريقيا ("النسبة المئوية للمشاريع التي تتجاوز فيها إنجاز الأهداف السنوية المقررة في المشروع ٧٥ في المائة"). وهناك صعوبة في جمع البيانات من عدة مكاتب قطرية.

٩٢ - ولم تجر إلى حد الآن تقييمات منتظمة في نهاية دورات البرامج القطرية، وإن كانت هذه المسألة بصدد العلاج. وبدأت تقييمات البرامج القطرية، بالرغم من أنها اختيارية، تجري في عدد من البلدان وبدأ عددها يتزايد. وتقوم المكاتب الميدانية بتقييمات محددة للمشاريع والبرامج في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم. وتدرج هذه التقييمات والتقييمات المواضيعية في استعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية، ولها وزنها في تحديد التعديلات التي تدخل على البرنامج القطري وفي تحديد المشاريع الجديدة.

٩٣ - وفي مجال التقييم، صدر في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ توجيهان تنفيذيان يقضيان بأن تقدم المكاتب القطرية بانتظام وفي مواعيد محددة جميع تقارير ودراسات التقييم إلى المكتب الإقليمي وإلى المقر. بيد أن عدد التقارير والدراسات المقدمة إلى المقر انخفض خلال السنوات

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٤ (E/2000/34/Rev.1-).
(E/ICEF/2000/8/Rev.1).

الأخيرة: ١٣٦ تقريراً أو دراسة قُدمت في عام ١٩٩٧، و ٣٠ في عام ١٩٩٩، و ١٣ في عام ٢٠٠١. وبيّنت الإدارة أنه بالرغم من وجود قلق بشأن كيفية تبادل للممارسات الجيدة في الماضي، نتيجة لاستنتاجات التقييمات، فإن بداية العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بقاعدة بيانات التقييم على الإنترنت يستجيب لدواعي ذلك القلق. ويجري تبادل الممارسات الجيدة أيضاً عن طريق آليات أخرى مثل حلقات العمل المتعلقة بالرصد والتقييم، والاجتماعات العالمية التي يعقدها موظفو التخطيط الإقليمي والرصد والتقييم الإقليميين. وإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق باء من التقارير السنوية للمكاتب القطرية الدروس المستخلصة سنوياً مجمعة في منشور عن أفضل الممارسات يوزع على جميع الجهات في المنظمة. وقُدمت ورقة عن السياسة العامة إلى دورة المجلس التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بغية تعزيز مهمة التقييم.

٩٤ - وتحسن استخدام مؤشرات التنفيذ البرنامجي في المكاتب الميدانية التي روجعت حساباتها. بيد أنه لا يزال هناك وجهان من الضعف: عدم وجود مؤشرات قابلة للقياس، و - عند وجودها، عدم وجود أهداف محددة بحسب المؤشر. وسرّ المجلس أن توصياته نُفذت في هذا المجال.

٩٥ - أوصى المجلس بأن توخّد اليونيسيف جدول الإبلاغ عن المؤشرات في جميع التقارير السنوية للمكاتب القطرية، مع استخراج آلي للبيانات من نظام إدارة البرنامج لليونيسيف عن مؤشرات الأداء غير المالي، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

٢ - المساعدة النقدية

٩٦ - ووجهت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلباً خاصاً إلى المجلس أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٥ ألف "بأن يستوثق المجلس من مدى أداء مهام الرقابة والإبلاغ والتصديق بالضوابط" (A/55/487، الفقرة ٣٤).

٩٧ - ويمكن لليونيسيف أن تقدم مساعدة مالية إلى الحكومات إما عن طريق دفع مبالغ إلى السلطات الوطنية أو منظمات المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الأنشطة البرنامجية، أو عن طريق سداد النفقات المتكبدة. ولا تمثل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية سوى شكل واحد من أشكال المساعدة المقدمة إلى الحكومات إلى جانب المساعدة باللوازم والدعم التقني، بيد أنها تمثل ١٩ في المائة من جميع نفقات المساعدة البرنامجية، وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغت المدفوعات ٣٦٨ مليون دولار. وتمثل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية منذ وقت طويل عنصراً أساسياً في استراتيجية بناء القدرات الوطنية التي تنفذها اليونيسيف، والتي تمثل بدورها ركناً أساسياً من عملياتها.

وتشير اليونيسيف إلى أن المساعدة النقدية لا تقدم إلا إلى أنشطة محددة مثلما تنص عليه الخطة الرئيسية للعمليات وخطط عمل المشاريع.

٩٨ - واستعرض المجلس السياسة المحاسبية والضوابط الداخلية للمساعدة النقدية. واستنتج أنه ينبغي للرصد الذي يقوم به المقرر أن يشدد على نوعية الإجراءات المتفق عليها مع الشركاء التنفيذيين، وعلى نوعية المشاريع الميزانية، وعلى معايير تقييم النظم المالية للنظر، وعلى تنفيذ توصية مراجعة الحسابات داخليا في المكاتب القطرية التي ليست لها إجراءات مرضية فيما يتعلق بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولاحظ المجلس أيضا أن قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات يمثل إطارا مناسباً تقارن فيه اليونيسيف إدارتها للمساعدة النقدية مع ما يقوم به غيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك سياسات المحاسبة.

المعالجة المحاسبية للمساعدة النقدية

٩٩ - منذ عام ١٩٦٩، وبناء على توصية من مجلس مراجعي الحسابات، عاملت اليونيسيف تحويلات المساعدة النقدية بوصفها إنفاقاً وقت دفعها. وعدل مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نهجه وذكر أنه تمشيا مع تعاريف النفقات البرنامجية الوارد في البند ١-١ (م) للنظام المالي لليونيسيف،

”لا تصبح هذه المدفوعات نفقات برنامجية إلا بعد أن يتلقى مسؤولو البرامج وثائق الاستخدام المناسبة للتأكد من أن الأموال قد أنفقت على الأغراض المنشودة. بيد أن السياسة التي تتبعها اليونيسيف هي تسجيل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات على أنها نفقات برنامجية وقت دفع تلك الأموال إلى الحكومات. ويرى المجلس أن هذا يناقض تعاريف النفقات البرنامجية الوارد في النظام المالي لليونيسيف. ولذا قام المجلس خلال فترة السنتين بتوجيه انتباه الإدارة إلى هذه المسألة وأوصى بإعادة النظر في سياسة المحاسبة المتعلقة بالمساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات تحقيقاً لمزيد من الشفافية في الإبلاغ المالي“^(٤).

١٠٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ورغم عدم موافقة اللجنة الاستشارية على مقترح إدارة اليونيسيف، قرر المجلس التنفيذي لليونيسيف الإبقاء على سياسته المحاسبية^(٥) وعدل النظام المالي لليونيسيف ليتماشى معها.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ بـ (A/ 51/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩.

(٥) مقرر المجلس التنفيذي لليونيسيف رقم ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٠١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لاحظت اللجنة الاستشارية، ليس في شكل توصية وإنما تحت عنوان "مسائل أخرى" أنه:

"حسب اليونيسيف، تعتبر الأموال التي تدفعها اليونيسيف إلى الحكومات نفقات لأن ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع. إن أثر القبول بهذا الرأي أوسع نطاقاً بكثير مما تكون قد أدركته إدارة اليونيسيف، لأن من الممكن تفسير هذا القول على أنه يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستخدمها الحكومات بالشكل الذي تختاره"^(٦).

وأيدت الجمعية العامة في قرارها ١٣/٥٤ بقاء المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية.

١٠٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس التنفيذي "معاودة النظر في مسألة المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات خلال دورته العادية لعام ٢٠٠٢ على أساس التقرير الذي تقدمه اليونيسيف عن ممارستها ونظامها المالي وقواعدها المالية الراهنة". وتقرر القيام بذلك في الدورة العادية الثانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، نظر مجلس مراجعي الحسابات في ما يترتب على السياسة المحاسبية التي تنتهجها اليونيسيف من نتائج على الطريقة التي تقي بها اليونيسيف مسؤولياتها إزاء المجلس التنفيذي.

١٠٣ - وفي عام ١٩٩٨، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ الوطني والترتيبات التنفيذية. وتشير تلك المبادئ التوجيهية إلى أنه "يمكن أن تترتب على التنسيق الوطني دفع مبالغ نقدية مسبقاً إلى السلطات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، أو، كبديل، تسديد نفقات فعلية في حالات أخرى. وهذا لا يمنع من وجود مسؤولية منفصلة تجعل كيانات الأمم المتحدة قابلة للمساءلة أمام هيئاتها الإدارية أو مصادر تمويلها عن الإبلاغ المناسب للإنفاق، والرصد والتقييم المناسبين.

١٠٤ - ومتلقي المساعدة النقدية مطالب بأن يقدم إلى اليونيسيف تقارير عن رصد الجوانب المالية والأنشطة، ويتوقف حصوله على المدفوعات في المستقبل على تقديم تلك التقارير. وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق الفعلي أقل من المبالغ المدفوعة، يحوّل الفارق إلى نشاط آخر أو يعاد إلى اليونيسيف. وللتقليل من إمكانية حدوث ذلك، لا تدفع اليونيسيف أحياناً سوى جزء من تكاليف النشاط، وتدفع البقية إلى الجانب المنفذ بعد اكتمال الأنشطة.

(٦) A/55/441، الفقرة ٩.

١٠٥ - ومن مبلغ الـ ١٨٦ مليون دولار من المساعدة النقدية "العالقة" أي التي لم ترد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقارير استخدام بشأنها تؤكد استخدامها من طرف الشريك وفقا لشروط المشروع الأولية، ١٨١ مليون دولار منها في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ونظرا لعدم وجود تقارير الاستخدام، ليس بوسع المجلس الحصول على ما يؤكد استخدام الأموال في الأغراض التي وافق عليها المجلس التنفيذي، بالنسبة للنفقات المسجلة في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ والبالغة ١٨١ مليون دولار.

١٠٦ - ويعتبر المجلس أن مدفوعات اليونيسيف كانت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف. بيد أنه يرى أن اللجنة الاستشارية، وقد أيدتها في ذلك الجمعية العامة، أصابت عندما أشارت إلى أن معاملة المساعدة النقدية كإنفاق في حالة تحويل الأموال يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستعملها الحكومات بالشكل الذي تختاره. ولا تعتبر اليونيسيف المساعدة النقدية معادلا للمنح العادية.

١٠٧ - وبدلا من الأخذ بالرأي الوارد أعلاه في اتجاه لا مركزية كاملة في أنشطة التنفيذ التي يقوم بها الشركاء، فإن المديرية التنفيذية مصيبة في رأيها أن اليونيسيف مسؤولة أمام المجلس التنفيذي فيما يتعلق بنوعية وتوقيت الدعم والمداخلات التي تقدمها لفائدة الأطفال وصلتهما بالموضوع؛ وأنها مسؤولة مع الشريك المنفذ عن أرصدة استخدام الموارد المقدمة إليه، مثلما تنص على ذلك اتفاقات التعاون الأساسية الموقعة مع الحكومات. ولذلك فإن هذا الإجراء هو مزيج من لا مركزية التمويل، وعدم التركيز على مساءلة المكاتب القطرية وشركاء التنفيذ، والرصد المتواصل الذي ينطوي على القدرة على وقف المدفوعات وطلب استرداد الأموال غير المستخدمة.

١٠٨ - وقامت اليونيسيف مؤخرا بتعزيز التماسك داخل استراتيجية الرصد التي تتبعها، بأدوات مثل الخطط الرئيسية للعمليات، وخطط عمل المشاريع، واتفاقات التمويل المحدودة النطاق ومذكرات تفاهم أخرى، إضافة إلى استعراضات سنوية أو في منتصف المدة. وخطط عمل المشاريع هي الأدوات التنفيذية الأساسية اللازمة لمعالجة عمليات المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات عن طريق نظام إدارة البرامج المحوسب للعمليات الميدانية.

١٠٩ - ولهذا الإجراء مزية عدم تأخير الحاسبة المتعلقة بتحويل الموارد إلى المواقع التي يرجح استعمالها فيها، وعدم المخاطرة بتأخير التسوية النهائية إلى وقت ربما تتغير فيه الجهات الفاعلة الأصلية؛ بيد أنه قد يتعارض مع هدف الرصد عن كثب الذي تتيحه الأدوات المذكورة أعلاه.

١١٠ - ولذلك فإن الحالة تختلف عن الإجراء المطبق حتى عام ١٩٦٨، عندما كانت المدفوعات تقدم مسبقاً ولا تسجل إنفاقاً في البيانات البرنامجية إلا عند تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١١١ - وإذا ما عوملت المساعدة النقدية كسلفة، فإن النفقات لفترة سنتين واحدة تتمثل في مبلغ السلف النقدية التي تتلقى المنظمة بشأنها تقارير عن الاستخدام المالي تؤكد استخدام تلك الأموال المناسب. ويقوم المراقب المالي لليونيسيف ومراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون بتقدير إن كانت تلك التقارير تمثل ضماناً معقولاً بشأن التسجيل المناسب للنفقات المتكبدة. وتكون المعالجة المحاسبية متوافقة مع عدم انتقال كامل الملكية الأموال لأنه، مثلما ذكرت اليونيسيف نفسها، "لا تنقل اليونيسيف مسؤولية تخصيص الموارد إلى الحكومات أو غيرها من الشركاء ليتخذوا وحدهم قرارات بشأنها، بل تبقى مشتركة في المسؤولية معهم عن تخصيص الموارد ورصدها"^(٧). ولأن الأموال غير المستخدمة تعاد برمجتها لأنشطة أخرى بموافقة اليونيسيف، أو يعيدها شريك التنفيذ.

١١٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبسط قواعدها وإجراءاتها. ومن مبادئ الاستعراض تحديد أفضل الممارسات التي تراعي المساءلة والكفاءة والفعالية. ولذلك من الممكن القيام في هذا الإطار بالنظر في دواعي القلق الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية.

١١٣ - يلاحظ المجلس أن استعراض السياسات الشامل كل ثلاث سنوات سيسمح لليونيسيف بمواصلة مقارنة سياساتها في مجال المساعدة النقدية مع السياسات التي تتبعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة. ويوصي المجلس بأن تغتنم اليونيسيف هذه الفرصة لتنظر من جديد في خيار تغيير نظامها المالي مثلما طلبت اللجنة الاستشارية، فلا تصبح السلف النقدية إنفاقاً برنامجياً إلى أن ترد التقارير المناسبة عن استخدامها المالي.

إجراء المساعدة النقدية

١١٤ - استعرض المجلس الضوابط القائمة في مختلف مراحل إجراء المساعدة النقدية. وبما أن اليونيسيف منظمة غير مركزية فإنها تعتبر أن مسؤولية التخطيط والميزنة والدفع والمحاسبة

(٧) التوجيه البرنامجي لليونيسيف المتعلق بالتنفيذ الوطني (C F/PD/PRO/2000-06).

والرصد تقع على عاتق مدير المكتب القطري. ويتصل الرصد الذي يجري في مستوى المقر بمراجعة الحسابات الداخلية في جميع المراحل، والإشراف على التقارير الفصلية من طرف المراقب المالي وعلى أرصدة المساعدة النقدية غير المنفقة.

١١٥- ووفقا لمبادئ اليونسيف التوجيهية بشأن المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، ينبغي أن تضع المكاتب الميدانية مجملًا للإجراءات المتفق عليها بشأن طلب المساعدة النقدية واستلامها ومحاسبتها ورصدها في الخطة الرئيسية للعمليات أو في وثيقة كتابية موجهة إلى الحكومة. واليونسيف لا تعرف بدقة النسبة المئوية للخطط التي تتضمن حكما بشأن إجراء المساعدة النقدية. والمكاتب الإقليمية مسؤولة عن التصديق على الخطط وينبغي لها أن تستعرض مسألة إجراءات المساعدة النقدية. والمقر لا يرصد - أو لا يرصد كثيرا - الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

١١٦- وتتضمن ست خطط من بين الخطط الرئيسية للعمليات الـ ١٢ التي استعرضها المجلس وصفا كاملا لإجراء المساعدة النقدية. بيد أن ثلاثا منها تنص على استخدام الأموال غير المنفقة بشكل لا يتمشى مع سياسة اليونسيف الرسمية. ومن بين الخطط الست الأخرى تتضمن خمس منها وصفا محدودا للإجراء، ولا تذكر إحدى الخطط إجراء المساعدة النقدية إطلاقا.

١١٧- وتوصي المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة النقدية بأن يقوم البلد بتحديد المعدلات والبدلات العادية لأغراض مثل بدل الإقامة، لتجنب دفع مقادير مختلفة لأنشطة مماثلة تديرها وزارات مختلفة في البلد نفسه. وهذه المسألة حساسة جدا بسبب أثرها على الاقتصاد المحلي وعلى جداول أحور جميع المنظمات الإنسانية. وتمثل خطتان فقط من بين الخطط الرئيسية الـ ١٢ المستعرضة لهذه المبادئ التوجيهية. وإدارة اليونسيف لا تعرف عدد المكاتب القطرية التي وافقت على معدلات موحدة مع الحكومات.

١١٨- وسيصدر دليل منقح عن السياسات والإجراءات البرنامجية يتضمن توجيهها إلى المكاتب الميدانية والإقليمية فيما يتعلق بدورها ومسؤولياتها في رصد ومراقبة المساعدة النقدية. وسيشمل ذلك حكما عن المعدلات الموحدة سيدرج في الخطة الرئيسية للعمليات مع قائمة البنود التي تكفل نوعية استعراض الخطط. ويقوم ممثلو مؤسسات الأمم المتحدة في البلد أيضا بتكثيف أنشطة مواءمة معدلات الأمم المتحدة، بإصدار تعليمات دورية تتعلق ببدل الإقامة، والنقل، والأتعاب التي تدفع إلى النظراء المحليين.

١١٩- أوصى المجلس بأن ترصد اليونسيف استخدام قائمة البنود التي ستصدر لكفالة الجودة، لا سيما إدراج معدلات موحدة في الخطط الرئيسية للعمليات وتقديم معلومات

منتظمة إلى المكاتب الإقليمية والميدانية عن أفضل الممارسات المتعلقة بإجراءات المساعدة النقدية، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

تخطيط المساعدة النقدية

١٢٠ - في عام ٢٠٠٠، دفعت اليونيسيف ٤٦ في المائة من مساعدتها النقدية خلال الربع الأخير و ٢١ في المائة في كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠٠١، دفعت ٤٢ في المائة في الربع الأخير و ١٦ في المائة في كانون الأول/ديسمبر.

مجموع المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات			
الربع الأخير	كانون الأول/ديسمبر		
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(بملايين الدولارات)	
٤٢	١٥	١٨,٦	الأمريكتان
٤١	٢٠	١٥,٨	أوروبا الوسطى والشرقية
٥١	٣٠	١٨	آسيا الشرقية ومنطقة المحيط الهادئ
٤٧	١٨	٥٢,٨	شرق أفريقيا وجنوبها
٤١	١٥	١٥,٢	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٣٩	١٤	٤٨,٩	جنوب آسيا
٣٧	١٠	٣٢,٦	أفريقيا الغربية والوسطى
٧٥	٤٣	٠,٣	المقر

١٢١ - ومن بين المكاتب القطرية التي أنفقت أكثر من ١,٥ مليون دولار مساعدة نقدية في عام ٢٠٠١، وجد المجلس أن أربعة منها أنفقت نصيباً كبيراً من مساعدتها النقدية السنوية خلال الأيام الأربعة الأخيرة من السنة: زامبيا (١٣ في المائة)، والصين وموريتانيا (٣٣ في المائة) وتايلند (٦٨ في المائة). ويمكن أن يفسر هذا التركيز، الذي يمثل مصدر قلق، بالظروف المحلية الخاصة وبإمكانية انتهاء أجل تخصيص الميزانية.

١٢٢ - ويتبين من الجدول الوارد في الفقرة ١٢٠ أن أكثر من ٤٠ في المائة من الأنشطة تركزت على فترة ثلاثة أشهر. وقد يشير ذلك إلى تخطيط غير مناسب للمساعدة النقدية، وما ينطوي عليه من مخاطرة التسرع في الإنفاق خلال الأسابيع الأخيرة من السنة المالية، وضعف تنفيذ البرامج ورصدها.

١٢٣ - وتدعو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة النقدية، إلى أنه ينبغي لخطّة عمل المشاريع السنوية أن تتضمن تقديراً لتكلفة المساعدة النقدية. بيد أن اليونيسيف لم تتمكن من الإشارة إلى مبلغ مجموع المساعدة النقدية المتوقعة لعام ٢٠٠٢. وليست هناك أداة موحدة لتقييم

نوعية الإسقاط الميزانوي الأولي بحسب نوع المدخلات (المساعدة النقدية، المساعدة باللوازم، إلى غير ذلك).

١٢٤ - ويمكن أن تتأخر الأنشطة التي تقوم بها الحكومات، أو تلغي أو تخفض. وعندئذ يعيد المكتب الميداني برمجة المساعدة النقدية غير المنفقة فيحتفظ بذلك بدرجة عالية من مراقبة الأموال غير المنفقة، وأنشطة شريك التنفيذ وغير ذلك من الأنشطة، أو تعاد الأموال إلى اليونيسيف. ولم تتمكن اليونيسيف من الإشارة إلى مجموع المساعدة النقدية التي ردت أو أعيدت برمجتها خلال فترة سنتين؛ ولم تُعامل إلى حد الآن المبالغ التي ردت بوصفها مؤشرا على نوعية العملية الميزانوية الأصلية.

١٢٥ - أوصى المجلس بأن تعزز اليونيسيف تحليل أنماط المدفوعات التي تقدمها المكاتب الميدانية، كجزء من مسؤوليتها الرقابية.

رصد استخدام المساعدة النقدية

١٢٦ - تشترط اليونيسيف أن يقدم متلقي المساعدة النقدية تقريراً مالياً وتقريراً عن الأنشطة في غضون ستة شهور من تقديم الأموال. ويتمثل نوع الوثائق المطلوبة لرصد استخدام الأموال في كشف المرتبات، والفواتير، والشهادات التفصيلية وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وبالنسبة للمشاريع الحكومية، يمكن أن تبقى الوثائق في حوزة الحكومة أو مؤسسة مراجعة الحسابات ولا تقدم إلى اليونيسيف سوى "شهادة حكومية" مبسطة، إذا ما اقتنع مدير المكتب بأن الظروف المحلية تبرر ذلك وبأن الضوابط الحكومية الموجودة كافية. ولا يستند قبول الشهادات الحكومية المبسطة إلى تقييم الوثائق استناداً إلى معايير محددة مسبقاً عن نظام الحكومة المحاسبي وضوابطها الداخلية.

١٢٧ - ولم تتمكن اليونيسيف من الإشارة إلى عدد المكاتب القطرية التي تقبل الشهادات الحكومية المبسطة. وليس هناك رصد على مستوى المقر لطريقة تقييم النظام المالي الحكومي في المكاتب القطرية. ولا يوجد تعريف حالياً لمعايير النوعية الأساسية التي ينبغي أن يفي بها نظام الحكومة المالي أو نظامها لمراجعة الحسابات، لكي تقبل اليونيسيف الشهادات المبسطة.

١٢٨ - أوصى المجلس بأن تقوم اليونيسيف بجمع معلومات عن معايير النوعية التي وضعتها مؤسسات دولية أخرى؛ وتحديد أفضل الممارسات، وتقديم التوجيه إلى المكاتب الميدانية ورصد تطبيقه، ووافقت اليونيسيف على القيام بذلك. وذكرت اليونيسيف أيضاً أن فرقة العمل المعنية بالمواءمة والتبسيط التابعة للجنة التنفيذية للفريق الإنمائي للأمم المتحدة تناولت هذه المسألة في إطار استكشافها لإجراءات التنفيذ الوطنية.

١٢٩ - وتقدم المكاتب الميدانية إلى المقر تقريراً فصلياً يتضمن قائمة بجميع مدفوعات المساعدة النقدية التي لم يستلم بشأنها تقرير سليم عن استخدامها، و "مذكرة توضيحية" عن الإجراء المتخذ بشأن المساعدة النقدية المقدمة منذ ما يزيد على ستة أشهر والتي لم ترد بشأنها الوثائق المطلوبة. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف أنشأت نظاماً جيداً لرصد تقديم تلك التقارير وأن الامتثال لهذا الشرط تحسن خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، وإلى حد أيار/مايو ٢٠٠٢، لم ترد مذكرات توضيحية بالنسبة للربع الأخير من عام ٢٠٠١ في ٢١ في المائة من الحالات.

١٣٠ - يوصي المجلس بأن تعزز اليونيسيف تطبيق شرط تقديم المذكرات التوضيحية وأن ترصد عن كثب شرط تقديمها وجودة المعلومات المقدمة.

١٣١ - بعد استعراض التقارير الفصلية، يوجه المراقب المالي إلى المكتب الإقليمي تحليلاً عن حالة المساعدة النقدية غير المنفقة، في المنطقة، ويوجه رسائل تحذير إلى المكاتب القطرية التي بقي فيها مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار من المساعدة النقدية أو أكثر من ١٠ في المائة من مجموع المبلغ غير منفق مدة تزيد على ٩ أشهر. وإذا لم تتحسن الحالة خلال فصلين أو ثلاثة، يمكن أن يقدم المراقب المالي مقترحاً إلى المدير التنفيذي بتعليق قدرة المكتب القطري على تقديم المساعدة النقدية إلى نظرائه. وتمثل هذه الضوابط والإجراءات حافزاً كافياً يجعل المكاتب القطرية تخفض من المساعدة النقدية غير المنفقة.

١٣٢ - عندما لا يتمكن مكتب قطري من جمع الوثائق الداعمة، ولكن يمكنه أن يثبت أن النفقات التي تكبدت كانت للغرض المقصود، للمراقب المالي سلطة تعديل الرصيد القائم بدون وجود الوثائق المناسبة. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغت التسويات أقل من ٠,١ في المائة من مجموع نفقات المساعدة النقدية.

١٣٣ - وبعد انخفاض حاد من ٢٠,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٩,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ارتفع رصيد المساعدة النقدية غير المنفقة مدة أكثر من تسعة أشهر ارتفاعاً كبيراً خلال السنة الماضية، فبلغ ١٨,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، انخفض المبلغ غير المنفق مدة تزيد على تسعة أشهر بـ ٢ في المائة، إلى ١٨,٥ مليون دولار. بيد أن الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شهدت ارتفاع الرصيد غير المنفق منذ أكثر من تسعة أشهر بـ ٩٣ في المائة، في حين انخفضت نفقات المساعدة البرنامجية بـ ٥٤ في المائة.

١٣٤ - وتقوم المساءلة في اليونيسيف جزئياً على المهام التي يقوم بها مراقبها المالي بـ "رصد نوعية الممارسات المالية والإدارية وتقديم تقارير بشأنها وتوفير التغذية المرتدة للمكاتب الإقليمية والميدانية (E/ICEF/Organization/Rev.3، الفقرة ٣٩ (ح)). بيد أن شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري ليست مسؤولة حالياً عن تقييم نوعية عملية التصفية. ويدرج مكتب مراجعة الحسابات الداخلية هذا الموضوع في خططه لمراجعة الحسابات. واستعرض المجلس ٤١ تقريراً عن مراجعة الحسابات الداخلية في المكاتب القطرية صدرت بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢. ويعتبر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الإجراء العام المتعلق بالمساعدة النقدية مرضياً في ١٣ مكتباً قطرياً (تمثل ٣٢ في المائة من المساعدة النقدية التي قدمتها المكاتب القطرية المستعرضة) وغير مرضي في ٢٨ مكتباً قطرياً (٦٨ في المائة من المساعدة النقدية المدفوعة). ولا يجري أي تحليل منتظم أو موثّق لتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الداخليين عندما تحلل الشعبة الأرصدة غير المنفقة للمساعدة النقدية وقبل أن توجه رسائل تذكير أو تحذير إلى المكاتب القطرية.

١٣٥ - يلاحظ المجلس بقلق أوجه القصور المسجلة في الإبلاغ عن المساعدة النقدية. وأوصى المجلس بأن تعتبر اليونيسيف من بين مسؤولياتها الإشرافية في المقر مراقبة تنفيذ المكاتب القطرية للتوصيات المتعلقة بالمساعدة النقدية، والواردة في المراجعة الداخلية للحسابات، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

٣ - شعبة الإمدادات

١٣٦ - تشرف شعبة الإمدادات، التابعة لليونيسيف، والتي يوجد مقرها أساساً في كوبنهاغن، على عملية الشراء العالمية لليونيسيف وتحتفظ بمخزون مركزي كبير. وهي تقوم بعملية الشراء نيابة عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى والصناديق الاستثمارية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية. وازدادت مشتريات اليونيسيف العالمية للبرامج القطرية بـ ٢٧ في المائة، من ٥٠٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٣٦,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠١. وبلغت قيمة الإمدادات التي اشترتها دائرة الشراء لزبائن آخرين ١٠٣,٣ مليون دولار.

١٣٧ - وحدث ارتفاع حاد في نشاط شعبة الإمدادات في نهاية العام. وبغية تحسين التخطيط والتخفيف من ذروة النشاط في الربع الأخير، طلبت الشعبة من المكاتب القطرية أن تقدم إليها خطط لوازمتها السنوية. وفي عام ٢٠٠١، جرت العملية بشكل منفصل بالنسبة لكل منطقة. ووجهت الطلبات في وقت متأخر جداً من العام (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠١) ولم تتلق شعبة الإمدادات سوى ٥٢ خطة، ذات نوعية رديئة عموماً. وبالنسبة لعام ٢٠٠٢، طلبت الشعبة الخطط في وقت مبكر وذكرت المكاتب

القطرية بما اشترته تلك المكاتب من لوازم هامة خلال السنتين السابقتين. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لم ترد سوى ٥٣ خطة من بين ٩٩ خطة منتظرة؛ وكان بعضها ناقصاً أو غير دقيق. وتدرس فرقة العمل حالياً أساليب تعزيز تخطيط الإمدادات ورصده، بما في ذلك استخدام نظام إدارة البرنامج لهذا الغرض وتعزيز التدريب على عملية التخطيط البرنامجي وتوثيقها.

١٣٨ - أوصى المجلس بأن تدرج اليونيسيف تخطيط الإمدادات في عملية التخطيط البرنامجي باستخراج البيانات الآلي ووضع توجيهات واضحة للحصول من المكاتب القطرية على خطط إمداد أكثر واقعية ودقة، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

١٣٩ - في عام ٢٠٠١، وضعت شعبة الإمدادات مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد وتقييم الأداء شهرياً. وبحلول نهاية عام ٢٠٠١، لم يمكن تحقيق بعض الأهداف وأمكن تجاوز بعضها بسهولة. وفي عام ٢٠٠٢، بدأت شعبة الإمدادات تطبيق سياسة جديدة، ورد تعريفها في الخطة الإدارية للمكتب، وحدد كل مركز خطة عمل سنوية. بيد أن مجموعة المؤشرات الجديدة المنتظرة لا تزال إلى حد آذار/مارس ٢٠٠٢ في مرحلة التخطيط. ثم أعلمت اليونيسيف المجلس بأن وضع المؤشرات اكتمل كما كان مقرراً، وأنها أصبحت متاحة لجميع الموظفين ونُشرت على الشبكة المحلية لشعبة الإمدادات، وأن الإدارة تقوم باستعراضها بانتظام.

١٤٠ - وفي حين أن كلاً من خطة المكتب الإدارية وخطة العمل تغطي جميع الأنشطة ذات الصلة، فإن الأهداف والمقاصد المحددة لا تتماشى مع خطة المكتب الإدارية. يضاف إلى ذلك أن المؤشرات التي وضعتها المراكز أكثر عدداً مما ينبغي ويصعب رصدها، ولا يمكن ربطها بخطة المكتب الإدارية لشعبة الإمدادات.

١٤١ - أوصى المجلس بأن تواصل اليونيسيف تحسين رصد مؤشرات الأداء الرئيسية لشعبة الإمدادات، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

١٤٢ - وفيما تصفه اليونيسيف بأنه حادث منعزل، لم تحر إدارة أحد المشاريع بشكل يمثل للقواعد المالية. ففي إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، قدمت اليونيسيف الدعم إلى مشروع طباعة في شمال العراق. ونظراً إلى أن المتعاقد الأول على الإنجاز والتدريب لم يف بالتزاماته في عام ١٩٩٩، منحت اليونيسيف عقدي تدريب بقيمة ١,٦ مليون دولار (حزيران/يونيه ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٠) إلى أحد الموردين بدون عملية مناقصة تنافسية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أسندت عملية الشراء بأكملها إلى مصادر خارجية لاقتناء معدات ومواد استهلاكية إضافية (٤ ملايين دولار) إلى نفس المورد، بدون مناقصة تنافسية أيضاً.

وعملية الشراء بأكملها من مصادر خارجية تتعارض مع مسؤولية شعبة الإمدادات عموماً فيما يتعلق بمشتريات اليونيسيف، حسب ما تنص عليه القاعدة ١١٢-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية. وقد نتجت عن ذلك مشاكل لأن إجراءات الشراء التي اتبعتها المورد لم تمثل لقواعد الشراء التي تتبعها اليونيسيف؛ وتطلب تصحيح هذه المشاكل عمليتي مراجعة حسابات على الأقل قامت بهما شعبة الإمدادات.

١٤٣- أوصى المجلس بأن تضع اليونيسيف مبادئ توجيهية مناسبة فيما يتعلق بقرارات الاستعانة بالمصادر الخارجية، وباتخاذ تدابير تكفل حسن توثيق الاستعانة بالمصادر الخارجية، وتتوافق مع أنظمة الأمم المتحدة، وقد وافقت اليونيسيف على القيام بذلك. وأحاطت اليونيسيف المجلس علماً أيضاً بأنها ستستعرض نتائج الدراسة التي أجرتها مؤخراً وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعانة بالمصادر الخارجية.

١٤٤- وتتضمن أدلة موظفي الأمم المتحدة واليونيسيف وأنظمتها وقواعدها أحكاماً تتعلق بالهبات والهدايا، ولكنها لا تتناول مسألة الأخلاقيات في حد ذاتها. وتتضمن المبادئ التوجيهية لشعبة الإمدادات وكذلك التدريب الذي تقدمه تلك الشعبة توجيهاً مفيداً. وتعامل شعبة الإمدادات جميع الهدايا التي أعلن عن استلامها معاملة موحدة وتتصرف فيها لأغراض خيرية من خلال هيئة اجتماعية داخلية. ولم توثق حصيلة ٨٠٠ ٩ كرونة دائمة نتيجة لحفل نظم في آذار/مارس ٢٠٠١، وبدلاً من توجيهها إلى الجهة التي ستستلمها، احتفظ بها في شكل نقدي في حوزة رابطة الموظفين. وتدير الرابطة، التي تقوم بمراجعة حساباتها بنفسها، بإدارة تلك الهدايا. بيد أن ذلك لا يعفي شعبة الإمدادات من مسؤولياتها إزاء الهدايا التي قدمت إلى الموظفين بصفقتهم الرسمية. وقد يكون اللجوء إلى كيان خاص لإدارة الهدايا المستلمة عملية معقولة، ولكنها لا تضمن عموماً كون القواعد التي تطبقها اليونيسيف هي على أعلى المستويات الأخلاقية في منظومة الأمم المتحدة أو غيرها، ولا تمثل حماية كافية أو مشروعة لجميع الأطراف المعنية: الموظفون، الموردون، والزبائن، والمشاركون، والمأخوون، والمنظمة.

١٤٥- وتنص القاعدة ١٠١-٦ (ج) من النظام الإداري للموظفين على الإشارة إلى ما للموظفين من مصالح لدى شركات التوريد. ورغم حساسية الموضوع في منظمة تتولى عمليات الشراء، فإن المجلس لم يجد أدلة شديدة على وجود أي تشديد على وعي الموظفين بإمكانية تضارب المصالح.

١٤٦- أوصى المجلس (أ) بأن تستعرض اليونيسيف قواعدها الحالية بغية الارتقاء بها إلى أكثر المعايير صرامة فيما يتعلق بالأخلاقيات والهدايا وعروض الضيافة؛ (ب) الحصول من

موظفي الفئة الفنية في شعبة الإمدادات على ما يفيد بوجود مصالح معينة؛ (ج) تذكير الموظفين بالقواعد والأنظمة القائمة فيما يتعلق بمصالحهم لدى شركات التوريد.

١٤٧ - ووافقت اليونيسيف وذكرت أيضا أنها تعترف وتعزيز الجانب الأخلاقي في ممارسات الشراء، عن طريق الاتصال المنتظم بالموظفين، وإطلاع الموردين على ممارسات اليونيسيف، واستعراض أفضل الممارسات في الأمم المتحدة وفي غيرها؛ وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق الامتثال لشروط كشف الموظفين عن مصالحهم لدى الموردين، والتأكيد في هذا الصدد على القواعد المتبعة في الأمم المتحدة، والتدريب على الجوانب الأخلاقية في أماكن العمل (عموما) وفي مجال الشراء (بشكل خاص)، مثلما بدأ العمل به فعلا في مختلف الأحداث التدريبية المنتظمة.

٤ - الخزينة

١٤٨ - استعرض المجلس إدارة اليونيسيف للنقد الذي بلغ مجموعه ٦٤٥ مليون دولار في نهاية فترة السنتين. واستنتج أساساً أنه ينبغي لليونيسيف أن تستكمل باستمرار دليل الخزينة، وأن بإمكان أدائها الاستثماري أن يستفيد من وجود تمثيل خارجي في اللجنة الاستشارية المالية، ومن اتباع استراتيجية استثمار أكثر تنوعاً، وتحسين التنبؤات النقدية، والاستخدام الحذر لمديري الاستثمار الخارجيين. وتقوم الإدارة حالياً بجمع المعلومات من كيانات داخل الأمم المتحدة وخارجها، بغية اعتماد أفضل الممارسات.

القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالخرزينة

١٤٩ - تمثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة النقد قواعد أساسية متبعة منذ عام ١٩٩٥، بيد أنها ليست في شكل تعميمات أو توجيهات أو مذكرات تنفيذية وليس لها مركز رسمي. والقواعد المستخدمة في إدارة النقد والاستثمار هي في الواقع مستمدة من وثائق عديدة غير موحدة وضعتها اللجنة الاستشارية المالية، ومن ملاحظات مسجلة ومن مذكرات ورسائل البريد الإلكتروني. وهذه المبادئ التوجيهية لم تقرها اللجنة الاستشارية المالية. وتعترف الإدارة عرض مبادئ توجيهية موحدة في مجال إدارة النقد على اللجنة.

١٥٠ - أوصى المجلس بأن تعرض اليونيسيف على اللجنة الاستشارية المالية دليلاً موحداً ومبسّطاً يتعلق بالخرزينة وأن تقوم باستكمالها. ووافقت اليونيسيف على أن تقدم إلى اللجنة الاستشارية المالية مبادئ توجيهية مستكملة وموحدة تتعلق بإدارة النقد.

موظفو الخزينة وتنظيمها

١٥١ - استعرض المجلس تدابير الضوابط الداخلية الموجودة في وحدة الخزينة باليونييسيف وقدمت لهم معلومات تتصل بـ ٧ حالات خرقت فيها الضوابط الداخلية، لمدفوعات تجاوزت ١٠٦ ملايين دولار، قام فيها نفس موظف المالية بإدخال وإقرار مدفوعات في غياب اثنين من الموظفين الماليين كانوا يتلقون دورات تدريبية أو في إجازات سنوية. ورغم أن هذه العمليات لم تسفر عنها مشاكل إلى حد الآن، فإنها لم تمثل للقواعد ١١٢-١ إلى ١١٢-٤ من النظام المالي. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، أخذ موظف الفئة الفنية المذكوران أعلاه إجازة في نفس الوقت في ٤ مناسبات، بلغ مجموعها خمسة أيام. ولأربعة موظفين آخرين من خارج وحدة الخزينة سلطة التعامل مع المصارف في مجالات الاستثمار والصرف، وذلك لا يمثل لأحسن الممارسات بالنظر للمبالغ التي تنطوي عليها تلك العمليات.

١٥٢ - أوصى المجلس اليونييسيف بكفالة الامتثال الصارم للقواعد وبأن يكون أحد موظفي الفئة الفنية بوحدة الخزينة موجوداً على أساس يومي، ووافقت اليونييسيف على ذلك.

اللجنة الاستشارية المالية

١٥٣ - لا تضم اللجنة الاستشارية المالية سوى كبار موظفي اليونييسيف وهم ليسوا من أصحاب المهنة المطلعين في ممارستهم العادية على الأسواق المالية. وعدم وجود خبرة خارجية يثير التساؤل، نظراً إلى حجم حافظة اليونييسيف. ولكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، أعضاء خارجيون، معينون في لجان الاستثمار لهم خبرة مهنية واسعة في مسائل الاستثمار. وقد حرمت اليونييسيف إلى حد الآن من أكثر الخبرات المهنية اطلاعاً على ما يحدث بشأن أحسن ممارسات واستراتيجيات الاستثمار لزيادة مردود الاستثمار في حدود بارامترات مقبولة من المخاطرة والاستثمار. وبعد مراجعة الحسابات، أحاطت اليونييسيف المجلس علماً بأنه يجري إعداد دراسة استقصائية لجمع المعلومات من كيانات داخل الأمم المتحدة وخارجها فيما يتعلق بالأعضاء الخارجيين للجان الاستثمار وأدائها، وأنه ستدخل تغييرات في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية.

١٥٤ - أوصى المجلس بأن تنظر اليونييسيف في ضم أعضاء خارجيين إلى اللجنة الاستشارية المالية، ووافقت اليونييسيف على القيام بذلك.

١٥٥ - وفي عام ٢٠٠٠، قررت اللجنة الاستشارية المالية أن تغير مواعيد عقد اجتماعاتها الفصلية إلى اجتماعات تُعقد ثلاث مرات في السنة. وقد لا يكون ذلك كافياً لمواكبة

التغيرات التي تجري على الصعيد الاقتصادي الكلي، ومعدلات الفائدة والصراف، والعقود التحوطية. يُضاف إلى ذلك أن الوثائق الداعمة لجدول أعمال اللجنة لا تُقدم قبل أكثر من يومين قبل موعد الاجتماع. وفي أربع حالات، عُمِّمت الوثائق يوم الاجتماع. وقلما تُعمَّم التنبؤات في الفترات التي تتخلل الاجتماعات. وفي اجتماع اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ناقش الأعضاء مسألة توقيت المعلومات وقرروا أنه ينبغي للمعلومات أن تستلم قبل يومي عمل على الأقل من الاجتماع. وسيحاط أعضاء اللجنة علما بأية تغييرات هامة تحدث في التنبؤات، في الفترات التي تتخلل الاجتماعات.

التنبؤات النقدية

١٥٦ - تعتمد الخزينة، في استراتيجيتها النقدية الشهرية، على تقارير الإدارة آخر الشهر، وعلى أنماط المدفوعات السابقة التي يقدمها المكتب الميداني أو شعبة الإمدادات. وخلال فترة السنتين، بلغ متوسط التباين بين التنبؤات والمبالغ المدفوعة أو المستلمة فعلا ١٢٠ في المائة بالنسبة للمقبوضات و ١١ في المائة بالنسبة للمدفوعات. وتوافق اليونيسيف على أن التنبؤ النقدي بحاجة إلى تحسين، وهي تعترم استعراض المبادئ والافتراضات لتكون التنبؤات أقرب إلى النتائج الفعلية. ومن المتوقع أن يسفر العمل بوحدة حاسوبية جديدة لإدارة النقد عن تحسين إدارة السيولة النقدية اليومية.

المعايير الاستثمارية

١٥٧ - في عام ١٩٩١، أقرت اللجنة الاستثمارية المالية مؤشر أداء للاستثمار القصير الأجل. وفي عام ١٩٩٧، ذكرت اللجنة أنه "يمكن وضع مؤشر أداء مستقل للاستثمارات الأطول أجلا، بالإضافة إلى مؤشر الثلاثة أشهر الذي أقرته اللجنة في عام ١٩٩١". ومع ذلك، لم يبدأ العمل بانتظام بهذا المؤشر. وتضع اليونيسيف معيار الاستثمار القصير الأجل استنادا إلى المعلومات التي تستقيها من مصرف خاص. وبما أن ذلك المصرف يشبه إلى حد بعيد حافظة استثمارات اليونيسيف، فإن أداء اليونيسيف قريب جدا من ذلك المعيار، وهو أمر يلفت الانتباه. وهذا "المعيار" لا يمكن أن يُرشد الإدارة بشأن الاستراتيجيات البديلة المستصوبة. وينبغي مقارنة الحافظة بمعيار مهني، بدلا من اتخاذ معيار يوافق الحافظة. وبناء على توصية من المجلس، وافقت الإدارة على أن تستخدم في المستقبل مؤشر سعر الفائدة المعمول به بين مصارف لندن معيارا لاستثماراتها القصيرة الأجل.

أداء الاستثمارات

١٥٨ - تقصر المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة النقد الاستثمار أساسا على الصكوك القصيرة الأجل. والودائع الآجلة هي عمليا نوع الاستثمار الوحيد الذي تستخدمه اليونيسيف.

وخلال فترة السنتين، استثمرت اليونيسيف ٦٧ في المائة من الأموال المتاحة في ودائع لأجل يقل عن ثلاثة أشهر في المتوسط، و ٢٦ في المائة من الأموال في ودائع لأجل يتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. وهذه الصكوك القصيرة الأجل تقضي على خطر خسارة المبلغ الأصلي في حالة تقلب سعر الفائدة، إذا ما احتفظ المستثمر بالودائع حتى أجلها، بيد أن خطر تقلب سعر الصرف يظل قائما.

١٥٩ - بيد أن هذا القيد لا يتمشى مع القاعدة ١١١-١٣ من النظام المالي والقواعد المالية، التي تنص على أنه يجوز للمراقب المالي، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية للشؤون المالية، أن يقوم باستثمارات طويلة الأجل للأموال في الصكوك التي توافق عليها اللجنة. واتخذ في عام ١٩٩٨ قرار يسمح بالاستثمار مدة تصل إلى سنتين، بيد أنه لم يطبق إلا في حالات قليلة (١٧ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

١٦٠ - وبلغ متوسط الرصيد النقدي الشهري ٦١٦ مليون في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع مستوى شهري أدنى بلغ ٤٩٦ مليون دولار. وبلغ متوسط المدفوعات الشهري ١٠٩ ملايين دولار في عام ٢٠٠٠ و ١٢٣ مليون دولار في عام ٢٠٠١، وبلغت ذروته بـ ١٩٥ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالنظر إلى متوسط الرصيد النقدي وتواتر المدفوعات والمقبوضات، يوجد مجال للاستثمار في الصكوك المتوسطة الأجل.

١٦١ - وسيكون من المفيد الاستثمار لفترات أطول أجلا بالنظر مثلا إلى أن اشتراكات خطة التأمين الطبي تتجاوز حاليا النفقات الجارية (قرابة ٢١ مليون دولار)، وإلى وجود أموال أخرى لا يعتزم دفعها في الأجل القصير. وتوافق اليونيسيف على ذلك وهي تعتزم استعراض هذه المسألة.

١٦٢ - والأداء الذي سجلته اليونيسيف - ٦٧، ٦ في المائة، قبل احتساب الرسوم المصرفية المقابلة في عام ٢٠٠٠ و ٥،٥٦ في المائة سنويا في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - لا تقارن دائما بأداء منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تماثلها في التمويل، وأهداف المحافظة على رأس المال، والسيولة، والإيرادات، والسياسات المحافظة فيما يتعلق بالاستثمار بشروط ثابتة. وفي هذا المجال، مثلا، سجل برنامج الأغذية العالمي ٧،٢١ من المردود الصافي بعد احتساب الرسوم في عام ٢٠٠٠، وأداء استثماريا سنويا عامما قدره ٦،٩٣ في المائة في الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومكسب طفيف بتلك المعدلات يعني بالنسبة لليونيسيف إيرادا إضافية بملايين دولارات الولايات المتحدة.

١٦٣ - أوصى المجلس اليونيسيف بالنظر في فرص تنويع المحافظة للزيادة من المردود مع حماية رأس المال وتجنب مخاطر السوق، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

١٦٤ - ولا تعتمد اليونيسيف على مديري الاستثمار الخارجيين لإدارة جزء من أموالها، في حين انتقلت منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة انتقالاتاً جزئياً من نهج التعامل المباشر إلى الاعتماد جزئياً على مديري خارجيين للاستثمار خاضعين للرصد عن كثب.

١٦٥ - أوصى المجلس اليونيسيف باستعراض خبرة منظمات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتكلفة ومنافع استخدام مديري الاستثمار الخارجيين، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

العلاقات المصرفية

١٦٦ - يقيم مقر اليونيسيف علاقات مع ٥٦ مصرفاً. ولا يوجد تقييم رسمي للشروط المصرفية الحالية بالرغم من أن وجود وثيقة من ذلك النوع يمثل خطوة أولية في اتجاه تبسيط نهج على هذه الدرجة من التنوع. وطبق قدر محدود من التنافس مؤخرًا على الحسابات المفتوحة في مصرفين. ومن بين عينة من ستة مصارف، لم تتضمن ملفات اليونيسيف سوى اتفاق كتابي مع مصرف واحد منها. وبالرغم من حجم عمليات اليونيسيف المالية، فإنها تعمل أساساً على أساس الشروط المصرفية العادية، بدلاً من وضع اتفاقات تتمشى مع حجم معاملاتها.

١٦٧ - أوصى المجلس اليونيسيف باستعراض احتياجاتها المصرفية بغية تبسيط عدد الأطراف المتعامل معهم، ووضع اتفاقات مصرفية، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

١٦٨ - لا يسمح للمكاتب القطرية بتجاوز حدود حساباتها الجارية. بيد أن تفقدًا على عين المكان بين أن الحساب الجاري لأحد المكاتب الإقليمية تجاوز ذلك الحد خلال تسعة أيام بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠١. وتستعمل اليونيسيف أيضاً حسابات الرصيد الصفري وهي حسابات فرعية للحساب الأصلي، التي تجري فيها تغطية كل عملية سحب تغطية مباشرة بالمبلغ المناسب من الحساب الرئيسي. ويحقق ذلك المستوى الأمثل من نتائج إدارة النقد المركزية. وثلاث المكاتب الإقليمية والقطرية الـ ١٣٢ فقط لها حسابات رصيد صفري.

١٦٩ - أوصى المجلس اليونيسيف بالنظر في الفاعلية من حيث التكاليف لزيادة عدد المكاتب التي تستعمل حسابات رصيد صفري، عند الاقتضاء، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

مطابقة الحسابات المصرفية

١٧٠ - تنص القاعدة ١١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية على أنه "تجري بانتظام مطابقة جميع الحسابات المصرفية مع البيانات المقدمة من المصارف، على النحو الذي يقرره المراقب المالي". ولا توجد تعليمات كتابية تحدد الإجراءات اليومية للقيام بذلك. وهناك فصل كاف بين مهام الوحدة التي تدير العلاقات المصرفية ومهام القسم المكلف بالمطابقة. وعمليات المطابقة بين الحسابات المصرفية والخزينة شاملة إلى حد بعيد، بيد أن معدل المطابقة بين حسابات الأرصدة الصفرية، الأكثر عددا، وبين الحسابات المصرفية، لا يبعث على الرضا بنفس الدرجة.

١٧١ - وتبينت للمجلس خلال زيارته الميدانية عدة أوجه قصور: وجود قائمة طويلة من الحسابات القديمة غير المطابقة في مكتبين قطريين، وبيانات مطابقة غير موقعة من طرف الموظف المكلف في أحد المكاتب القطرية، وتأخير في مطابقة البيانات المصرفية يتجاوز في المتوسط ٤٣ يوما في مكتب آخر. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تعمل اليونيسيف لوضع برنامج يكفل مطابقة جميع الحسابات المصرفية في مواعيد محددة. وبالنسبة لكشف الحسابات لعام ٢٠٠١، شددت اليونيسيف على مطابقة حسابات المقر، التي تتضمن حسابات أمين الصندوق، والخزينة، وحسابات الرصيد الصفري للمكاتب الميدانية. وتعتزم اليونيسيف الآن استعراض إجراءات المطابقة المصرفية القائمة والقيام عند الاقتضاء باستكمال المبادئ التوجيهية الموجودة.

١٧٢ - أوصى المجلس اليونيسيف بتحسين إجراءاتها للمطابقة المصرفية، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

مسائل الصرف

١٧٣ - بالنسبة لفترة السنتين، بلغ متوسط المبالغ المستلمة والمدفوعة بدولارات الولايات المتحدة ٥٣ إلى ٥٧ في المائة بالنسبة للمبالغ المستلمة و٨٣ إلى ٨٧ في المائة بالنسبة للمبالغ المدفوعة. وفي عام ٢٠٠١، مثل النقد والمبالغ قيد التحصيل بدولارات الولايات المتحدة حوالي ٦٩ في المائة. أما استثمار الحافظة فكان بدولارات الولايات المتحدة بنسبة ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٩٥ في المائة في عام ٢٠٠١. وفي حين تمثل العمليات الأوروبية ٢٠ في المائة من المبالغ المستلمة و٩ في المائة من المبالغ المدفوعة، فإن العملات الأوروبية لا تستخدم إلا نادرا (٣ في المائة بالنسبة للحافظة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويعكس ذلك نهجا محافظا في تحديد مكونات الحافظة، التي يمثل تحصيل المبالغ المستحقة القبض عاملا هاما فيها. وذكرت اليونيسيف، وقد أصابت في ذلك، أنها وفرت مؤخرا ملايين الدولارات منذ

أن تعززت قيمة دولار الولايات المتحدة خلال الفترة؛ بيد أن ذلك لا يحدث دائما في الأجل الطويل.

١٧٤ - وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره.

٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال

١٧٥ - استعرض مجلس مراجعي الحسابات طريقة تنظيم نظام المعلومات في اليونيسيف وقدم ملاحظاته التفصيلية إلى اليونيسيف في رسالتين إداريتين. وسرّ المجلس ملاحظة درجة عالية من تنفيذ توصياته وتحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال. بيد أن قلة الموارد في مجال أمن المعلومات يثير قلقه.

١٧٦ - ولم تصدر اليونيسيف إلى حد الآن بيانا عن سياستها العامة في مجال أمن المعلومات. وتجري حاليا صياغة وثيقة استنادا إلى أحسن الممارسات؛ بيد أنها تعتمد بشكل مفرط على مسؤولية المستخدمين وتفتقر أحيانا إلى وسائل المراقبة. وهذا النهج لا يكفي لمنع حدوث أخطاء من طرف المستخدم أو أعمال بسوء نية. وقد يتطلب موارد إضافية لرصد سلوك المستخدم.

١٧٧ - ولا توجد خطة شاملة للتصدي للكوارث تكفل استمرار العمليات، بالرغم من أن بعض النقاط الحرجة محمية على أكثر من مستوى. والمشروع جارٍ بيد أن وجود خطة مناسبة للتصدي للكوارث واختبارها وبداية العمل بها لن يكتمل قبل نهاية عام ٢٠٠٣. ولا توجد إلى حد الآن منهجية تفصيلية للمشروع، وسيتم على اليونيسيف أن تخصص لذلك فريقا وميزانية للمشروع. ولا توجد أيضا إدارة أمنية رسمية ولا فريق للإشراف ولا مقارنة مع المعايير المتبعة في كيانات أخرى.

١٧٨ - أوصى المجلس اليونيسيف بتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات لديها، وذلك بإكمال وضع سياستها في مجال أمن المعلومات والقيام في أقرب وقت ممكن وبالتشاور مع منظمات أخرى في الأمم المتحدة، بإكمال خططها للتصدي للكوارث، ووافقت اليونيسيف على ذلك.

١٧٩ - وأحاطت اليونيسيف المجلس علما بأنها تسعى إلى الانتهاء من وضع سياستها في مجال أمن المعلومات وتعميمها والشروع في تنفيذها بحلول نهاية عام ٢٠٠٢؛ وقد نفذت إجراءات محددة للتصدي للكوارث لتعزيز الحماية على أكثر من مستوى، وبدأ التشاور مع وكالات الأمم المتحدة في إطار فريق الأمم المتحدة الاستشاري المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦ - شعبة القطاع الخاص

١٨٠- إن شعبة القطاع الخاص هيئة نادرة في منظومة الأمم المتحدة معنية بجمع الأموال وذات اتجاه تجاري، وهي تبيع البطاقات التي قُدرت مبيعاتها في عام ٢٠٠١ بـ ١٣٥ مليون دولار ومنتجات أخرى، وتقوم الشعبة أيضا بجمع الأموال. بيد أن صافي مساهمتها في مجموع إيرادات اليونسيف انخفض من ١٨,١ في المائة (٢٠٢,٩ مليون دولار) في عام ١٩٩٩ إلى ١٣,٢ في المائة (١٦١,١ مليون) في عام ٢٠٠١. وتعمل شعبة القطاع الخاص بنظام الاستيداع. فهي تقدم بطاقات ومنتجات إلى لجان اليونسيف الوطنية (رابطات محلية أنشئت في البلدان المصنّعة لتعزيز سياسات اليونسيف وجمع الأموال) وإلى المكاتب الإقليمية، مع الاحتفاظ بملكية السلع إلى أن تباع.

الوضع المالي

١٨١- في عام ١٩٩٩، عندما قدمت اليونسيف ميزانية الدعم للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، كانت تتوقع إيرادات صافية (الموارد العادية) من شعبة القطاع الخاص تبلغ ٤١٧,٤ مليون دولار لفترة السنتين. وبلغت الإيرادات الفعلية ٣٢٤,٤ مليون دولار، أي بنقص قدره ٩٣ مليون دولار. ويعود هذا النقص أساسا إلى انخفاض إجمالي الحصائل من مبيعات البطاقات والمنتجات، بـ ٢٩ في المائة منذ عام ١٩٩٩. ومع انخفاض تكاليف التشغيل بـ ١ في المائة فقط انخفض صافي إيرادات التشغيل من بيع المنتجات بـ ٥٢ في المائة. وكان لتقلب عملة وحيدة مقابل الدولار أثر كبير على إيرادات شعبة القطاع الخاص في عام ٢٠٠١، وقدّرت الشعبة الخسائر بـ ٢١,٨ مليون دولار. وهذا يعني أن انخفاض المبيعات وجمع الأموال تأثر في قيمته أكثر مما تأثر في حجمه.

الفارق (النسبة المئوية)	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
٢٩-	١٤١ ٦٠٨	١١٧ ٣٦٢	١٠٠ ٩٩٩	إجمالي حصيلة البطاقات وغيرها من المبيعات
١-	(٨٣ ١٨٩)	(٨١ ٧٥٨)	(٨٢ ٠٠٠)	التكاليف التشغيلية
٧٩+	٦ ٧٨٧	٦ ١١٠	١٢ ١٢٨	إيرادات أخرى
٥٢-	٦٥ ٢٠٦	٤١ ١٧٥	٣١ ١٢٧	صافي إيرادات التشغيل من منتجات شعبة القطاع الخاص
٦-	١٥٦ ٤٢٢	١٥٤ ١٣٧	١٤٧ ٠١٥	صافي حصيلة جمع الأموال
٩-	(١٨ ٧٣٤)	(٣٢ ٥٥٨)	(١٧ ٠٥٧)	إيرادات وتكاليف أخرى
٢١-	٢٠٢ ٨٩٤	١٦٣ ٢٩٤	١٦١ ٠٨٥	صافي إيرادات شعبة القطاع الخاص

١٨٢- في عام ٢٠٠١، تجاوزت حصيلة جمع الأموال التي بلغت ١٤٧ مليون دولار الإيرادات المقررة في الميزانية بـ ٧,١ مليون دولار. بيد أنها انخفضت أيضا بـ ٦ في المائة

ولم تتمكن بذلك من موازنة الانخفاض في المبيعات. وانخفض مجموع صافي إيرادات شعبة القطاع الخاص بـ ٢٠,٦ في المائة منذ عام ١٩٩٩.

١٨٣ - وهذا الاتجاه التناقضي مصدر قلق كبير. واليونسيف مدركة لهذه الحالة وهي تضع أهدافاً طموحة لكل من التسويق وجمع الأموال. وستستثمر مبالغ لدعم المجالات ذات الأولوية لتوليد الإيرادات في إطار عملية التخطيط المشتركة. وتشدد أحدث استراتيجيات المبيعات على الأسواق الرئيسية وكذلك على تحسين جمع الأموال. ومن التطورات التي جددت مؤخراً وضع أدلة عن أحسن الممارسات في تقنيات مثل الحصول على التبرعات والتركات، والبحوث السوقية المتعلقة بجمع الأموال مباشرة بالبريد، و”التحالفات الابتكارية” مع الشركات، وربحية بعض المنتجات، والبيع عن طريق الإنترنت، وخدمات إنتاج البطاقات للشركات الكبيرة وفقاً لاحتياجاتها، والتخطيط المشترك مع اللجان الوطنية.

١٨٤ - وتقوم إدارة اليونسيف بإدخال تغييرات رئيسية في استراتيجيتها الطويلة الأجل. وفي الاستراتيجية الجديدة سيتحول التشديد من استغلال موقعها الفريد في العالم بأسره، في مجال بيع البطاقات إلى اتباع استراتيجية جديدة تستفيد من تلك المنتجات في سوق جمع الأموال الذي يتسم بدرجة أكبر من التنافس.

١٨٥ - أوصى المجلس بأن تعزز اليونسيف استعراض ورصد مدى فعالية الوسائل التي تستعملها شعبة القطاع الخاص لتحقيق أهدافها ومقاصدها، مثل استرداد حصيلة المبيعات والقيام بجمع الأموال، ووافقت اليونسيف على ذلك.

التعاون مع اللجان الوطنية

١٨٦ - أبرمت المديرية التنفيذية لليونسيف اتفاقات اعتراف وتعامل جديدة، وفقاً لنموذج أقر في عام ٢٠٠٠، مع ٤ لجان وطنية في عام ٢٠٠٠ و ١١ لجنة في عام ٢٠٠١. ولا تزال ١٦ لجنة وطنية تعمل في إطار اتفاق سابق، ويعود الاتفاق مع بعضها إلى عهد قديم ولم تستكمل حالتها منذ عام ١٩٦٦ (حالة واحدة)، أو ١٩٧٩-١٩٨٠ (ثلاث حالات). ولا يزال شركاء البيع أيضاً يعملون بدون وجود اتفاق بشأن مركزهم، في ٨ بلدان.

١٨٧ - أوصى المجلس بأن تواصل اليونسيف جهودها لتوقيع اتفاقات التعاون الجديدة مع جميع اللجان الوطنية وشركاء البيع بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، ووافقت اليونسيف على القيام بذلك.

١٨٨ - وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق بأن تحصل اليونسيف من اللجان الوطنية في أقرب وقت ممكن على بياناتها المالية المراجعة. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٠، لم توجه

سوى ٢٣ من بين ٣٦ لجنة وطنية عاملة بياناتها المالية. وتمثل اللجان الوطنية الـ ١٣ التي لم تقم بذلك ١٤,٤ في المائة من إجمالي حصيلة منتجات شعبة القطاع الخاص و ١٠,٣ من صافي حصيلة ما جمعتة الشعبة من أموال لعام ٢٠٠٠.

١٨٩ - ومن بين البيانات المالية الـ ٢٣ التي وردت، كان اثنان منهما موضع تحفظ من طرف مراجع حسابات خارجي محلي. ويتصل فهم اليونسيف لتحفظ مراجع الحسابات بقيد يتعلق بمراجعة الحسابات ويوجد في حالة معظم المنظمات الخيرية في أنحاء العالم، وهو عدم قدرة مراجعي الحسابات على التحقق من جميع الاشتراكات المستلمة أو تأكيد سلامتها عدا ما أودع أو سُجل. ولذلك فإن هذا التحفظ لا يتعلق بالمراقبة الحسابية في حد ذاتها.

١٩٠ - أوصى المجلس اليونسيف بإيلاء مزيد من الاهتمام إلى تحفظات مراجعي الحسابات الخارجيين وبتحقيق التحسينات المنشودة لدى اللجان الوطنية المعنية.

١٩١ - ولا تستعمل اليونسيف البيانات المالية المراجعة التي تقدمها اللجان الوطنية لمطابقتها بتقرير المحاسبة النقدية النهائية في تسجيل إيراداتها، نظرا إلى أن هذه البيانات غير متجانسة وتصل في وقت متأخر، بسبب اختلاف الجداول الزمنية للسنوات المالية. وقد اتفق مع اللجان الوطنية على مجموعة إبلاغ مالي موحدة، طُلب تقديمها من اللجان التي لم تصل بياناتها المالية عن ٢٠٠١ بحلول ربيع ٢٠٠٢.

١٩٢ - أوصى المجلس بأن تواصل اليونسيف الجهود لكي ترد في الوقت المناسب البيانات المالية المراجعة من كل لجنة وطنية، ليتمكن الاستفادة منها قدر الإمكان في المطابقة مع التقرير المحاسبي النقدي النهائي لتسجيل إيرادات شعبة القطاع الخاص.

١٩٣ - وذكر المجلس في تقريره السابق أن اليونسيف كفلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موافقة اللجان الوطنية عموما على تحويل صافي حصائل مبيعاتها فصليا إلى اليونسيف، في إطار اتفاقات الاعتراف والتعاون الجديدة. وسُجل تقدم في هذا المجال. فقد حولت ١١ لجنة وطنية أموالها بتواتر أعلى (٤ تحويلات أو أكثر) في عام ٢٠٠١. ومع ذلك لم تُجرِ ٦ لجان وطنية سوى تحويل واحد في عام ٢٠٠١، ولم تُجرِ ٤ لجان وطنية يتجاوز إجمالي حصائلها ٢٦,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ سوى تحويلين.

١٩٤ - أوصى المجلس بأن تكفل اليونسيف التحويل الفصلي لخصائل المبيعات من اللجان الوطنية.

السوقيات

١٩٥ - نظرا لانخفاض المبيعات، أصبح حجم مخازن سيكوكس (الولايات المتحدة) زائدا عن الحاجة، وأصبحت قدرة آلات الطباعة والتجميع والتعليب فيه تستخدم بثلث طاقتها. وفي عام ٢٠٠٢، خُفض عدد الوظائف فيها من ٣٥ إلى ٢٢.

١٩٦ - وتحمل اليونيسيف، نظرا لإجراء الاستيداع التي تتبعه، جميع تكاليف البطاقات التي تقدمها إلى اللجان الوطنية. وتميل بعض اللجان إلى إصدار تنبؤات مبالغ فيها تؤدي إلى إنتاج مفرط، تتحمل اليونيسيف نتائجه المالية. وبالرغم من التقدم المحرز عن طريق التخطيط المشترك، لا تزال عدم دقة التنبؤات أحد مصادر التبذير الرئيسية، عندما تُعاد البطاقات أو تُتلف. وفي حالة اللجان الوطنية الأوروبية، أعيد ١٧,١ في المائة من البطاقات المسلمة في عام ٢٠٠٠ (١٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٩) و "أبقى على" ٦,٧ في المائة من البطاقات المسلمة، أي احتفظ بها في البلدان لاستعمالها في الحملات التالية: (١٠ في المائة في عام ١٩٩٩). وفي عام ٢٠٠٠، سلم ما قيمته ٨ ملايين دولار من البطاقات إلى أسواق الدورة الثانية، بيع منها ما قيمته مليوني دولار، مولدا بذلك إيرادات إجماليها مليوني دولار. وتبين هذه الأرقام أن الكميات التي سلمت من البطاقات كانت زائدة عن الاحتياجات الفعلية. وفي عام ٢٠٠٠ كان معدل المنتجات المعادة لا يزال أعلى مما كان عليه في عام ١٩٩٩.

البطاقات المسلمة	البطاقات المباعة	البطاقات غير المباعة	البطاقات المعادة	البطاقات المحتفظ بها
١١٧ ٦٣٨ ١٩٧	٨٨ ٩٤٠ ٠٠٠	٢٨ ٦٩٨ ١٩٧	١٦ ٩٤٤ ٥٧٥	١١ ٧٥٣ ٦٢٢
٢٠٠٠	١٢٧ ٩٠٥ ٠٠٧	٨٦ ٨٩١ ٣٠٧	٢١ ٩٢٤ ٨٣٥	١٩ ٠٨٨ ٨٦٥

١٩٧ - تقوم اليونيسيف وشركاؤها بتجربة أساليب جديدة للتنبؤ في مجال البطاقات والمنتجات، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من حجم الكميات المسلمة وبالتالي من الكميات المعادة. ويلاحظ المجلس أنه ليست للجان الوطنية حوافز كثيرة تجعلها تشدد على فعالية سياسات البيع، وإن كان المجلس يعترف بأهمية إسهامها.

١٩٨ - أوصى المجلس بأن تعزز اليونيسيف إجراءات إدارة المخزون لديها، التي يمكن أن تتضمن تنبؤات وكميات مسلمة أدق بغية التقليل من تكاليف الإلتلاف، وقد وافقت اليونيسيف على القيام بذلك.

أنشطة شعبة القطاع الخاص في المكاتب القطرية لليونيسيف

١٩٩ - إن عملية ميزنة شعبة القطاع الخاص منفصلة عن بقية عمليات اليونيسيف. فميزانيات شعبة القطاع الخاص للمكاتب القطرية تحدد سنويا في حين توضع ميزانيات دعم

المكاتب القطرية كل سنتين. وتجري استعراضات ميزانية السنتين بالنسبة لشعبة القطاع الخاص بشكل منفصل أيضاً، بالرغم من أن برامج شعبة القطاع الخاص واليونسيف مترابطة بشدة في البلدان المارة بفترة انتقال. وتتضمن بيانات إعداد ميزانية عام ٢٠٠١ عدة تباينات قد تؤثر على دقتها.

٢٠٠ - أوصى المجلس بأن تنفذ اليونسيف خططها لتحقيق التكامل بين عمليتي شعبة القطاع الخاص للمكاتب القطرية وميزانية الدعم. ووافقت اليونسيف، وهي تعتزم مزامنة عمليتي الميزانية لعام ٢٠٠٣ وكذلك مزامنة استعراضهما.

٢٠١ - ووجد المجلس في أحد المكاتب القطرية عيوباً في ثلاث حالات لعقود جمع أموال يعود تاريخها إلى ١٩٩٧، ولم تجر تسويتها بصفة مرضية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتكشف هذه الحالات عن استعراضات قانونية وتشغيلية ومالية غير سليمة، قبل التوقيع، كما تكشف متابعة منقوصة. ووافق المكتب الإقليمي على ذلك وسيعرض الاتفاقات المشاريعة الجديدة على محام محلي. ولذلك فإن اليونسيف تفكر حالياً في وضع اتفاقات موحدة لجميع الهبات الخاصة وتحالفات الشركات.

٢٠٢ - أوصى المجلس بأن تصمم اليونسيف إجراءات موحدة وفعالة من حيث التكلفة لاستعراض عقود جمع الأموال من جوانبها القانونية والتشغيلية والمالية، ووافقت اليونسيف على القيام بذلك.

٧ - حالات التحيل والتحيل المفترض

٢٠٣ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أبلغ المجلس بعشرين حالة تحيل وتحيل مفترض. وشملت ١٦ حالة موظفين ولم يتسن تحديد مقترفي الحالات الأربع المتبقية. وفي ١٨ حالة، تكبدت المنظمة خسائر قدرت بـ ٤٣٦ ٣٦٦ دولار. ولم تسترد اليونسيف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ سوى ٢٣٤ ٤٣ دولار، وسيسترد مبلغ ٨١٤ ٧ دولار من استحقاقات ثلاث موظفين، ولا تزال إجراءات استرداد ٩٠٦ ٨٧ دولار جارية. ولا تتوقع اليونسيف استرداد المبلغ المتبقي البالغ ٣٩٢ ٢٢٧ دولار.

دال - شكر وتقدير

٢٠٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وموظفوها من تعاون ومساعدة لمراجعيه.

(توقيع) شوكت أ. فاكيه

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيليرمو ن. كاراغ

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوجيرو

الرئيس الأول لدائرة الحسابات في فرنسا

المرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعة الحسابات في
تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- ١ - تابع المجلس الإجراءات التي اتخذتها اليونيسيف تنفيذًا للتوصيات التي قدمها المجلس في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويوجز الجدول ألف - ١ حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة، في حين يتضمن الجدول ألف - ٢ تفاصيل التوصيات التي لم تنفذ، والتوصيات قيد التنفيذ التي تتطلب تعليقاً.
- ٢ - وقدم المجلس ١٢ توصية تتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ونفذت منها ثمانية توصيات (٦٧ في المائة) وتوجد ٤ توصيات (٣٣ في المائة) قيد التنفيذ.

الجدول ألف - ١ موجز حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩

الموضوع	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع
المسائل المالية				
١ - حالة السيولة	الفقرة ١٩			
المجموع الفرعي (العدد)	١	صفر	صفر	١
(النسبة المئوية)	١٠٠	صفر	صفر	
المسائل الإدارية				
إدارة البرامج	الفقرة ١٢ (أ)	الفقرة ١٢ (هـ)؛ الفقرة ٣٨		
٢ - المراجعة الداخلية للحسابات	الفقرة ١٢ (ب)؛ الفقرة ١٢ (ج)؛ الفقرة ٥٧	الفقرة ١٢ (د)		
٣ - الخبراء الاستشاريون	الفقرة ٨٠	الفقرة ٨٣		
٤ - الشراء	الفقرة ٨٨؛ الفقرة ٩٠			
المجموع الفرعي (العدد)	٧	٤	صفر	١١
(النسبة المئوية)	٦٤	٣٦	صفر	
المجموع	٨	٤	صفر	١٢
(النسبة المئوية)	٦٧	٣٣	صفر	

الجدول ألف - ٢ تفاصيل التوصيات السابقة قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ، المتعلقة بفترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

العنصر/المجال مصدر القلق	التوصية	الإجراءات الإدارية/التعليقات المحددة	تعليقات المجلس
إدارة البرامج؛ الفقرة ١٢ (أ)	ينبغي أن تراقب اليونيسيف عن كثب مستوى تنفيذ البرامج حتى يمكن بلوغ المعدلات القياسية المرجوة في التنفيذ	اتخذت اليونيسيف تدابير لكفالة رصد تنفيذ البرامج عن كثب: (أ) تولي المكاتب القطرية الانتباه إلى معدلات الإنفاق البرنامجي، وإنجاز الأهداف، وأثرها. ويساعدها نظام إدارة البرنامج في رصد أداء إنفاقها. (ب) تحليل شعبة البرامج بالمقر الأثر المالي للبرامج القطرية وتقديم تقارير عنها مرتين في السنة. (...) ومن المتوقع ارتفاع مستويات التنفيذ.	نفذت. انظر الفقرات ٨٤ إلى ٩٤ من هذا التقرير
المراجعة الداخلية للحسابات؛ الفقرة ١٢ (د)	ينبغي أن تتخذ اليونيسيف إجراء عاجلاً للتوسع في نظام تتبع قواعد البيانات ليشمل كل المكاتب الإقليمية وشعب المقر بغية تعزيز القدرة الإشرافية على توصيات المراجعة الداخلية للحسابات	تستخدم قاعدة البيانات المنقحة الآن برمجيات اليونيسيف الموحدة. وُيُنْتِج مهام قاعدة البيانات لعدة شعب بالمقر، وتقوم اليونيسيف حالياً بدراسة التفاصيل التقنية للسماح بالوصول إلى قاعدة البيانات عن طريق الإنترنت.	قيد التنفيذ.
إدارة البرامج؛ الفقرة ٣٨	ينبغي أن تضع اليونيسيف مؤشرات أداء غير مالية كأساس لتقييم أداء برامجها.	لا تمثل معدلات التنفيذ المالية سوى واحد من عدة مؤشرات عن أداء البرامج. ويجري رصد معدلات الإنفاق حالياً عن طريق الزيارات الميدانية. وتحدد خطط الإدارة القطرية السنوية أهداف البرامج واستراتيجيتها ومدخلاتها، ويقوم نظام للرصد بكفالة تحقيق النتائج المرجوة.	قيد التنفيذ. انظر الفقرات ٨٤ إلى ٩٤ من هذا التقرير

العنصر/المجال مصدر القلق	التوصية	الإجراءات الإدارية/التعليقات المحددة	تعليقات المجلس
الخبراء الاستشاريون؛ الفقرة ٨٣	ينبغي أن تكفل إدارة المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الامتثال التام للتعليمات الإدارية المتصلة باستخدام الخبراء الاستشاريين.	تتضمن تقارير الرصد الفصلية للمكاتب القطرية وتقارير تقييم أداء الموظفين، منذ عام ٢٠٠٠، عدد اتفاقات الخدمات الخاصة الموقعة في الوقت المناسب. وسيواصل المكتب الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي التشديد على أهمية الامتثال للتعليمات.	قيد التنفيذ، بيد أن المجلس لاحظ أن الحالة لا تزال غير مرضية.
إدارة البرامج؛ الفقرة ١٢ (هـ)	ينبغي أن يكفل المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي تنفيذ خطة المراقبة والتقييم المتكاملة في المكاتب القطرية الثلاثة والعشرين المتبقية، بغية تعزيز رصد وتقييم البرامج في المنطقة.	في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان هناك عشرون بلداً في مختلف مراحل تنفيذ خطة المراقبة والتقييم المتكاملة. وتشمل منهجية ثلاثية المراحل يتبعها المكتب الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي تحديد الأهداف على أساس النتائج، والخطة. وبحلول منتصف ٢٠٠٣ ينبغي لجميع البلدان أن تكون بلغت المرحلة ٢، وينبغي أن يكون ثلثا البلدان على الأقل قد أنهت العملية بأكملها. وينبغي تقديم الدعم على سبيل الأولوية للثلث المتبقي.	قيد التنفيذ.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية المرفقة من الأول إلى التاسع والقوائم من الأولى إلى الرابعة والملاحظات الإيضاحية المؤيدة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية المدير التنفيذي. أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء رأي عن تلك البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا لها.

ولقد قمنا بمراجعتنا وفقا للمعايير المحاسبية الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشترط هذه المعايير أن نخطط المراجعة ونقوم بها من أجل التأكد بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي تشويه مادي. وتشمل المراجعة فحصا للأدلة الداعمة للمبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. كما تشمل المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي فضلا عن تقييم العرض الكلي للبيانات المالية. ونعتقد أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

ونرى أن البيانات المالية تعكس بشكل جيد، من جميع النواحي المادية، المركز المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ونتائج العمليات والتدفقات المالية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المبينة في الملاحظات ٢ من البيانات المالية والمطبقة على أساس يتسق مع سياسات الفترة المالية السابقة.

ونرى كذلك أن المعاملات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتي اختبرناها في إطار مراجعتنا قد تمت من جميع النواحي الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) شوكت فاكيه

المراقب العام للحسابات في
جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غوليرمو ن. كاراغ

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) فرانسوا لوجيرو

الرئيس الأول لدائرة الحسابات بفرنسا

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

الفصل الرابع

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١

ألف - البيانات المالية

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن فترة السنتين

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩-١٩٩٨		٢٠٠١-٢٠٠٠			
		الموارد الأخرى			
		الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل		الأمم المتحدة	
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
الإيرادات					
التبرعات					
١ ٢٩٠ ٢١١	١ ٥١٤ ٥٦٠	٢٩٠ ٥٧٩	٥٢٩ ٧٦٣	٦٩٤ ٢١٨	(القائمة ١)
	(١٥ ٤٣١)			(١٥ ٤٢١)	الملاحظة ٣
	١ ٤٩٩ ١٢٩			٦٧٨ ٧٨٧	
٣١٧ ٩٧٨	٣٩٩ ٤٥٢	١٢٣ ٨٩٧	٢٧٠ ٦٠٣	٤ ٩٥٢	(القائمة ١)
٣٨٢ ٩٦٦	٣٢٤ ٣٧٨			٣٢٤ ٣٧٨	(الملاحظة ٤)
١١ ٩٢٤	٤٢ ٠٧١	٢١ ٨١٨	٢٠ ٢٢٠	٣٣	(القائمة ١)
المنظمات غير الحكومية/القطاع الخاص					
شعبة القطاع الخاص					
الأموال المقبوضة بموجب ترتيبات بين المنظمات					
إيرادات أخرى					
٥٦ ٦١٤	٦٥ ٥٩٨			٦٥ ٥٩٨	إيرادات الفوائد
٢٤ ٠٩٤	٤١ ٧١١			٤١ ٧١١	(الملاحظة ٥)
٥٦	(٢٣ ٥٠٧)	(٢ ٣٤٣)	(٤ ٤٠٨)	(١٦ ٧٥٦)	تسويات تحويل العملة
٢ ٠٨٣ ٨٤٣	٢ ٣٤٨ ٨٣٢	٤٣٣ ٩٥١	٨١٦ ١٧٨	١ ٠٩٨ ٧٠٣	مجموع الإيرادات
النفقات					
١ ٤٦١ ٩٥٨	١ ٨٩٧ ٣٧٥	٤١١ ٢٢٥	٧٤٦ ٠١٠	٧٤٠ ١٤٠	المساعدة البرنامجية
٢٩٣ ٩٨١	٢٨٢ ٦٧٨			٢٨٢ ٦٧٨	(البيان الرابع)

١٩٩٩-١٩٩٨		٢٠٠١-٢٠٠٠		
		الموارد الأخرى		
		الإغاثة في حالات الطوارئ		
المجموع		المجموع	الأمم المتحدة والتأهيل	الموارد العادية
١ ٧٥٥ ٩٣٩	٢ ١٨٠ ٠٥٣	٤١١ ٢٢٥	٧٤٦ ٠١٠	١ ٠٢٢ ٨١٨
١٧١ ٠٠٢	١٥٤ ٨٩٣			١٥٤ ٨٩٣ (البيان الرابع)
١ ٩٢٦ ٩٤١	٢ ٣٣٤ ٩٤٦	٤١١ ٢٢٥	٧٤٦ ٠١٠	١ ١٧٧ ٧١١
١٥٦ ٩٠٢	١٣ ٨٨٦	٢٢ ٧٢٦	٧٠ ١٦٨	(٧٩ ٠٠٨)
١٨ ٤٨٢	١٣ ٧٨٦	٥ ٢٠٥	٣ ٦٩١	٤ ٨٩٠ (الملاحظة ٦)
١٣٨ ٤٢٠	١٠٠	١٧ ٥٢١	٦٦ ٤٧٧	(٨٣ ٨٩٨)
٢٨ ٩٥١	٢٩ ٢٢٢			٢٩ ٢٢٢
٢٧١	(٢٨٩)			(٢٨٩)
٥٣٨ ٣٨٦	٦٧٦ ٨٠٦	١٢٦ ٣٩٨	٢٨٢ ٧٥٦	٢٦٧ ٦٥٢
٧٠٦ ٠٢٨	٧٠٥ ٨٣٩	١٤٣ ٩١٩	٣٤٩ ٢٣٣	٢١٢ ٦٨٧

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.
(أ) كان يشار في السابق إلى الموارد العادية بوصفها الموارد العامة.

(توقيع) كارول بيلامي
المديرة التنفيذية

(توقيع) ايلين يافي
المراقبة المالية

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي والصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١		
الأصول			
			الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٤١ ٠٠٨	٦٣٧ ٠٠٧	(الملاحظة ٧)	العملات القابلة للتحويل
١٧ ٧١٨	٧ ٥٤٣	(الملاحظة ٧)	العملات غير القابلة للتحويل
			حسابات مستحقة القبض
٢٠٢ ٥١٦	٢١٢ ٥٨٨	(القائمة ٢)	تبرعات مستحقة القبض
(٥ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠)	(الملاحظة ٩)	ناقصا: مخصص التبرعات المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل
١٩٧ ٥١٦	٢٠٧ ٥٨٨		صافي التبرعات المستحقة القبض
٢٦١ ٦٩٧	٢٨٩ ٠٨٦	(الملاحظة ١٠)	بنود أخرى
٢٦ ٣٦٢	٢٥ ٧٠٨	(الملاحظة ١١)	المخزونات
١٢ ٦٧٥	١٢ ٧٢٠	(الملاحظة ١٢)	المباني والمعدات
١ ٠٥٦ ٩٧٦	١ ١٧٩ ٦٥٢		مجموع الأصول
الخصوم			
٩٩٠	٣ ٤٥٩	(الملاحظة ١٣)	التبرعات المحصلة مقدما
١٩٢ ٣٠٢	١٧٣ ٢٤٠	(الملاحظة ١٤)	الالتزامات غير المصفاة
٣٣ ٣٦٧	٧٥ ١٤٠	(الملاحظة ١٥)	حسابات مستحقة الدفع
١٠٤ ٩٦١	١٩٧ ٦٣١	(القائمة ٣)	صناديق استئمانية
١٩ ٣٢٨	٢٤ ٣٤٣		خطط التأمين الطبي
٣٥٠ ٩٤٨	٤٧٣ ٨١٣		مجموع الخصوم
أرصدة الاحتياطي والصندوق			
			الاحتياطي
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	(القائمة ٤)	المخصص لخدمات الاشتراء - تكاليف الموظفين والتكاليف ذات الصلة
١٣١	١٣١	(الملاحظة ١٦)	المخصص للتأمين
٢٧ ٠٩١	٢٦ ٨٠٢	(البيان الثامن)	المخصص للأصول الرأسمالية
٢٩ ٢٢٢	٢٨ ٩٣٣		مجموع الاحتياطي
			أرصدة الصندوق
٢٦٧ ٦٥٢	١٨٣ ٧٥٤		الموارد العادية
٢٨٢ ٧٥٦	٣٤٩ ٢٣٣		الأموال التكميلية
١٢٦ ٣٩٨	١٤٣ ٩١٩		الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل
٦٧٦ ٨٠٦	٦٧٦ ٩٠٩		مجموع أرصدة الصندوق
٧٠٦ ٠٢٨	٧٠٥ ٨٣٩		مجموع أرصدة الاحتياطي والصندوق
١ ٠٥٦ ٩٧٦	١ ١٧٩ ٦٥٢		مجموع أرصدة الخصوم والاحتياطي والصناديق

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذا البيان، وينبغي قراءتها مقترنة به.

(توقيع) كارول بيلامي
المديرة التنفيذية

(توقيع) ايلين يافي
المراقبة المالية

البيان الثالث

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		التدفقات النقدية الآتية من أنشطة التشغيل:
١٣٨ ٤٢٠	١٠٠	صافي زيادة الإيرادات عن النفقات
(٤٦ ١٤٠)	(١٠ ٠٧٢)	(الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض
(٨٨ ٧٩٢)	(٢٧ ٣٨٩)	(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
(١ ٧٧٩)	٦٥٤	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
(٢٤١)	٢ ٤٦٩	الزيادة (النقصان) في التبرعات المحصلة مقدما
٨ ٦٤٢	٤٦ ٧٨٨	الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
٧٥ ٦٨٣	(١٩ ٠٦٢)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
(٥٦ ٦١٤)	(٦٥ ٥٩٨)	ناقصا: إيرادات الفوائد
٢٩ ١٧٩	(٧٢ ١١٠)	صافي النقد الآتي من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل
٥٥ ٤٥٥	٩٢ ٦٧٠	الزيادة في أرصدة الصناديق الاستثمارية
٥٦ ٦١٤	٦٥ ٥٩٨	زائدا: إيرادات الفوائد
١١٢ ٠٦٩	١٥٨ ٢٦٨	صافي النقد المتأتي من أنشطة الاستثمار والتمويل
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى:
٤٥٦	(٤٥)	(الزيادة) النقصان في الأراضي والمباني
٢٧١	(٢٨٩)	الزيادة (النقصان) في الاحتياطي/الصناديق الأخرى
٧٢٧	(٣٣٤)	صافي النقد المتأتي من مصادر أخرى
١٤١ ٩٧٥	٨٥ ٨٢٤	صافي الزيادة في الودائع النقدية والودائع لأجل
٤١٦ ٧٥١	٥٥٨ ٧٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل، ١ كانون الثاني/يناير
٥٥٨ ٧٢٦	٦٤٤ ٥٥٠	الودائع النقدية والودائع لأجل، ٣١ كانون الأول/ديسمبر

البيان الرابع

بيان باعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات				الاعتمادات		
غير المنفقة (تجاوز الاعتمادات)	المجموع	التنظيم والإدارة	دعم البرامج	المنقحة	التحويلات/ التسويات	الأصلية
						دعم البرامج
						المكاتب القطرية والإقليمية
١٣ ٢٧٦	٢٦٦ ٧٤٧		٢٦٦ ٧٤٧	٢٨٠ ٠٢٣	٩٠٦	٢٧٩ ١١٧
٨ ٩٤٧	٧٠ ٩٨٧		٧٠ ٩٨٧	٧٩ ٩٣٤	٣٠٦	٧٩ ٦٢٨
٢٢ ٢٢٣	٣٣٧ ٧٣٤		٣٣٧ ٧٣٤	٣٥٩ ٩٥٧	١ ٢١٢	٣٥٨ ٧٤٥
						المجموع الفرعي
١ ٤٠١	١٨٤ ١٥٦	١٨٤ ١٥٦		١٨٥ ٥٥٧	(١ ٢١٢)	١٨٦ ٧٦٩
						التنظيم والإدارة
٢٣ ٦٢٤	٥٢١ ٨٩٠	١٨٤ ١٥٦	٣٣٧ ٧٣٤	٥٤٥ ٥١٤		٥٤٥ ٥١٤
						المجموع
						المسترد للميزانية على النحو التالي:
						النفقات
	٥٢١ ٨٩٠	١٨٤ ١٥٦	٣٣٧ ٧٣٤			مخصصاً منها: المسترد من أنشطة الرزم والتجميع
	٦ ٨٨٩		٦ ٨٨٩			المسترد من المشاريع الممولة من الأموال التكميلية ومشاريع الإغاثة في حالات الطوارئ والمشاريع الممولة من اعتمادات التأهيل ^(أ)
	٥٢ ٩٢٢	٨ ٩٩٧	٤٣ ٩٢٥			عمولات الوكالات مقابل إدارة الصناديق الاستثمارية غير المتصلة بالشراء، والموظفين الفنيين المبتدئين
	٩ ٠٧٧	٩ ٠٧٧				تبرعات الحكومة لتغطية التكاليف المحلية ^(ب)
	٦٤٦		٦٤٦			التحويلات من الإيرادات فيما يتعلق بسداد ضريبة الدخل ^(ب)
	١٤ ٧٨٥	١١ ١٨٩	٣ ٥٩٦			
	٨٤ ٣١٩	٢٩ ٢٦٣	٥٥ ٠٥٦			المجموع الفرعي
	٤٣٧ ٥٧١	١٥٤ ٨٩٣	٢٨٢ ٦٧٨			الصافي: النفقات (البيان الأول)

(أ) هذه الأرقام معروضة على نحو يتمشى مع إعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

وقد اتبعت منهجية مختلفة في رصد اعتمادات الميزانية لفترة السنتين السابقة ولذلك لا يمكن مقارنتها بفترة السنتين الحالية.

(ب) أُدرج التعديل للمرة الأولى في بداية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

البيان الخامس

جميع الموارد المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩-١٩٩٨		٢٠٠١-٢٠٠٠				
المجموع	المجموع	الصناديق الاستثمارية ^(أ)	الموارد الأخرى		الموارد العادية	
			الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل	الأموال التكميلية		
٥٧٨ ٤٢٠	٧٦٩ ٣١٧	٩٢ ٥١١	١٢٦ ٣٩٨	٢٨٢ ٧٥٦	٢٦٧ ٦٥٢	الأرصدة الافتتاحية
٢ ٤٧٨ ٤٠٩	٢ ٩٦٠ ٥٧٣	٦١١ ٧٤١	٤٣٣ ٩٥١	٨١٦ ١٧٨	١ ٠٩٨ ٧٠٣	الإيرادات/المقبوضات
٣ ٠٥٦ ٨٢٩	٣ ٧٢٩ ٨٩٠	٧٠٤ ٢٥٢	٥٦٠ ٣٤٩	١ ٠٩٨ ٩٣٤	١ ٣٦٦ ٣٥٥	الأموال المتوفرة
٢ ٢٦٩ ٠٣٠	٢ ٩١٦ ٦٠٤	٥٨١ ٦٥٨	٤١١ ٢٢٥	٧٤٦ ٠١٠	١ ١٧٧ ٧١١	النفقات/المدفوعات
١٨ ٤٨٢	١٣ ٧٨٦		٥ ٢٠٥	٣ ٦٩١	٤ ٨٩٠	الشطب/تسويات الفترات السابقة
٧٦٩ ٣١٧	٧٩٩ ٥٠٠	١٢٢ ٥٩٤	١٤٣ ٩١٩	٣٤٩ ٢٣٣	١٨٣ ٧٥٤	الأرصدة الختامية

(أ) كان يشار في السابق إلى الصناديق الاستثمارية بوصفها الحسابات الخاصة.

البيان السادس

المركز التمويلي للمعتمد من الموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة في حالات

الطوارئ والتأهيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد الأخرى				
الموارد العادية	الأموال التكميلية	الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل	المجموع	
١ ٥٧٩ ٠٠٧	٣٨٠ ٥٥٣	١٣١ ٧٣٨	٢ ٠٩١ ٢٩٨	أرصدة البرامج غير المنفقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
				التمويل المعتمد في دورتي المجلس التنفيذي ^(أ)
١ ٦٨١ ٠٢٦			١ ٦٨١ ٠٢٦	البرامج الجديدة
٥٠ ٧٣٥	٨٠٥ ٦٦٢	٤٣١ ٤٢٩	١ ٢٨٧ ٨٢٦	التمويل بين دورتي المجلس التنفيذي ^(ب)
	(٣ ٦٩١)	(٥ ٢٠٥)	(٨ ٨٩٦)	التبرعات المعلنة المشطوبة
(١٠٧ ٢١١)	٣٣	(٣٣)	(١٠٧ ٢١١)	البرامج الملغاة ^(ج)
(٢٣ ٦٢٤)			(٢٣ ٦٢٤)	الوفورات المتحققة في ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١
(٨٤ ٣١٩)			(٨٤ ٣١٩)	المسترد للميزانية
٣ ٠٩٥ ٦١٤	١ ١٨٢ ٥٥٧	٥٥٧ ٩٢٩	٤ ٨٣٦ ١٠٠	المجموع الفرعي
١ ١٧٧ ٧١١	٧٤٦ ٠١٠	٤١١ ٢٢٥	٢ ٣٣٤ ٩٤٦	النفقات
١ ٩١٧ ٩٠٣	٤٣٦ ٥٤٧	١٤٦ ٧٠٤	٢ ٥٠١ ١٥٤	أرصدة البرامج غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
١٨٣ ٧٥٤	٣٤٩ ٢٣٣	١٤٣ ٩١٩	٦٧٦ ٩٠٦	رصيد الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
	(١٤٠)	(٧٧٥)	(٩١٥)	تسوية فروق التحويل، ١٩٨٧-٢٠٠١
١٨٣ ٧٥٤	٣٤٩ ٠٩٣	١٤٣ ١٤٤	٦٧٥ ٩٩١	المجموع الفرعي
١ ٧٣٤ ١٤٩	٨٧ ٤٥٤	٣ ٥٦٠	١ ٨٢٥ ١٦٣	نفقات ستمول من الإيرادات المقبلة

(أ) E/ICEF/2000/P/L.27 (المقررات ١٠/٢٠٠٠ و ١٢/٢٠٠٠ و ١٣/٢٠٠٠) و E/ICEF/2000/P/L.19 (المقرر ٢/٢٠٠٠)، و E/ICEF/2001/P/L.72 و P/L.73 (المقرران ١٤/٢٠٠١ و ١٥/٢٠٠٠)، و E/ICEF/2001/P/L.74 (المقرر ١٦/٢٠٠١)، و E/ICEF/2001/AB/L.10 (المقرر ١٣/٢٠٠١).

(ب) مخصصات الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠١ الناشئة عن إيرادات شعبة القطاع الخاص والموارد العادية المكرسة من أجل مشاريع الموارد الأخرى غير الممولة.

(ج) رصيد البرامج الملغاة من الموارد العادية، والبالغ ١٠٧ ٢١١ من الدولارات في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، يمثل الأرصدة غير المنفقة في المبالغ التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتوصيات صندوق برنامج الطوارئ التي انقضت مفعولها في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

البيان السابع

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للموارد
العادية والأموال التكميلية والإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل عن فترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والمُلغاة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
أفريقيا					
٩٤ ٨٦٤ ٤٢٦	٦٩ ٢٠١ ٣٧١	١٦٤ ٠٦٥ ٧٩٧	١١٥ ٦٠٧ ٩٣٠	٤٨ ٤٥٧ ٨٦٧	إثيوبيا
١٤ ٣٤٩ ٨١٥	٢٠ ٥٨٥ ٠٠٦	٣٤ ٩٣٤ ٨٢١	٢٦ ٩٢٠ ٦٨٢	٨ ٠١٤ ١٣٩	إريتريا
١٥ ٨٦٢ ٧٥٩	٢٧ ٩٧٨ ٦١١	٤٣ ٨٤١ ٣٧٠	٢٠ ٩٢٣ ٤٨٦	٢٢ ٩١٧ ٨٨٤	أنغولا
٣١ ٨٣٠ ٣٩٠	٣٣ ٠٠٧ ٤٢١	٦٤ ٨٣٧ ٨١١	٣٨ ٦٩١ ٢٠٠	٢٦ ١٤٦ ٦١١	أوغندا ^(١)
٤ ١٨٣ ٨١١	٥ ٤٨٧ ٠٤٢	٩ ٦٧٠ ٨٥٣	١ ٨٣٨ ٨٦١	٧ ٨٣١ ٩٩٢	بنن
٢ ١٣٣ ٨٤٩	١ ٩٩٧ ٨٣٢	٤ ١٣١ ٦٨١	١٨ ٧٦٥	٤ ١١٢ ٩١٦	بوتسوانا
٢٢ ١٨٣ ٩٣٥	١٢ ٩٩٩ ٨٥٤	٣٥ ١٨٣ ٧٨٩	٢٣ ١٦٧ ٦٤٢	١٢ ٠١٦ ١٤٧	بوركينافاسو
٩ ٤٧٦ ٣٠٦	٧ ٥٠٥ ٣٢٠	١٦ ٩٨١ ٦٢٦	١٣ ١٥٨ ٥٣٩	٣ ٨٢٣ ٠٨٧	بوروندي ^(١)
١٣ ٠٨٥ ١٢٢	٦ ٩٥٠ ٥٣٢	٢٠ ٠٣٥ ٦٥٤	١٤ ٩٤٠ ٤٧٣	٥ ٠٩٥ ١٨١	تشاد
٩ ٢٧٦ ١٩٨	٤ ٤٠١ ١٥٧	١٣ ٦٧٧ ٣٥٥	١١ ٢٦١ ٢٦٦	٢ ٤١٦ ٠٨٩	توغو
١ ٦٨٠ ٩٨٣	١ ٣٢٩ ٣٩٧	٣ ٠١٠ ٣٨٠	٩٢٦ ٨٠٨	٢ ٠٨٣ ٥٧٢	جزر القمر
٨ ٥٧٧ ٦٠٣	٣ ٨٩٢ ١٠٢	١٢ ٤٦٩ ٧٠٥	٩ ٠١٩ ٦٥٧	٣ ٤٥٠ ٠٤٨	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠ ٥٣٨ ٦٤٨	٤٣ ٥٢٦ ٣٧٦	٦٤ ٠٦٥ ٠٢٤	١٤ ٣٢١ ٢٦٣	٤٩ ٧٤٣ ٧٦١	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)
٤٥ ٨٣٧ ٨٢٦	٢٥ ٣١٩ ٤٩٧	٧١ ١٥٧ ٣٢٣	٤٨ ٩٨٣ ٣٨٩	٢٢ ١٧٣ ٩٣٤	جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١)
٧ ٠٨٠ ٥٨٤	٦ ٦٣٧ ٨٣٦	١٣ ٧١٨ ٤٢٠	٨ ٦٧٢ ٤٢٤	٥ ٠٤٥ ٩٩٦	جنوب أفريقيا
٢ ٧١٣ ٧٣٦	١ ٤٨٩ ٧٥٦	٤ ٢٠٣ ٤٩٢	٥٥٨ ٥٠٤	٣ ٦٤٤ ٩٨٨	الرأس الأخضر
١٤ ١٣٣ ٨٦٦	١٠ ٤٩٦ ٠٦٠	٢٤ ٦٢٩ ٩٢٦	١٧ ٨٩٩ ٦٩٩	٦ ٧٣٠ ٢٢٧	رواندا ^(١)
٣٣ ٧٣٥ ٨٨١	١٨ ٨٠٩ ٤٤٨	٤٢ ٥٤٥ ٣٢٩	٣٢ ٧٤٣ ٨٦١	٩ ٨٠١ ٤٦٨	زامبيا
٩ ٨٣٤ ٩٩١	٩ ٤١٤ ٠٧٨	١٩ ٢٤٩ ٠٦٩	٢ ١٦٨ ٧٢٧	١٧ ٠٨٠ ٣٤٢	زيمبابوي ^(١)
٣ ٨٣٢ ٥٩٧	١ ٢٨٤ ٩٩٧	٥ ١١٧ ٥٩٤	٣ ٠٨٨ ٩١٠	٢ ٠٢٨ ٦٨٤	سان تومي وبرينسيبي
١٤ ٩٣٢ ٤٧٥	٨ ٩٠٩ ٥٨٦	٢٣ ٨٤٢ ٠٦١	١٩ ٣٦١ ٢٤٩	٤ ٤٨٠ ٨١٢	السنغال
٥ ٣٥٧ ٣٣٤	١ ٤٤٨ ١٦٨	٦ ٨٠٥ ٥٠٢	٥ ١٧٣ ٥٤٥	١ ٦٣١ ٩٥٧	سوازيلند
١٢ ٧٣٤ ١٩١	٢٠ ٤٩٤ ١٤١	٣٣ ٢٢٨ ٣٣٢	٢٢ ١٩١ ٠٥٧	١١ ٠٣٧ ٢٧٥	سيراليون
٢٤ ٣٨٨ ٠٦٣	٣٠ ٥٤٩ ٢٦١	٥٤ ٩٣٧ ٣٢٤	٤٤ ٦٧٩ ٨٨٤	١٠ ٢٥٧ ٤٤٠	الصومال
٣ ٩٨١ ٧٨٦	١ ٥٩٠ ٧٨٢	٥ ٥٧٢ ٥٦٨	٣ ٠٩٦ ٠٠٠	٢ ٤٧٦ ٥٦٨	غابون
٦ ٣٢٥ ٤٠٣	٢ ٢٩٠ ٢٤٥	٨ ٦١٥ ٦٤٨	٤ ٧٣٤ ٠٩٠	٣ ٨٨١ ٥٥٨	غامبيا
٢١ ١٤٤ ٠٩٠	١٤ ١٨٨ ٠٥٦	٣٥ ٣٣٢ ١٤٦	٢٥ ٧٢٩ ٥٦٥	٩ ٦٠٢ ٥٨١	غانا
١٥ ٥٧٠ ٤١٨	٩ ٥٧٤ ٦٨٤	٢٥ ١٤٥ ١٠٢	١٩ ٩١٨ ٠١٦	٥ ٢٢٧ ٠٨٦	غينيا

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والمُلغاة	برامج جديدة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
غينيا - بيساو	٥٠٨١ ٥١٥	٢ ٠٥١ ٢٧٥	٧ ١٣٢ ٧٩٠	٣ ٤٨٧ ٦٧٤	٣ ٦٤٥ ١١٦
غينيا الاستوائية	٣٥٩٠ ٨٢٠	٣ ١١٥ ٣٨٥	٦ ٧٠٦ ٢٠٥	١ ٤٦٩ ٤٢٠	٥ ٢٣٦ ٧٨٥
الكاميرون	٥٢٩١ ٢٢٣	٥ ٩٣٢ ١٥٩	١١ ٢٢٣ ٣٨٢	٥ ٩٥١ ٦٧١	٥ ٢٧١ ٧١١
كوت ديفوار	٥ ١٢٦ ٥٤٨	٥ ٩٦٩ ٧٤٤	١١ ٠٩٦ ٢٩٢	٥ ٩٠٧ ٠٣٢	٥ ١٨٩ ٢٦٠
الكونغو ^(١)	١ ٥٣٢ ٧٤٧	٢ ٩٥٩ ٣٩٣	٤ ٤٩٢ ١٤٠	٢ ٩٦٦ ١٥٦	١ ٥٢٥ ٩٨٤
كينيا	١٧٧١٠ ٢٦٢	١٢ ٩٤١ ١٧٠	٣٠ ٦٥١ ٤٣١	١٩ ٤٥٣ ٩٥٠	١١ ١٩٧ ٤٨١
ليبيريا	٤ ٨٢٩ ٣٨٨	٧ ٩٣٩ ٦٤٠	١٢ ٧٦٩ ٠٢٨	٨ ٥٣٤ ٨٣١	٤ ٢٣٤ ١٩٧
ليسوتو	٢ ٨٤٢ ٢٩٢	٧ ٤٠٠ ٥٨٢	١٠ ٢٤٢ ٨٧٤	١ ٨٨٤ ٢٤٩	٨ ٣٥٨ ٦٢٥
مالي	١٤ ٦٨٤ ٠٢٢	١٠ ٨٦٨ ٠٥٢	٢٥ ٥٥٢ ٠٧٤	١٥ ٨٤٧ ٩٢٠	٩ ٧٠٤ ١٥٤
مدغشقر	٧ ٤٨٤ ٨٢١	٢٢ ٥٣٥ ٢٣٧	٣٠ ٠٢٠ ٠٥٨	١٦ ٤٠٣ ٩٠٢	١٣ ٦١٦ ١٥٦
ملاوي	٩ ٧٦٣ ٧٤٠	٣٨ ٦٤١ ٤٠٩	٤٨ ٤٠٥ ١٥٠	١٧ ٤٣٠ ٧٦١	٣٠ ٩٧٤ ٣٨٩
موريتانيا	٦٥٩٦ ٩٣٩	١ ٨٠٩ ٢٧٣	٨ ٤٠٦ ٢١٢	٤ ٦١٢ ٩٨٠	٣ ٧٩٣ ٢٣٢
موريشيوس	١ ٣٩٩ ٢٥١	١ ٥١٣ ١٣٩	٢ ٩١٢ ٣٩٠	١ ١٩١ ٨٩٢	١ ٧٢٠ ٤٩٨
موزامبيق	٢٥ ٤٧٠ ٤١٥	٧٨ ٥٨٩ ٧٨٢	١٠٤ ٠٦٠ ١٩٧	٤٤ ٣٥٩ ٥٢٠	٥٩ ٧٠٠ ٦٧٧
ناميبيا	٣٢٠٦ ٢٠٠	٥ ٣٠٨ ٧٤٨	٨ ٥١٤ ٩٤٨	٣ ٥٦١ ٣٤٠	٤ ٩٥٣ ٦٠٨
النيجر	٣٤ ٣١٠ ٩٠١	١ ٤٦٣ ٦٥٦	٣٥ ٧٧٤ ٥٥٧	١٣ ١٧٧ ٩١٧	٢٢ ٥٩٦ ٦٤٠
نيجيريا	٣٣ ٨٧٦ ٤٦٧	١٥٧ ٣٢١ ٦٦٦	١٩١ ١٩٨ ١٣٣	٥٣ ٩٨٥ ٤٢٦	١٣٧ ٢١٢ ٧٠٧
المساعدة الإقليمية ^(٢)	١٠ ٢٥٥ ٣٦٢	٣١ ٦٥٤ ٥٦٣	٤١ ٩٠٩ ٩٢٥	٢٨ ٦٩٤ ٨٧٨	١٣ ٢١٥ ٠٤٧
مجموع المنطقة	٥٠٤ ٢٦٣ ١٢٣	٩٤٧ ٨١٠ ٣٦٥	١ ٤٥٢ ٠٧٣ ٤٨٨	٦٥٠ ٢٨٠ ١٣٥	٨٠١ ٧٩٣ ٣٥٣
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
الأرجنتين	٥ ٢٦٧ ٥٢٤	٦ ٠٢٩ ٦٤٣	١١ ٢٩٧ ١٦٧	٦ ١٨١ ٥٣٥	٥ ١١٥ ٦٣٢
إكوادور	٤ ٧١٩ ٠٠٣	١ ٦٣٨ ٠٥١	٦ ٣٥٧ ٠٥٤	٣ ٧٣١ ٧٤٧	٢ ٦٢٥ ٣٠٧
أوروغواي	٢ ٠٦٦ ٠٩٥	٢ ٦٥٩ ٨٥٧	٤ ٧٢٥ ٩٥٢	١ ٦١٧ ٥٠٢	٣ ١٠٨ ٤٥٠
باراغواي	٢ ٧٥٠ ٨٦٣	٢ ٨٤٨ ٠٤٥	٥ ٥٩٨ ٩٠٨	٢ ٠٣٦ ٨٧٩	٣ ٥٦٢ ٠٢٩
البرازيل	١٤ ٨٢٥ ٧٨٣	٢٠ ٥٣٩ ٨٥٩	٣٥ ٣٦٥ ٦٤٢	١٥ ١٧٨ ٤٤٨	٢٠ ١٨٧ ١٩٤
بليز	٢ ٠١٠ ٧٤٠	٣ ٤٥٨ ٤٨٩	٥ ٤٦٩ ٢٢٩	١ ٦١٠ ٦٩٢	٣ ٨٥٨ ٥٣٧
بنما	٢ ٠١٨ ٣٢٩	٣ ٣١٠ ٧٠٥	٥ ٣٢٩ ٠٣٤	٢ ٢٣٣ ٦٩٢	٣ ٠٩٥ ٣٤٢
بوليفيا	٨ ١٨١ ٤٩١	٤ ٢٦٣ ١٨٤	١٢ ٤٤٤ ٦٧٥	٩ ٤٥٥ ١٦٩	٢ ٩٨٩ ٥٠٦
بيرو	٣ ٣٦٦ ٣٤٥	٩ ٤٧٤ ٥٨٦	١٢ ٨٤٠ ٩٣١	٦ ٢٥٩ ٩٦٣	٦ ٥٨٠ ٩٦٨
جامايكا	٢ ٢٥٧ ٤١٠	٤ ٥٥٩ ١٨٥	٦ ٨١٦ ٥٩٥	٢ ٠٢٨ ٩٧٥	٤ ٧٨٧ ٦٢٠
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٨١٣ ٨٧٩	٩ ٦٠٨ ٦١٧	١٢ ٤٢٢ ٤٩٦	٦ ٤٥٤ ٩٧٨	٥ ٩٦٧ ٥١٨
السلفادور	٣ ٤٥٢ ٣٣٨	٩ ٥٧٠ ١٠٩	١٣ ٠٢٢ ٤٤٧	٦ ٢٧٦ ٧٨٠	٦ ٧٤٥ ٦٦٧
شيلي	٢ ٥٣٥ ٩٣٢	٢ ٠٣٦ ٠٧٣	٤ ٥٧٢ ٠٠٥	١ ٦٤٩ ٠٧١	٢ ٩٢٢ ٩٣٤
غواتيمالا	٣ ٨٥١ ٨٨٠	١٢ ٤٥٤ ٩٥٧	١٦ ٣٠٦ ٨٣٧	٨ ١٥٧ ٩٠٥	٨ ١٤٨ ٩٣٢
غيانا	٩٢٦ ٥٤٣	٣ ٢٣٣ ١٩٤	٤ ١٥٩ ٧٣٧	١ ٢٢٧ ٧٣١	٢ ٩٣٢ ٠٠٦

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
فنزويلا	٣٢٤٢٧٩٣	٧٠٥٤٧٢٥	١٠٢٩٧٥١٨	٥٤٧٨٩٣٨	٤٨١٨٥٨٠
كوبا	٣٦٣٢١٤٨	٤٣٥٣٠٩٨	٧٩٨٥٢٤٦	٣١٧٠٥٦٨	٤٨١٤٦٧٨
كوستاريكا	٢٠١٦٦٣٧	٣٠٦٢٦٣٤	٥٠٧٩٢٧١	١٢٩٩٢٠٦	٣٧٨٠٠٦٥
كولومبيا	٢٩٩١٤٤٨	١٠٩٢٣٨٣٤	١٣٩١٥٢٨٢	٥٧٦٠٤٨٥	٨١٥٤٧٩٧
المكسيك	٣٦٣٥٥٩٨	٦٩٣٤٩١٩	١٠٥٧٠٥١٧	٤٢٦١٤٩٢	٦٣٠٩٠٢٥
نيكاراغوا ^(١)	٨٤٩٧٣٧٢	٥٢٨٩٣٣٦	١٣٧٨٦٧٠٨	٥٤١١٣٥٥	٨٣٧٥٣٥٣
هايتي	٦٠٨٥٠١٤	١٢٢٨٩٦٥٢	١٨٣٧٤٦٦٦	٦٦٣٠٥٨٠	١١٧٤٤٠٨٦
هندوراس	١٦٢٣٣٥٦	٦٤١٦٦٢١	٨٠٣٩٧٧	٢٢٣٦٢٧٣	٥٨٠٣٧٠٤
المساعدة الإقليمية ^(١)	١١٠٩٢٤٤٣	٥٧٨٦٧١٣	١٦٨٧٩١٥٦	١١٣٧٤٤٣٠	٥٥٠٤٧٢٦
مجموع المنطقة	١٠٣٨٦٠٩٦٤	١٥٧٧٩٦٠٨٦	٢٦١٦٥٧٠٥٠	١١٩٧٢٤٣٩٤	١٤١٩٣٢٦٥٦
شرق آسيا والمحيط الهادئ					
إندونيسيا	٤٤٧٤٩٤٥٥	٣٨٢٧٤٨٨٢	٨٣٠٢٤٣٣٧	٢٧٥٩٦٦٧١	٥٥٤٢٧٦٦٦
بابوا غينيا الجديدة	٣١٦٩١٢٨	٦٩٦٩٤٠	٣٨٦٦٠٦٨	٢٦٥٨١٩٠	١٢٠٧٨٧٨
بلدان جزر المحيط الهادئ	٤٦٩٥٣١٩	٣٧٥٣٢٥٣	٨٤٤٨٥٧٢	٤٠٣٠٧١١	٤٤١٧٨٦١
تايلند	٧٥٣٤٠٧١	٧٤١٤٤٤٨	١٤٩٤٨٥١٩	٥٠٢٥٧٧٦	٩٩٢٢٧٤٣
تيمور الشرقية	٥٦٦٢٧٥٤	١٥١١٥٥٦٥	٢٠٧٧٨٣١٩	١٥٨٢٥٤٩١	٤٩٥٢٨٢٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٢٨٧٧٠٠	٩٨١٥٨٢٠	١٣١٠٣٥٢٠	٨٢٩٢٧٠٤	٤٨١٠٨١٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨٧٢٣٣٤٩	١١٤٠٠٨٤٧	٢٠١٢٤١٩٦	٨٧٤٧٢١٠	١١٣٧٦٩٨٦
الصين	٤٣٣٧٣٠٤٦	٦٦٦٤٧١٧٩	١١٠٠٢٠٢٢٥	٣٥٩١٠٢٣٩	٧٤١٠٩٩٨٦
الفلبين	١٨٦٤٤٦٦٦	٢٦٢١٤١٦	٢١٢٦٦٠٨٢	١٤٢١٥٨٦٨	٧٠٥٠٢١٤
فيت نام	٢٧٧٩٨٩٢٠	٣٢٢٩٣٦٠٥	٦٠٠٩٢٥٢٥	٢١١٥٠٥٩٤	٣٨٩٤١٩٣١
كمبوديا	٦٩٧٧٥٦٤	٣٤٦٥٣٥٧٦	٤١٦٣١١٤٠	٢٤١٧٥٩٥٠	١٧٤٥٥١٩٠
ماليزيا	١١٩٣٥٨٨	١٥٥٤٤٢٨	٢٧٤٨٠١٦	١١١٣٤٩٣	١٦٣٤٥٢٣
منغوليا	٢٥٠٣٨٣٥	٦٥٢٤٥٦١	٩٠٢٨٣٩٦	٣٨٣٧٨١٣	٥١٩٠٥٨٣
ميانمار	١١١٣٣٣٤٣	٤٣٦٤٩٧٧٥	٥٤٧٨٣١١٨	١٧٦١٠٣٤٧	٣٧١٧٢٧٧١
مجموع المنطقة	١٨٩٤٤٦٧٣٨	٢٧٤٤١٦٢٩٥	٤٦٣٨٦٣٠٣٣	١٩٠١٩١٠٥٧	٢٧٣٦٧١٩٧٦
جنوب آسيا					
أفغانستان	٣١٩٩٢٥١٨	٦٦٨١٩٥٣٦	٩٨٨١٢٠٥٤	٥١١٢٨٠٧١	٤٧٦٨٣٩٨٣
باكستان	٥٦٤٢٣٦٨٠	٤٦٨٥٩٧١	٦١١٠٩٦٥١	٣٤٢٨٦٧٠٢	٢٦٨٢٢٩٤٩
بنغلاديش	٦٠١٤٩٤٢٧	٩٠١٣٧٤٦٦	١٥٠٢٨٦٨٩٣	٥٩٥٣٤٥٧٤	٩٠٧٥٢٣١٩
بوتان	٣٧١٤٤٩٥	٦٦٢٥٤١٧	١٠٣٣٩٩١٢	٣٩٤٩٦٥٣	٦٣٩٠٢٥٩
سري لانكا	٤٦٣٧٠٣٥	١١٢٧٤٩٨٩	١٥٩١٢٠٢٤	٨٤٧٤٢٣٥	٧٤٣٧٧٨٩
ملديف	٢٣٢٥٧٢٥	(٣٠٧٢١٧)	٢٠١٨٥٠٨	١١٩٦١٩١	٨٢٢٣١٧
نيبال	١٢٧٣٧١٣٦	٣٤٣٤٤٣٩٤	٤٧٠٨١٥٣٠	٢٠٤٣١٨١١	٢٦٦٤٩٧١٩
الهند	١٦٣٨٩١٣٤٩	٨١٣٤٣٢٤٢	٢٤٥٢٣٤٥٩١	١٥٩٧٢١٠٢	٨٥٥١٣٤٨٩
مجموع المنطقة	٣٣٥٨٧١٣٦٥	٢٩٤٩٢٣٧٩٨	٦٣٠٧٩٥١٦٣	٣٣٨٧٢٢٣٣٩	٢٩٢٠٧٢٨٢٤

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والمبلغ	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الأردن	٢٧٠٧٠٩١	١ ٦٣٦ ٣٩١	٤ ٣٤٣ ٤٨٢	٢ ٤٣٠ ٣٢١	١ ٩١٣ ١٦١
الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات	٣ ٦٦١ ٤٩٤	٧ ١٤٤ ٣٧٧	١٠ ٨٠٥ ٨٧١	٥ ٦٥٢ ٧٧٥	٥ ١٥٣ ٠٩٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٠ ٢٨٩ ٧١٧	٣ ٣٣٢ ٠٤٢	١٣ ٦٢١ ٧٥٩	٥ ٢٣١ ٢٢١	٨ ٣٩٠ ٥٣٨
تونس	٣ ٢٧١ ٣٠١	٣ ٧٧٣ ٥٤٤	٧ ٠٤٤ ٨٤٥	٢ ١٠٢ ٧٥٩	٤ ٩٤٢ ٠٨٦
الجزائر	١ ٩٥٨ ٠٨٠	٧ ٥٥٣ ٥١٤	٩ ٥١١ ٥٩٤	٢ ١١٠ ٨٥٣	٧ ٤٠٠ ٧٤١
الجمهورية العربية السورية	١ ٩٢٢ ٣٥٠	٥ ٨٦٧ ٩٠٥	٧ ٧٩٠ ٢٥٥	١ ٩٧٤ ٠٠٨	٥ ٨١٦ ٢٤٧
جيبوتي	٣ ٥٠٧ ٧٠٧	(١ ٦٢ ٦٠١)	٣ ٣٤٥ ١٠٦	١ ٦٨٧ ٥٤٨	١ ٦٥٧ ٥٥٨
السودان	٣ ٣٧٨٠ ٤٧١	٧٤ ٥٧١ ٩٤٩	١٠٨ ٣٥٢ ٤٢٠	٧٢ ٥١٢ ٢٨٨	٣٥ ٨٤٠ ١٣٢
العراق	٣ ٨٩٥ ٣٦٩	١٦ ١٤٥ ٦٠٩	٢٠ ٠٤٠ ٩٧٨	١٢ ٠٥٩ ٥٠٣	٧ ٩٨١ ٤٧٥
عمان	١ ٨٤٥ ٣٧٦	١ ٥٩٤ ٩٤٨	٣ ٤٤٠ ٣٢٤	١ ٣٢٠ ٤٢٠	٢ ١١٩ ٩٠٤
الكويت	٣٠ ١٤٢		٣٠ ١٤٢		٣٠ ١٤٢
لبنان	٢ ٨١١ ٠٦٤	٤ ٠٣٢ ٩٠٩	٦ ٨٤٣ ٩٧٣	٣ ٠٧٢ ٦٤٩	٣ ٧٧١ ٣٢٤
مصر	١٦ ٠٩٢ ٦٧١	١٨ ٤٤٧ ٢٨٠	٣٤ ٥٣٩ ٩٥١	١٣ ٥٧٠ ٦٥٠	٢٠ ٩٦٩ ٣٠١
المغرب	٣ ٤٨٢ ٠١٩	٩ ٠٨٣ ٤٣٣	١٢ ٥٦٥ ٤٥٢	٣ ٦٩٥ ٨١٦	٨ ٨٦٩ ٦٣٦
اليمن	٧ ٨٧٥ ٣٢٧	٣١ ٨٧٨ ٧٤٦	٣٩ ٧٥٤ ٠٧٣	١٠ ١٦١ ٨٧٩	٢٩ ٥٩٢ ١٩٤
المساعدة الإقليمية	٥٣٤ ٦١٤	٣٤٤ ٠٢١	٨٧٨ ٦٣٥	٤٩٥ ٤٨٥	٣٨٣ ١٥٠
مجموع المنطقة	٩٧ ٦٦٤ ٧٩٣	١٨٥ ٢٤٤ ٠٦٧	٢٨٢ ٩٠٨ ٨٦٠	١٣٨ ٠٧٨ ١٧٥	١٤٤ ٨٣٠ ٦٨٥
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق					
الاتحاد الروسي	(١٢ ٩٤١)	٢ ٦١ ١٧٥	٢ ٤٨ ٢٣٤	(٣٤ ٧٧٦)	٢ ٨٣ ٠١٠
أذربيجان	٥ ٨١٨ ٠٤٠	٨٤٠ ٤٠٨	٦ ٦٥٨ ٤٤٨	٢ ٩٧٣ ٦٤٢	٣ ٦٨٤ ٨٠٦
أرمينيا	٤ ٠٥١ ١٧٣	٤ ٨٦ ٥١٧	٤ ٥٣٧ ٦٩٠	١ ٧٧٣ ٨٣٣	٢ ٧٦٣ ٨٥٧
ألبانيا	١٠ ٥٥٦ ٩٩٤	٩ ٣٧٤ ٦٢٧	١٩ ٩٣١ ٦٢١	١٠ ٩٢٥ ٠١٢	٩ ٠٠٦ ٦٠٩
أوزبكستان	٨ ٣٠٦ ٨٩١	٣ ١٨٥ ٩٤٦	١١ ٤٩٢ ٨٣٧	٣ ٠٩١ ١٦٧	٨ ٤٠١ ٦٧٠
أوكرانيا	٢٤ ٩١٣	٢٣٩	٢٥ ١٥٢	١٠ ٤٥١	١٤ ٧٠١
البوسنة والهرسك	٨ ٥٤٣ ٧٦٤	٨ ٨١٨ ٥٥٤	١٧ ٣٦٢ ٣١٨	١٠ ٧١٩ ٨٤٤	٦ ٦٤٢ ٤٧٤
بيلاروس	١ ٧٠٥		١ ٧٠٥		١ ٧٠٥
تركمستان	٥ ٦٣١ ٩٧٥	(١ ٠٠٥ ٧٦٣)	٤ ٦٢٦ ٢١٢	١ ٨٩٨ ٤٣٥	٢ ٧٢٧ ٧٧٧
تركيا	١٠ ٣٧٤ ٥٧٣	٧ ٦٠٨ ٧٦٧	١٧ ٩٨٣ ٣٤٠	١١ ٦٩٧ ٩٤٦	٦ ٢٨٥ ٣٩٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦ ٣٣٦ ٦٦٦	٩ ٣٧١ ٦٨٨	١٥ ٧٠٨ ٣٥٤	١١ ٤٢٩ ٢٣٣	٤ ٢٧٩ ١٢١
جمهورية مولدوفا	٢ ٦٨٤ ٥٦٤	٤ ٦٥٦ ١٨٦	٧ ٣٤٠ ٧٥٠	٣ ١٠١ ٩٧١	٤ ٢٣٨ ٧٧٩
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١٠ ٢٨٦ ٩٩٥	٢٣ ٦٣٣ ٨٨٦	٣٣ ٩٢٠ ٨٨١	٢٣ ٤٩٢ ٢٧٤	١٠ ٤٢٨ ٦٠٧
جورجيا	١ ٩٥١ ٢٩٠	٥ ١٩٧ ٠٢٠	٧ ١٤٨ ٣١٠	٣ ٠١٣ ١٦٧	٤ ١٣٥ ١٤٣
رومانيا	٥ ١٠٠ ٣٥٧	٣ ٤٧٦ ٠٥٢	٨ ٥٧٦ ٤٠٩	٣ ١٨٠ ٦٠١	٥ ٣٩٥ ٨٠٨
طاجيكستان	٨ ٤٧٣ ٤٤٢	٣٣٨ ٩٢٨	٨ ٨١٢ ٣٧٠	٢ ٨٩١ ٠٨٨	٥ ٩٢١ ٢٨٢
طوارق كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١٦ ٧٣٧ ٩٥٣	٢٩ ٠٢٦ ٦٥١	٤٥ ٧٦٤ ٦٠٤	٣٩ ٧٤١ ٢٧٣	٦ ٠٢٣ ٣٣٠

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمملغة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
قيرغيزستان ^(١)	٥ ١١٢ ٤٠٩	(٥٨٢ ٤١٥)	٤ ٥٢٩ ٩٩٤	١ ٥٨٨ ٢٥٢	٢ ٩٤١ ٧٤٢
كازاخستان ^(١)	٥ ٢٦٧ ٩٢٢	٢٥٠ ٢٤٨	٥ ٥١٨ ١٧٠	١ ٨٩٤ ٨٥١	٣ ٦٢٣ ٣١٩
كرواتيا	١ ٠٥٦ ٢٠٢	١٩٦ ٨٥٩	١ ٢٥٣ ٠٦١	٩٩٨ ٣٦٤	٢٥٤ ٦٩٧
لاتفيا	١ ٢٤٢	(١ ٢٤٢)			
يوغوسلافيا (السابقة)	(٧٧١٣)	٣٠ ٨٢٣	٢٣ ١١٠	(١ ٧٨١)	٢٤ ٨٩١
يوغوسلافيا (السابقة) (برنامج لمنطقة جديدة اعتباراً من عام ١٩٩٤)					
المساعدة الإقليمية	١٣ ١٠٥ ٧٧٩	١٦ ٩٩٦ ٩٨٩	٣٠ ١٠٢ ٧٦٨	١٧ ٦٢٧ ٤٤١	١٢ ٤٧٥ ٣٢٧
مجموع المنطقة	١٢٩ ٤٠٤ ١٩٥	١٢٢ ١٦٢ ١٤٣	٢٥١ ٥٦٦ ٣٣٨	١٥٢ ٠١٢ ٢٨٨	٩٩ ٥٥٤ ٠٥٠
المساعدة العالمية					
البرامج المشتركة بين البلدان ^(١)	١٢٧ ٥٠٨ ٩٧٣	٢٨٠ ٤٢١ ٤٤٥	٤٠٧ ٩٣٠ ٤١٨	٢٨٠ ٤٣٢ ٤٢٧	١٢٧ ٤٩٧ ٩٩١
صندوق برنامج الطوارئ ^(ب)	٤٩ ٣٣٩ ٠٣٢	٣ ٤٧٤ ٦٧٧	٥٢ ٨١٣ ٧٠٩	١٠ ٢٨٤ ٤٢٤	٤٢ ٥٢٩ ٢٨٥
التحصين		١١ ٣٨٨ ٣٨١	١١ ٣٨٨ ٣٨١	٦ ٥٧٩ ٢٥٩	٤ ٨٠٩ ١٢٢
المركز الدولي لنماء الطفل	٦ ٩٤٠ ٥٤٩	٣ ٩٧١ ٠٧٤	١٠ ٩١١ ٦٢٣	٦ ١٣٢ ٢٧٠	٤ ٧٧٩ ٣٥٣
الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	١ ٤٨٤ ٣٩٠	٤ ٩٤١ ٥٤٧	٦ ٤٢٥ ٩٣٧	٤ ٩١٣ ٤٤١	١ ٥١٢ ٤٩٦
صندوق بات موريس التذكاري		٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	
مجموع المساعدة العالمية	١٨٥ ٢٧٢ ٩٤٤	٣٠٤ ٢٢٢ ١٢٤	٤٨٩ ٤٩٥ ٠٦٨	٣٠٨ ٣٦٦ ٨٢١	١٨١ ١٢٨ ٢٤٧
مجموع المساعدة البرنامجية	١ ٥٤٥ ٧٨٤ ١٢٢	٢ ٢٨٦ ٥٧٤ ٨٧٨	٣ ٨٣٢ ٣٥٩ ٠٠٠	١ ٨٩٧ ٣٧٥ ٢٠٩	١ ٩٣٤ ٩٨٣ ٧٩١
التنظيم والإدارة	١٩٩ ٥٠٢ ٧٤٩	١٨٩ ٧٩٣ ٥١٢	٣٨٩ ٢٩٦ ٢٦١	١٥٤ ٨٩٣ ٣٢٧	٢٣٤ ٤٠٢ ٩٣٤
دعم البرامج	٣٤٦ ٠١٠ ٩٥١	٣٧٦ ٣٧٥ ٤٨٣	٧٢٢ ٣٨٦ ٤٣٤	٢٨٢ ٦٧٧ ٩٨٧	٤٣٩ ٧٠٨ ٤٤٧
الوفورات المتحققة في ميزانية الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)	(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)	(٢٣ ٥٢٣ ٢٧٥)		(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)
المسترد للميزانية	(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)	(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)	(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)		(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)
مجموع الميزانية	٥٤٥ ٥١٣ ٧٠٠	٤٥٨ ٢٢٦ ٦٢٩	١ ٠٠٣ ٧٤٠ ٣٢٩	٤٣٧ ٥٧١ ٣١٤	٥٦٦ ١٦٩ ٠١٥
مجموع التعاون	٢ ٠٩١ ٢٩٧ ٨٢٢	٢ ٧٤٤ ٨٠١ ٥٠٧	٤ ٨٣٦ ٠٩٩ ٣٢٩	٤ ٣٣٤ ٩٤٦ ٥٢٣	٢ ٥٠١ ١٥٢ ٨٠٦

(أ) أعيد تبويب أرصدة البرامج المعتمدة غير المنفقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بين برامج المساعدة القطرية والإقليمية والعالمية؛

(ب) مخصص صندوق برنامج الطوارئ البالغ ٩٩٨ ٥٢٥ دولار المرصود في عام ٢٠٠٠ الذي لم ترد مبالغ لتحديد موارده:

مبلغ ٥٩ ٠٧٠ دولارا لبرنامج الأمن التابع للأمم المتحدة؛ ومبلغ ٣٩٦ ٣٧٢ دولارا للكونغو، ومبلغ ٦٩٩ ١٠٠ دولارا لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ومبلغ ١ ٥١٠ ٩٢٠ دولارا لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومبلغ ٢١٥ ٠٧٠ دولارا للسودان ومبلغ ٢٦٢ ٨٦٤ دولارا لجمهورية تنزانيا المتحدة؛ ومبلغ ٢٣١ ٢٥٠ دولارا لجمهورية آسيا الوسطى وكازاخستان؛ ومبلغ ١٨٧ ٩٣٠ دولارا للصومال؛ ومبلغ ٢٧ ٦٠٨ دولارات لبوتان؛ ومبلغ ٨١٤ دولارا لموزامبيق.

ومخصص صندوق برنامج الطوارئ البالغ ١١٠ ٠٢٩ دولارا المرصود في عام ٢٠٠١ والذي لم ترد مبالغ لتحديد موارده:

مبلغ ٤٣٩ ٢٧٤ دولارا لغينيا؛ ومبلغ ٥٨٥ ٠٧٧ دولارا لأفغانستان؛ ومبلغ ٥٤ ١٦١ دولارا لبوروندي؛ ومبلغ ٢٤ ٢٦١ دولارا لليبيريا؛ ومبلغ ١٤٣ ٣٤٨ دولارا لأنغولا؛ ومبلغ ٥٠ ٣٠٦ دولارات لكوسوفو؛ ومبلغ ٢٦٨ ٧٧٠ دولارا لكوت ديفوار؛ ومبلغ ٤٣ ٤٠٠ دولارا لهندوراس؛ ومبلغ ١ ٧٩٣ ١١٠ دولارات للسودان ومبلغ ٦٢٧ ٤٠٣ دولارات لاريتريا.

البيان السابع - ١

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للموارد

العادية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا					
إثيوبيا	٤٠ ٨٣٥ ٨٦٦	٧٣ ١٢٦ ٧١١	١١٣ ٩٦٢ ٥٧٧	٣٢ ٧٢٧ ٧٥٤	٨١ ٢٣٤ ٨٢٣
إريتريا	٢ ٤٨٥ ٥٥٧	٧ ٨٧٩ ٠٠٠	١٠ ٣٦٤ ٥٥٧	٣ ٠٢١ ٥٠١	٧ ٣٤٣ ٠٥٦
أنغولا	١٥ ٩٢٢ ٠٥٦	٢ ٣٤٩ ٠٥١	١٨ ٢٧١ ١٠٧	١١ ٤٩١ ٣١٤	٦ ٧٧٩ ٧٩٣
أوغندا	١٠ ٠٧٠ ٢٣٨	٢٦ ٠٨٨ ٠٠٠	٣٦ ١٥٨ ٢٣٨	١ ٦٦٢ ٣٩٩	٢٤ ٤٩٥ ٨٣٩
بنن	٦٧٠ ٥٨١٥	(٨٩٥ ٣٧٧)	٥ ٨١٠ ٤٣٨	٣ ٨١٧ ٣٠٤	١ ٩٩٣ ١٣٤
بوتسوانا	٣ ٤١٩ ٥٥٢	(١ ٣٦٢ ٣٦٥)	٢ ٠٥٧ ١٨٧	١ ١٨٠ ٥١٠	٨٧٦ ٦٧٧
بور كينا فاسو	٦ ٢٣٩ ٤٢١	١٩ ١٤٠ ٠٠٠	٢٥ ٣٧٩ ٤٢١	٦ ٦٥١ ١٠٥	١٨ ٧٢٨ ٣١٦
بوروندي	٣ ٣٧٦ ٣٨٤	١٠ ٠١٩ ٩٦٧	١٣ ٣٩٦ ٣٥١	٥ ٢٨١ ٧٠٧	٨ ١١٤ ٦٤٤
تشاد	٢ ٧٢٧ ٣٥٠	١٢ ٥٠٤ ٠٠٠	١٥ ٢٣١ ٣٥٠	٤ ٢١٤ ٨٩١	١١ ٠١٦ ٤٥٩
توغو	٢ ٢٩٦ ٥٦٤	٨ ٨٠٥ ٠٠٠	١١ ١٠١ ٥٦٤	٢ ٧٧٠ ٦٨٧	٨ ٣٣٠ ٨٧٧
جزر القمر	٢ ٠٧٨ ١٥١	٦٨٤ ٠٠٠	٢ ٧٦٢ ١٥١	١ ٣١٣ ٥٩٠	١ ٤٤٨ ٥٦١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٤٥٩ ٢٥٨	٨ ٤٩٩ ٥٧٨	١٠ ٩٥٨ ٨٣٦	٣ ٠٥٢ ٢٩٠	٧ ٩٠٦ ٥٤٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨ ١٧٧ ٣٢٩	١ ٤٨٢ ٠٥٣	٤٩ ٦٥٩ ٣٨٢	٣٢ ٩٣٢ ٧٩٨	١٦ ٧٢٦ ٥٨٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤ ٢٣٣ ٩٢٠	٤٣ ٠٠١ ٥١٤	٥٧ ٢٣٥ ٤٣٤	١٦ ٤٧٨ ٣٧١	٤٠ ٧٥٧ ٠٦٣
جنوب أفريقيا	١ ٧٩٥ ٥٢٦	٥ ٨٥٣ ٧٩٢	٧ ٦٤٩ ٣١٨	٢ ٥٠٤ ٧٥٨	٥ ١٤٤ ٥٦٠
الرأس الأخضر	٣ ٦٣٨ ٠٥٣	(٥٣٥ ٦١٢)	٣ ١٠٢ ٤٤١	١ ١٨٠ ٧٨٥	١ ٩٢١ ٦٥٦
رواندا	٣ ٠٥٩ ٨٦٤	١٤ ٩٩٦ ٠٠٠	١٨ ٠٥٥ ٨٦٤	٥ ٧٣٩ ٩٣٠	١٢ ٣١٥ ٩٣٤
زامبيا	٤ ٦٩٨ ٨٣١	٢١ ٥٦٤ ٢٨٥	٢٦ ٢٦٣ ١١٦	٧ ٦٧٣ ٤٧٣	١٨ ٥٨٩ ٦٤٣
زيمبابوي	١١ ٦٧٢ ٥٠٠	(١ ٧٦٧ ٣٩٣)	٩ ٩٠٥ ١٠٧	٤ ٧٥٠ ٦١٩	٥ ١٥٤ ٤٨٨
سان تومي وبرينسيبي	٢ ٠٢٨ ٠٢٦	٣ ٠٩٠ ٠٠٠	٥ ١١٨ ٠٢٦	١ ٢٨٤ ٩٩٧	٣ ٨٣٣ ٠٢٩
السنغال	١ ٩٩٦ ٧٢٤	١٣ ١٢٢ ٧٦٨	١٥ ١١٩ ٤٩٢	٤ ٥٩٨ ٤٠٩	١٠ ٥٢١ ٠٨٣
سوازيلند	١ ٣٥٢ ٣٨٨	٣ ٧٩٥ ٠٠٠	٥ ١٤٧ ٣٨٨	١ ١٧٧ ٤٩١	٣ ٩٦٩ ٨٩٧
سيراليون	٥ ٠٠٤ ٤٩٢	٥ ٣٢٦ ٢٤١	١٠ ٣٣٠ ٧٣٣	٤ ٧٩١ ٧٥١	٥ ٥٣٨ ٩٨٢
الصومال	٣ ٤٣١ ٢١٧	١٥ ٥٤٩ ٠٤٣	١٨ ٩٨٠ ٢٦٠	٩ ٩١٨ ٤٢٠	٩ ٠٦١ ٨٤٠
غابون	٢ ٢٤١ ٣٤٦	٣ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ٣٤١ ٣٤٦	١ ٣٦٦ ٦٧٤	٣ ٩٧٤ ٦٧٢
غامبيا	٣ ٠٩٦ ٢٤٥	٣ ٦٨٢ ٧٣٣	٦ ٧٧٨ ٩٧٨	١ ٥٢٧ ٨٤٩	٥ ٢٥١ ١٢٩
غانا	٥ ١٤٩ ٨٤٦	١٧ ١٦٥ ٠٠٠	٢٢ ٣١٤ ٨٤٦	٥ ٩٢٦ ٥٧١	١٦ ٣٨٨ ٢٧٥
غينيا	٣ ١٧٣ ٩٥١	١٤ ٦٦٧ ٠٠٠	١٧ ٨٤٠ ٩٥١	٥ ٥٦٦ ٢٢٨	١٢ ٢٧٤ ٧٢٣
غينيا - بيساو	٣ ٣٢١ ٥٧٧	٢٠١ ٦١٢	٣ ٥٢٣ ١٨٩	١ ٩٨٤ ٥٣٤	١ ٥٣٨ ٦٥٥
غينيا الاستوائية	٣ ٣٥٥ ٩٧٣	٢ ٨٧٤ ٩٧١	٦ ٢٣٠ ٩٤٤	١ ٢٨٢ ٨٦٩	٤ ٩٤٨ ٠٧٥

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة		غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات	مجموع البرامج	البرامج الجديدة والملغاة	البرامج الجديدة والملغاة		
٣ ١٥٧ ٧٧٦	٣ ٩٣٥ ٠٨٨	٧ ٠٩٢ ٨٦٤	٢ ٥٠٢ ٥٣٤	٤ ٥٩٠ ٣٣٠	الكامبيون
٤ ٨٠٩ ٥٧١	٤ ٩٥١ ٢٧٣	٩ ٧٦٠ ٨٤٤	٥ ٢٤٩ ٤٦٨	٤ ٥١١ ٣٧٦	كوت ديفوار
١ ٠١٨ ٣٤٤	١ ٩٥٠ ٣٩٤	٢ ٩٦٨ ٧٣٨	١ ٧٣١ ٠٠١	١ ٢٣٧ ٧٣٧	الكونغو
٥ ٦٧٧ ٨١٦	٨ ٢٢٩ ٩٨٢	١٣ ٩٠٧ ٧٩٨	(٢ ٣٨٦ ٢٢٢)	١ ٦٢٩ ٤٠٢	كينيا
١ ٦٥٤ ٧٤٣	٣ ٢٢٠ ١٠٦	٤ ٨٧٤ ٨٤٩	٣ ٠٩٩ ٧٩٥	١ ٧٧٥ ٠٥٤	ليبيريا
٦ ٧١٠ ٤٩٥	١ ٤٢٣ ٢١٤	٨ ١٣٣ ٧٠٩	٥ ٥٧٩ ٠٠٠	٢ ٥٥٤ ٧٠٩	ليسوتو
٧ ١٠٤ ٠٤٤	٩ ٩٠١ ٥٦٦	١٧ ٠٠٥ ٦١٠	٥ ٥٦٢ ٥٥٨	١١ ٤٤٣ ٠٥٢	مالي
١١ ٥٦٩ ٧٢٧	٩ ٢٧٢ ٨٠٣	٢٠ ٨٤٢ ٥٣٠	١٥ ٠٧٨ ٠٢٣	٥ ٧٦٤ ٥٠٧	مدغشقر
٢٤ ٨٤١ ٥٤٠	٨ ١٦١ ٧٥٧	٣٣ ٠٠٣ ٢٩٧	٢٦ ٣٧٩ ٦٨٣	٦ ٦٢٣ ٦١٤	ملاوي
١ ٩٨٩ ١٤٤	٢ ٣٧٢ ٨٤٢	٤ ٣٦١ ٩٨٦	(٣٧ ٩٥٩)	٤ ٣٩٩ ٩٤٥	موريتانيا
١ ٧٠٦ ١٦٧	١ ١٧٣ ٧٩٦	٢ ٨٧٩ ٩٦٣	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٣٧٩ ٩٦٣	موريشيوس
٣٨ ٣٤٨ ٦٠٣	١٥ ٣٨٩ ٧٥٢	٥٣ ٧٣٨ ٣٥٥	٣٢ ٧٤٨ ٩٥٥	٢٠ ٩٨٩ ٤٠٠	موزامبيق
٣ ٣٨١ ٩٧٤	١ ٤٧٦ ٦٩٤	٤ ٨٥٨ ٦٦٨	٢ ٥٨٤ ٠٠٠	٢ ٢٧٤ ٦٦٨	ناميبيا
٢٠ ٦٠٧ ٦٩٥	١١ ٥٩٦ ٥٤٥	٣٢ ٢٠٤ ٢٤٠	(٩٩٩ ٥٢٢)	٣٣ ٢٠٣ ٧٦٢	النيجر
١٣١ ٨٣٠ ٥٧٧	٤١ ٣٦٩ ٥٥٦	١٧٣ ٢٠٠ ١٣٣	١٤٠ ٥٠٩ ٣٤٥	٣٢ ٦٩٠ ٧٨٨	نيجيريا
٦٢٠ ٥٨٧ ٢٢٩	٣٢٢ ٢٩٦ ٩٤٧	٩٤٢ ٨٨٤ ١٧٦	٥٧٣ ١٠٧ ٢٣١	٣٦٩ ٧٧٦ ٩٤٥	مجموع المنطقة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
٢ ٠٢٣ ٣٧٢	٢ ٠١٥ ٨٩٣	٤ ٠٣٩ ٢٦٥	١ ٤٧٥ ٤٩٦	٢ ٥٦٣ ٧٦٩	الأرجنتين
١ ٤٧٦ ١٤٢	١ ٨٢١ ٨٥٥	٣ ٢٩٧ ٩٩٧	(٣١٨ ٤٧٥)	٣ ٦١٦ ٤٧٢	إكوادور
٢ ٦١٧ ٨١٣	١ ٤٨٣ ٥٧٧	٤ ١٠١ ٣٩٠	٢ ٠٨٩ ٧٨٠	٢ ٠١١ ٦١٠	أوروغواي
٣ ٤٢٥ ٨٤٤	١ ٥٢٧ ٩٥٥	٤ ٩٥٣ ٧٩٩	٢ ٥٨٢ ٣٣١	٢ ٣٧١ ٤٦٨	باراغواي
٨ ٧٤٩ ٥٠٨	٢ ٩٣٦ ٨١٠	١١ ٦٨٦ ٣١٨	٦ ٢٥١ ٠٣٥	٥ ٤٣٥ ٢٨٣	البرازيل
٣ ٧٢٥ ٧٨٨	١ ١٩١ ٨٤٥	٤ ٩١٧ ٦٣٣	٣ ٠١٠ ٠٠٠	١ ٩٠٧ ٦٣٣	بليز
٢ ٧٨٠ ١٣٩	١ ٣٣٨ ٨٩٨	٤ ١١٩ ٠٣٧	٢ ١٦١ ٤٥٨	١ ٩٥٧ ٥٧٩	بنما
١ ٢٤٣ ٠٥٩	٢ ٤٥٥ ٦٤٥	٣ ٦٩٨ ٧٠٤	٨٤٠ ٠٦٤	٢ ٨٥٨ ٦٤٠	بوليفيا
٣ ٨٥٦ ٨٠٨	٢ ١١٧ ٦٤٤	٥ ٩٧٤ ٤٥٢	٤ ٦٢٥ ٣٩٥	١ ٣٤٩ ٠٥٧	بيرو
٣ ٧٧٦ ٩٨٣	١ ٥٠٣ ٣٩٩	٥ ٢٨٠ ٣٨٢	٣ ٢٧٠ ٠٠٠	٢ ٠١٠ ٣٨٢	جامايكا
٤ ٤٧٢ ٥٩٤	١ ٧٧٤ ٩٧٥	٦ ٢٤٧ ٥٦٩	٣ ٧٣٣ ٥٢٢	٢ ٥١٤ ٠٤٧	الجمهورية الدومينيكية
٤ ٥٣٦ ٤٢٢	١ ٥١٠ ٦٨١	٦ ٠٤٧ ١٠٣	٣ ٤١٩ ٠٠٠	٢ ٦٢٨ ١٠٣	السلفادور
٢ ٨٨٤ ٦٦٩	١ ٥٤٤ ٥٦٨	٤ ٤٢٩ ٢٣٧	١ ٩٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٢٩ ٢٣٧	شيلي
٥ ٣٢٣ ٥٥٩	٢ ٠٠٩ ٦٩٩	٧ ٣٣٣ ٢٥٨	٤ ٨٣٩ ١٥٧	٢ ٤٩٤ ١٠١	غواتيمالا
٢ ٦٩٩ ٣٠٠	١ ٢٢٧ ٨٧٦	٣ ٩٢٧ ١٧٦	٣ ٠٢٠ ٠٠١	٩٠٧ ١٧٥	غيانا
٤ ٢٦٢ ٠٢٧	١ ٦٢١ ٦٣٨	٥ ٨٨٣ ٦٦٥	٣ ٠٩٧ ٤٢٥	٢ ٧٨٦ ٢٤٠	فنزويلا
٤ ١١٩ ٧٨٢	١ ٦٧٠ ٧٣٩	٥ ٧٩٠ ٥٢١	٣ ١٢٧ ٤٤٨	٢ ٦٦٣ ٠٧٣	كوبا
٣ ٧٦٤ ٥٩٦	١ ٢٣٦ ٥٤٨	٥ ٠٠١ ١٤٤	٣ ٠٣٠ ٠٠٠	١ ٩٧١ ١٤٤	كوستاريكا
٥ ٢٩٥ ٨٤٢	٢ ١٢٨ ٨٨٥	٧ ٤٢٤ ٧٢٧	٥ ٦٤٦ ٠٩٦	١ ٧٧٨ ٦٣١	كولومبيا

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة			غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج الجديدة والمُلغاة			المساعدة حسب المنطقة والبلد
٥ ٠٧٠ ٦٥٤	٢ ٤٤٩ ٨١٨	٧ ٥٢٠ ٤٧٢	٤ ٨٤٣ ٥٦٤	٢ ٦٧٦ ٩٠٨	٢ ٦٧٦ ٩٠٨	المكسيك
٥ ١٧٣ ٧٨٧	١ ٧٩٦ ٩٦٠	٦ ٩٧٠ ٧٤٧	٤ ٥٠٩ ٠٠٠	٢ ٤٦١ ٧٤٧	٢ ٤٦١ ٧٤٧	نيكاراغوا
٩ ٩٨٨ ٥٨١	٤ ٥٥٣ ٩١٣	١٤ ٥٤٢ ٤٩٤	١٠ ٥١٧ ٩٧٧	٤ ٠٢٤ ٥١٧	٤ ٠٢٤ ٥١٧	هايتي
٥ ١٠٢ ٤١١	١ ٣٨٤ ٢٥٤	٦ ٤٨٦ ٦٦٥	٥ ٣٣٦ ٠٠٠	١ ١٥٠ ٦٦٥	١ ١٥٠ ٦٦٥	هندوراس
١ ٨٥٣ ٥٩١	٣ ١٥٥ ٣٢٥	٥ ٠٠٨ ٩١٦	١ ٥٥٩ ٥٥٠	٣ ٤٤٩ ٣٦٦	٣ ٤٤٩ ٣٦٦	المساعدة الإقليمية
٩٨ ٢٢٣ ٢٧١	٤٦ ٤٥٩ ٤٠٠	١٤٤ ٦٨٢ ٦٧١	٨٤ ٥٦٥ ٨٢٤	٦٠ ١١٦ ٨٤٧	٦٠ ١١٦ ٨٤٧	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ						
٤٧ ٨٩٤ ٤٦٦	١١ ٨٨٧ ٧٠٨	٥٩ ٧٨٢ ١٧٤	٢٥ ٦٣٧ ٠٢٥	٣٤ ١٤٥ ١٤٩	٣٤ ١٤٥ ١٤٩	إندونيسيا
١ ١٦١ ٠٥٧	٢ ٥٤٦ ٣٤٠	٣ ٧٠٧ ٣٩٧	٦٦٥ ٢٣٠	٣ ٠٤٢ ١٦٧	٣ ٠٤٢ ١٦٧	بابوا غينيا الجديدة
٣ ٦٠٧ ١٣٨	٢ ٨٤٥ ١٦٩	٦ ٤٥٢ ٣٠٧	٢ ٧٣٢ ٨٩٣	٣ ٧١٩ ٤١٤	٣ ٧١٩ ٤١٤	بلدان جزر المحيط الهادئ
٦ ٥٢٨ ٩٥١	١ ٨٦٨ ٩٤٣	٨ ٣٩٧ ٨٩٤	٢ ٨٣٧ ٠٣٧	٥ ٥٦٠ ٨٥٧	٥ ٥٦٠ ٨٥٧	تايلند
٣٢٣ ٧٥١	٣ ٧٧٢ ٣٩٢	٤ ٠٩٦ ١٤٣	٤ ٠٩٦ ١٤٣	١ ٠٠٦ ١٣٩	١ ٠٠٦ ١٣٩	تيمور الشرقية
١ ٩٦٠ ٦٦٥	٩٧٧ ٢١٧	٢ ٩٣٧ ٨٨٢	١ ٩٣١ ٧٤٣	٣ ٨٥٥ ٦٩١	٣ ٨٥٥ ٦٩١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٨ ٣٥١ ١٢٩	٣ ٩٧٢ ٥٦٢	١٢ ٣٢٣ ٦٩١	٨ ٤٦٨ ٠٠٠	٣ ٨٥٥ ٦٩١	٣ ٨٥٥ ٦٩١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٦٩ ٧٠٩ ٣٠٠	٣٠ ٦٢٣ ٣٠٠	١٠٠ ٣٣٢ ٦٠٠	٦٠ ٧٣٥ ٠١٠	٣٩ ٥٩٧ ٥٩٠	٣٩ ٥٩٧ ٥٩٠	الصين
٤ ٦٠٨ ٠١٥	٥ ٨٤٨ ٧٧٧	١٠ ٤٥٦ ٧٩٢	(٤ ٢٣٩ ٧٩٣)	١٤ ٦٩٦ ٥٨٥	١٤ ٦٩٦ ٥٨٥	الفلبين
٣١ ١٤٧ ٢٠٩	٩ ٧٢٥ ٥٠٦	٤٠ ٨٧٢ ٧١٥	٢٠ ٧٧٤ ٠٠٠	٢٠ ٠٩٨ ٧١٥	٢٠ ٠٩٨ ٧١٥	فيت نام
١٣ ٤٦٢ ٤٦٥	٦ ٩١١ ٤٩١	٢٠ ٣٧٣ ٩٥٦	١٨ ٦٠٤ ٣٢٠	١٧ ٦٩٦ ٦٣٦	١٧ ٦٩٦ ٦٣٦	كمبوديا
١ ٦٣٤ ٥٢٣	١ ١١٣ ٤٩٣	٢ ٧٤٨ ٠١٦	١ ٥٥٤ ٤٢٨	١ ١٩٣ ٥٨٨	١ ١٩٣ ٥٨٨	ماليزيا
٤ ٤٢٧ ٦٤٤	٢ ١٥٩ ٤٤٩	٦ ٥٨٧ ٠٩٣	٤ ٥٨٥ ٤٩٤	٢ ٠٠١ ٥٩٩	٢ ٠٠١ ٥٩٩	منغوليا
٣١ ٥٩٣ ٠٨٨	١٢ ٧٣٣ ٦٥٢	٤٤ ٣٢٦ ٧٤٠	٣٤ ١١٠ ٠٠٠	١٠ ٢١٦ ٧٤٠	١٠ ٢١٦ ٧٤٠	ميانمار
٢٢٦ ٤٠٩ ٤٠١	٩٦ ٩٨٥ ٩٩٩	٣٢٣ ٣٩٥ ٤٠٠	١٨٢ ٤٩١ ٥٣٠	١٤٠ ٩٠٣ ٨٧٠	١٤٠ ٩٠٣ ٨٧٠	مجموع المنطقة
جنوب آسيا						
١٠ ٢٦٦ ٩٧٩	١٧ ١٨٠ ٣٨٠	٢٧ ٤٤٧ ٣٥٩	(٣ ٠٧٤ ١٢٢)	٣٠ ٥٢١ ٤٨١	٣٠ ٥٢١ ٤٨١	أفغانستان
٢٣ ٩٣٦ ٥٢٢	٢٣ ٨٩٦ ٧٠٩	٤٧ ٨٣٣ ٢٣١	(٦ ٥٧٤ ٥٨٢)	٥٤ ٤٠٧ ٨١٣	٥٤ ٤٠٧ ٨١٣	باكستان
٧١ ٨٩٠ ٧٠٠	٢٥ ٤٠٠ ٩٩٧	٩٧ ٢٩١ ٦٩٧	٦٣ ١١٣ ٠٠٠	٣٤ ١٧٨ ٦٩٧	٣٤ ١٧٨ ٦٩٧	بنغلاديش
٥ ٠٠٥ ١٥٠	١ ٧١٨ ٩٤٤	٦ ٧٢٤ ٠٩٤	٤ ٣٩٠ ٠٠٠	٢ ٣٣٤ ٠٩٤	٢ ٣٣٤ ٠٩٤	بوتان
٤ ٤٥٨ ٤٣٢	١ ٥٣٩ ٨٥٥	٥ ٩٩٨ ٢٨٧	٣ ٩٢٠ ٩٠٠	٢ ٠٧٨ ٢٨٧	٢ ٠٧٨ ٢٨٧	سري لانكا
٧٧٢ ٣١٧	١ ١٩٦ ١٩١	١ ٩٦٨ ٥٠٨	(٣٥٧ ٢١٧)	٢ ٣٢٥ ٧٢٥	٢ ٣٢٥ ٧٢٥	ملديف
٢١ ٨٠٣ ٦٤٤	٩ ٥١٩ ٢٧٢	٣١ ٣٢٢ ٩١٦	٢٣ ٥١٦ ٥٢٧	٧٨٠ ٦٣٨٩	٧٨٠ ٦٣٨٩	نيبال
٣٤ ٩٧٤ ٠٥٧	٦٢ ٧١٤ ٨٧٠	٩٧ ٦٨٨ ٩٢٧	(١١ ٧٨٦ ١٥٩)	١٠٩ ٤٧٥ ٠٨٦	١٠٩ ٤٧٥ ٠٨٦	الهند
١٧٣ ١٠٧ ٨٠١	١٤٣ ١٦٧ ٢١٨	٣١٦ ٢٧٥ ٠١٩	٧٣ ١٤٧ ٤٤٧	٢٤٣ ١٢٧ ٥٧٢	٢٤٣ ١٢٧ ٥٧٢	مجموع المنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا						
١ ١٠٥ ١٩٥	١ ٦٣٣ ١٣٣	٢ ٧٣٨ ٣٢٨	٢ ٦٧٤ ٩	٢ ٧١١ ٥٧٩	٢ ٧١١ ٥٧٩	الأردن
٣ ٧٨٣ ٩٧١	٢ ٩٢٤ ٢٨٩	٦ ٧٠٨ ٢٦٠	٤ ٨٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٨ ٢٦٠	١ ٩٠٨ ٢٦٠	الأطفال الفلسطينيين والأمهات الفلسطينيات

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة			غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والملغاة الجديدة			المساعدة حسب المنطقة والبلد
٧ ٤٦١ ٥٤٨	٣ ٦٤٩ ٢٤١	١١ ١١٠ ٧٨٩	٨٦٠ ٣٤٦	١٠ ٢٥٠ ٤٤٣	١٠ ٢٥٠ ٤٤٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤ ٦٢٤ ٢٦١	١ ٥٦٢ ٧٧٨	٦ ١٨٧ ٠٣٩	٣ ٤٣٥ ٥٢٨	٢ ٧٥١ ٥١١	٢ ٧٥١ ٥١١	تونس
٦ ٦١٠ ٥٣٦	١ ٦٣٨ ٤٦٨	٨ ٢٤٩ ٠٠٤	٦ ٧٤٧ ٠٠٠	١ ٥٠٢ ٠٠٤	١ ٥٠٢ ٠٠٤	الجزائر
٥ ٨١٤ ٩٥٠	١ ٨٦٦ ٩٦٣	٧ ٦٨١ ٩١٣	٥ ٧٧٠ ٩٢٠	١ ٩١٠ ٩٩٣	١ ٩١٠ ٩٩٣	الجمهورية العربية السورية
١ ٣٣٣ ٣٠٠	١ ٤٤٧ ٧٨٣	٢ ٧٨١ ٠٨٣	(٤٧٧ ٤٤٩)	٣ ٢٥٨ ٥٣٢	٣ ٢٥٨ ٥٣٢	جيبوتي
٢٥ ٣٠١ ٩٤٣	١٢ ٩٤١ ٤٣٤	٣٨ ٢٤٣ ٣٧٧	٢٨ ٣٠٣ ٩٧٩	٩ ٩٣٩ ٣٩٨	٩ ٩٣٩ ٣٩٨	السودان
٤ ٥٢٥ ٢٧٤	٤ ٦١٥ ٩٧٤	٩ ١٤١ ٢٤٨	٧ ٦٨٦ ٠٠٠	١ ٤٥٥ ٢٤٨	١ ٤٥٥ ٢٤٨	العراق
٢٠ ٢٤ ٩٥٦	١ ٣٢٠ ٤٢٠	٣ ٣٤٥ ٣٧٦	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٨٤٥ ٣٧٦	١ ٨٤٥ ٣٧٦	عمان
٣ ٣٨٤ ٠٧٣	١ ٧٧٠ ٤٥٤	٥ ١٥٤ ٥٢٧	٣ ١٥٣ ٠٥٧	٢ ٠٠١ ٤٧٠	٢ ٠٠١ ٤٧٠	لبنان
١٥ ٥٧٩ ٥٩٤	٦ ٥٣٢ ١٧٩	٢٢ ١١١ ٧٧٣	١٠ ٧٧٩ ٠٠٠	١١ ٣٣٢ ٧٧٣	١١ ٣٣٢ ٧٧٣	مصر
٧ ٨٩٧ ٧٤٥	٢ ٩٥٣ ٣٦٠	١٠ ٨٥١ ١٠٥	٧ ٧٩٧ ٩٣٣	٣ ٠٥٣ ١٧٢	٣ ٠٥٣ ١٧٢	المغرب
١٩ ١١٤ ٥١٠	٦ ٦٨٩ ٢٦٩	٢٥ ٨٠٣ ٧٧٩	١٩ ٣٦١ ٥٨٥	٦ ٤٤٢ ١٩٤	٦ ٤٤٢ ١٩٤	اليمن
٣٨٣ ١٥٠	٤٩٥ ٤٨٥	٨٧٨ ٦٣٥	٣٤٤ ٠٢١	٥٣٤ ٦١٤	٥٣٤ ٦١٤	المساعدة الإقليمية
١٠٨ ٩٤٥ ٠٠٦	٥٢ ٠٤١ ٢٣٠	١٦٠ ٩٨٦ ٢٣٦	١٠٠ ٠٨٨ ٦٦٩	٦٠ ٨٩٧ ٥٦٧	٦٠ ٨٩٧ ٥٦٧	مجموع المنطقة
						وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق
٢ ٨١٢ ٣٢١	١ ٦٨٤ ١٧٦	٤ ٤٩٦ ٤٩٧	(٦٤٣ ٣٦٩)	٥ ١٣٩ ٨٦٦	٥ ١٣٩ ٨٦٦	أذربيجان
١ ٩٩٩ ٨٣٥	١ ٣٨٢ ٧٤٨	٣ ٣٨٢ ٥٨٣	(٦٠٥ ٥٩١)	٣ ٩٨٨ ١٧٤	٣ ٩٨٨ ١٧٤	أرمينيا
٣ ٤٢٢ ١٥٢	١ ٥٤٢ ٨٨٦	٤ ٩٦٥ ٠٣٨	٣ ٤٤٥ ٠٠٠	١ ٥٢٠ ٠٣٨	١ ٥٢٠ ٠٣٨	ألبانيا
٥ ٠١٥ ٦٣٥	٣ ٠٠٠ ٧٥٦	٨ ٠١٦ ٣٩١	(٢١١ ٦٦٣)	٨ ٢٢٨ ٠٥٤	٨ ٢٢٨ ٠٥٤	أوزبكستان
٢ ٠٨٠ ٣٨٥	١ ٢٠٩ ٤٩٣	٣ ٢٨٩ ٨٧٨	١ ٢٥٢ ٣٧٦	٢ ٠٣٧ ٥٠٢	٢ ٠٣٧ ٥٠٢	البوسنة والهرسك
٢ ٥٦٧ ٠٩٠	١ ٦٨٩ ٥٧٩	٤ ٢٥٦ ٦٦٩	(١ ٢٣٦ ٨٥٦)	٥ ٤٩٣ ٥٢٥	٥ ٤٩٣ ٥٢٥	تركمستان
٤ ٢٧١ ٣٢١	١ ٩٥٩ ٣١٢	٦ ٢٣٠ ٦٣٣	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٧٣٠ ٦٣٣	١ ٧٣٠ ٦٣٣	تركيا
١ ٨٤٥ ٢١٦	١ ٢٤٢ ٤٣٣	٣ ٠٨٧ ٦٤٩	١ ٦٨٣ ٠٩٥	١ ٤٠٤ ٥٥٤	١ ٤٠٤ ٥٥٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٤ ٠٢١ ٧٦٢	١ ٤٦٨ ٩٥٠	٥ ٤٩٠ ٧١٢	٣ ٥٦٥ ٠٠٠	١ ٩٢٥ ٧١٢	١ ٩٢٥ ٧١٢	جمهورية مولدوفا
١ ٤٠٠ ٤٢٢	١ ٨٩ ٣٥٩	١ ٥٨٩ ٧٨١	١ ٣٨٩ ١٢٣	٢٠٠ ٦٥٨	٢٠٠ ٦٥٨	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
٣ ٤٦٦ ٧٣٩	١ ٤٦٩ ٩٢٦	٤ ٩٣٦ ٦٦٥	٣ ٣٨٠ ٠٠٠	١ ٥٥٦ ٦٦٥	١ ٥٥٦ ٦٦٥	جورجيا
٢ ٢٧٦ ٧٠٨	١ ٣٥٣ ٥٠٩	٣ ٦٣٠ ٢١٧	(٢١٨ ٤٢٤)	٣ ٨٤٨ ٦٤١	٣ ٨٤٨ ٦٤١	رومانيا
٩٠٠ ٠٠٠		٩٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠			طوارئ كوسوفو
٣ ٩١٩ ٨٧٥	٢ ١١٥ ١٨٢	٦ ٠٣٥ ٠٥٧	(١ ٩٠٦ ٣٧٦)	٧ ٩٤١ ٤٣٣	٧ ٩٤١ ٤٣٣	طاجيكستان
٢ ٤٣٠ ٧٥٢	١ ٥٨٧ ٩٨٠	٤ ٠١٨ ٧٣٢	(١ ٠٠٥ ٦٩٥)	٥ ٠٢٤ ٤٢٧	٥ ٠٢٤ ٤٢٧	قيرغيزستان
٢ ٩٠٢ ٢٦١	١ ٦١٩ ٣٤٤	٤ ٥٢١ ٦٠٥	(٤٥٩ ٩٣٦)	٤ ٩٨١ ٥٤١	٤ ٩٨١ ٥٤١	كازاخستان
١ ٥٠٤	١ ٧٧ ٧٤١	١ ٧٩ ٢٤٥	٣ ٢٣٣ ٦	١ ٤٦ ٩٠٩	١ ٤٦ ٩٠٩	كرواتيا
١ ٣٥١	٢ ٩٧ ٢٩	٣١ ٠٨٠	٣١ ٠٨٠			يوغوسلافيا السابقة
٥ ٢٨٥ ٢٥٢	٦ ٦٥٥ ١٢١	١١ ٩٤٠ ٣٧٣	٢ ٢٠٣ ٧١٣	٩ ٧٣٦ ٦٦٠	٩ ٧٣٦ ٦٦٠	المساعدة الإقليمية
٥٠ ٦٢٠ ٥٨١	٣٠ ٣٧٨ ٢٢٤	٨٠ ٩٩٨ ٨٠٥	١٦ ٠٩٣ ٨١٣	٦٤ ٩٠٤ ٩٩٢	٦٤ ٩٠٤ ٩٩٢	مجموع المنطقة

غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة			غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة			المساعدة حسب المنطقة والبلد
البرامج الجديدة والملغاة			مجموع البرامج			مجموع النفقات
المساعدة العالمية						
٢٠ ٤٢٧ ٤٩٨			٦٥ ٧٢٠ ٣٥٥			٣٤ ٢٤٥ ٨٠٠
٤٥ ٢٩٢ ٨٥٧			٥١ ١٦٧ ٥٨٠			٤١ ٦٧٨ ٢٠٦
٤٨ ٤٧٢ ٩٠٣			٥ ٧٢٠ ٠٠٠			٦٨٨ ٠٢٢
١٨ ٦١٢			١٨ ٦١٢			١٨ ٦١٢
٢٥ ٠٠٠			٢٥ ٠٠٠			٢٥ ٠٠٠
مركز الدولي لنماء الطفل صندوق بات موريس التذكاري						
٢٨ ٨٨٥ ٧٨٧			١٢٢ ٦٥١ ٥٤٧			٤٨ ٨١٠ ٧٦٤
٩٣ ٧٦٥ ٧٦٠			٧٣ ٨٤٠ ٧٨٣			١ ٣٥١ ٧٣٤ ٠٧٢
١ ٠٥٨ ٣٨٠ ٣٠١			٢ ٠٩١ ٨٧٣ ٨٥٤			٧٤٠ ١٣٩ ٧٨٢
١٨٩ ٧٩٣ ٥١٢			٣٨٩ ٢٩٦ ٢٦١			١٥٤ ٨٩٣ ٣٢٧
٣٧٦ ٣٧٥ ٤٨٣			٧٢٢ ٣٨٦ ٤٣٤			٢٨٢ ٦٧٧ ٩٨٧
٣٤٦ ٠١٠ ٩٥١			٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥			(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)
(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)			(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)			(٢٣ ٦٢٣ ٢٧٥)
(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)			(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)			(٨٤ ٣١٩ ٠٩١)
٥٤٥ ٥١٣ ٧٠٠			١ ٠٠٣ ٧٤٠ ٣٢٩			٤٣٧ ٥٧١ ٣١٤
١ ٥٧٩ ٠٠٧ ٢٥٣			١ ٠١٦ ٦٠٦ ٩٣٠			١ ٩١٧ ٩٠٣ ٠٨٧
١ ٥١٦ ٦٠٦ ٩٣٠			٣ ٠٩٥ ٦١٤ ١٨٣			١ ١٧٧ ٧١١ ٠٩٦
١ ٥٧٩ ٠٠٧ ٢٥٣			٣ ٠٩٥ ٦١٤ ١٨٣			١ ١٧٧ ٧١١ ٠٩٦

البيان السابع - ٢

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للأموال

التكميلية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	والملغاة	البرامج الجديدة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا							
إثيوبيا	٧ ٣٧٠ ٣٨٩	١٩ ٤٨١ ٤٢٤	٢٦ ٨٥١ ٨١٣	١٧ ٨٦٥ ٦٧٢	٨ ٩٨٦ ١٤١		
إريتريا	٥ ٤١١ ٢٢٤	٨ ١٨٩ ٨٣٢	١٣ ٦٠١ ٠٥٦	٨ ٠١٤ ١١٥	٥ ٥٨٦ ٩٤١		
أنغولا	٣ ٤٠٩ ٥٢٢	٥ ٧٧٤ ٣٧٨	٩ ١٨٣ ٩٠٠	٤ ٠٩٠ ٢٤٠	٥ ٠٩٣ ٦٦٠		
أوغندا	١٦ ٠٧٦ ٣٧٣	١٢ ٣٩٦ ٨٤٣	٢٨ ٤٧٣ ٢١٦	٢١ ١٣٧ ٤١١	٧ ٣٣٥ ٨٠٥		
بنين	١ ١١٤ ٧٦٩	٢ ٧٣٤ ٢٣٨	٣ ٨٤٩ ٠٠٧	١ ٦٦٩ ٧٣٨	٢ ١٧٩ ٢٦٩		
بوتسوانا	٦٩٣ ٣٦٤	١ ٢٥٧ ١٧٢	١ ٩٥٠ ٥٣٦	٧١٦ ٢٢٤	١ ٢٣٤ ٣١٢		
بور كينا فاسو	٥ ٧٧٦ ٧٢٦	٤ ٠٢٧ ٦٤٢	٩ ٨٠٤ ٣٦٨	٦ ٣٤٨ ٧٤٩	٣ ٤٥٥ ٦١٩		
بوروندي	٢٧٨ ٠٧١	١ ٤٩٠ ٠٠٨	١ ٧٦٨ ٠٧٩	٤٢٢ ٩١٤	١ ٣٤٥ ١٦٥		
تشاد	٢ ٣٦٩ ٣٠٨	٢ ٤٣٧ ٧٣٠	٤ ٨٠٧ ٠٣٨	٢ ٧٣٩ ٥٣٥	٢ ٠٦٧ ٥٠٣		
توغو	١١٩ ٥٢٥	٢ ٤٥٦ ٢٦٦	٢ ٥٧٥ ٧٩١	١ ٦٣٠ ٤٧٠	٩٤٥ ٣٢١		
جزر القمر	٥ ٤٢١	٢٤٢ ٨٠٨	٢٤٨ ٢٢٩	١٥ ٨٠٧	٢٣٢ ٤٢٢		
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٩٠ ٧٩٠	٣٧٦ ٧٩٥	١ ٣٦٧ ٥٨٥	٨٠٧ ٤٢٧	٥٦٠ ١٥٨		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٣٧٨ ٤٧٩	١١ ٨١٢ ٧٠٩	١٣ ١٩١ ١٨٨	٩ ١٣٨ ٠٦٨	٤ ٠٥٣ ١٢٠		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧ ٦١٧ ٥١٠	٥ ٥٢٥ ٢٣٦	١٣ ١٤٢ ٤٧٦	٨ ١٤١ ٩١٩	٥ ٠٠٠ ٨٢٧		
جنوب أفريقيا	٣ ٢٥٠ ٤٧٠	٢ ٨١٨ ٦٣٢	٦ ٠٦٩ ١٠٢	٤ ١٣٣ ٠٧٨	١ ٩٣٦ ٠٢٤		
الرأس الأخضر	٦ ٩٣٥	١ ٠٩٤ ١١٦	١ ١٠١ ٠٥١	٣٠٨ ٩٧١	٧٩٢ ٠٨٠		
رواندا	٣ ٢٩٣ ٦٥٨	٣ ٥٣٠ ٣٧٨	٦ ٨٢٤ ٠٣٦	٤ ٧٨٥ ٠٣٣	٢ ٠٣٩ ٠٠٣		
زامبيا	٥ ٠٢٥ ٥٩٩	١١ ٠٢٧ ١٧٩	١٦ ٠٥٢ ٧٧٨	١١ ٠١٤ ٩٦٣	٥ ٠٣٧ ٨١٥		
زيمبابوي	٤ ٥٩١ ٨٠١	٤ ٠٨٦ ٧٤٥	٨ ٦٧٨ ٥٤٦	٤ ٤١٨ ١٨٠	٤ ٢٦٠ ٣٦٦		
سان تومي وبرينسيبي	٦٥٨	(١ ٠٩٠)	٤٣٢	(٤٣٢)			
السنغال	٢ ١٣١ ٩٢٠	٦ ١٤١ ٢٤١	٨ ٢٧٣ ١٦١	٣ ٨٩٥ ٠٨٢	٤ ٣٧٨ ٠٧٩		
سوازيلند	٢٧٩ ٥٦٩	١ ٣٧٨ ٥٤٥	١ ٦٥٨ ١١٤	٢٧٠ ٦٧٧	١ ٣٨٧ ٤٣٧		
سيراليون	١ ١٥٨ ٦٩٤	٤ ٥٧٠ ٣٤٦	٥ ٧٢٩ ٠٤٠	٣ ٩٠٢ ٩٤٧	١ ٨٢٦ ٠٩٣		
الصومال	١ ٩٦٢ ٨٨٤	١١ ٣٧٥ ٠٤٧	١٣ ٣٣٧ ٩٣١	٤ ٤٦٣ ٢٣٨	٨ ٨٧٤ ٦٩٣		
غابون	٢٣٥ ٢٢٢	(٤٠٠٠)	٢٣١ ٢٢٢	٢٢٤ ١٠٨	٧ ١١٤		
غامبيا	٧٨٥ ٣١٣	١ ٠٥١ ٣٥٧	١ ٨٣٦ ٦٧٠	٧٦٢ ٣٩٦	١ ٠٧٤ ٢٧٤		
غانا	٤ ٤٥٢ ٧٣٥	٨ ٥٦٤ ٥٦٥	١٣ ٠١٧ ٣٠٠	٨ ٢٦١ ٤٨٥	٤ ٧٥٥ ٨١٥		

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
غينيا	٢ ٠٥٣ ١٣٥	٢ ١٧٦ ٥٨١	٤ ٢٢٩ ٧١٦	٢ ٤٦٩ ٥١١	١ ٧٦٠ ٢٠٥	
غينيا - بيساو	١ ٤٥٨ ٦٦٣	١ ٨٤٩ ٦٦٣	٣ ٣٠٨ ٣٢٦	١ ٣٣٦ ٩٩٥	١ ٩٧١ ٣٣١	
غينيا الاستوائية	٢٣٤ ٨٤٧	٢٤٠ ٤١٤	٤٧٥ ٢٦١	١٨٦ ٥٥١	٢٨٨ ٧١٠	
الكاميرون	٧٠٠ ٨٩٣	٣ ٤٢٩ ٦٢٥	٤ ١٣٠ ٥١٨	٢ ٠١٦ ٥٨٣	٢ ١١٣ ٩٣٥	
كوت ديفوار	٥٩٦ ٥٩٩	٦٠٠ ٢٧٦	١ ١٩٦ ٨٧٥	٨٢٨ ٨٦٨	٣٦٨ ٠٠٧	
الكونغو	١٣٢٦٩	٨٨٢ ١٦٨	٨٩٥ ٤٣٧	٥١٣ ١٣٩	٣٨٢ ٢٩٨	
كينيا	٨٢٥ ٢١٩	٥ ٣٥١ ٦٣٥	٦ ١٧٦ ٨٥٤	٢ ٤٣٨ ٣٣٨	٣ ٧٣٨ ٥١٦	
ليبيريا	٢ ١٨٠ ٣٤٨	٤ ٥٥٤ ٥٠٨	٦ ٧٣٤ ٨٥٦	٥ ١٤٧ ٥٢٥	١ ٥٨٧ ٣٣١	
ليسوتو	٢٨٨ ٧٤٧	١ ٨٢١ ٥٨٢	٢ ١١٠ ٣٢٩	٤٦٢ ١٩٩	١ ٦٤٨ ١٣٠	
مالي	٣ ٢٣٣ ٤٠٣	٥ ٣١٣ ٠٦١	٨ ٥٤٦ ٤٦٤	٥ ٩٤٦ ٣٥٤	٢ ٦٠٠ ١١٠	
مدغشقر	١ ٧٤١ ٨٢١	٣ ٣٠٥ ١٧٩	٥ ٠٤٧ ٠٠٠	٣ ٢٦١ ٨٦٢	١ ٧٨٥ ١٣٨	
ملاوي	٣ ١٤٠ ١٢٧	١٢ ٢٦١ ٧٢٦	١٥ ٤٠١ ٨٥٣	٩ ٢٦٩ ٠٠٤	٦ ١٣٢ ٨٤٩	
موريتانيا	٢ ١٩٦ ٩٩٤	١ ٨٤٧ ٢٣٢	٤ ٠٤٤ ٢٢٦	٢ ٢٤٠ ١٣٨	١ ٨٠٤ ٠٨٨	
موريشيوس	١٩ ٢٨٨	١٣ ١٣٩	٣٢ ٤٢٧	١٨ ٠٩٦	١٤ ٣٣١	
موزامبيق	٤ ٤٧٢ ٠١٥	١٦ ٠٣٤ ٦٥٧	٢٠ ٥٠٦ ٦٧٢	٧ ٠٦٨ ٣١٤	١٣ ٤٣٨ ٣٥٨	
ناميبيا	٩٣١ ٣٦٧	٢ ٧٢٤ ٧٤٨	٣ ٦٥٦ ١١٥	٢ ٠٤٨ ٦٤٦	١ ٥٧١ ٤٦٩	
النيجر	١ ١٠٧ ١٣٩	٢ ٤٦٣ ١٧٨	٣ ٥٧٠ ٣١٧	١ ٥٨١ ٣٧٢	١ ٩٨٨ ٩٤٥	
نيجيريا	١ ١٧٨ ٠٦٩	١٦ ٨١٩ ٩٣١	١٧ ٩٩٨ ٠٠٠	١٢ ٦١٥ ٨٧٠	٥ ٣٨٢ ١٣٠	
المساعدة الإقليمية	١١٥ ٣٩٠	١٤٢ ٦٩٣	٢٥٨ ٠٨٣	٤٣ ٩٠٣	٢١٤ ١٨٠	
مجموع المنطقة	١٠٦ ٢٧٤ ٢٦٢	٢١٥ ٦٦٨ ١٣٨	٣٢١ ٩٤٢ ٤٠٠	١٨٨ ٧٠٧ ٧١٥	١٣٣ ٢٣٤ ٦٨٥	
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي						
الأرجنتين	٢ ٧٠٣ ٧٥٥	٤ ٥٥٤ ١٤٧	٧ ٢٥٧ ٩٠٢	٤ ١٦٥ ٦٤٢	٣ ٠٩٢ ٢٦٠	
إكوادور	١ ٠٩٠ ٨٥٣	١ ٩٥٦ ٥٢٦	٣ ٠٤٧ ٣٧٩	١ ٩٢٠ ٢٥٦	١ ١٢٧ ١٢٣	
أوروغواي	٥٤ ٤٨٥	٥٧٠ ٠٧٧	٦٢٤ ٥٦٢	١٣٣ ٩٢٥	٤٩٠ ٦٣٧	
باراغواي	٣٧٩ ٣٩٥	٢٦٥ ٧١٤	٦٤٥ ١٠٩	٥٠٨ ٩٢٤	١٣٦ ١٨٥	
البرازيل	٩ ٣٩٠ ٥٠٠	١٤ ٢٨٨ ٨٢٤	٢٣ ٦٧٩ ٣٢٤	١٢ ٢٤١ ٦٣٨	١١ ٤٣٧ ٦٨٦	
بليز	١٠٣ ١٠٧	٣٤٩ ١١٩	٤٥٢ ٢٢٦	٣٨٠ ٧٠٢	٧١ ٥٢٤	
بنما	٦٠ ٧٥٠	١ ١٤٩ ٢٤٧	١ ٢٠٩ ٩٩٧	٨٩٤ ٧٩٤	٣١٥ ٢٠٣	
بوليفيا	٥ ٢٧٧ ١٩٩	٣ ٤٢٣ ١٢٠	٨ ٧٠٠ ٣١٩	٦ ٩٥٦ ٢٢١	١ ٧٤٤ ٠٩٨	
بيرو	٢ ٠١٧ ٢٨٨	٣ ٩٢١ ٣٠٢	٥ ٩٣٨ ٥٩٠	٣ ٣٧٦ ٧٠٢	٢ ٥٦١ ٨٨٨	
جامايكا	٢٤٧ ٠٢٨	١ ٢٨٩ ١٨٥	١ ٥٣٦ ٢١٣	٥٢٥ ٥٧٦	١ ٠١٠ ٦٣٧	
الجمهورية الدومينيكية	٢٩٩ ٨٣٢	٥ ٨٧٥ ٠٩٥	٦ ١٧٤ ٩٢٧	٤ ٦٨٠ ٠٠٣	١ ٤٩٤ ٩٢٤	

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والملغاة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
٩٥٤ ٣٠٩	١ ٨٦٦ ١١٧	٢ ٨٢٠ ٤٢٦	١ ٩٩٦ ١٩١	السلفادور
٣٨ ٢٦٥	١٠٤ ٥٠٣	١٤٢ ٧٦٨	١٣٦ ٠٧٣	شيلي
٢ ٧٥٠ ٦١٢	٥ ٩٨٨ ٢١٥	٨ ٧٣٨ ٨٢٧	٧ ٣٨١ ٠٤٨	غواتيمالا
٢٣٢ ٧٠٦	(١٤٥)	٢٣٢ ٥٦١	٢١٣ ١٩٣	غيانا
٥٠٨ ٨٠٥	٤٦١ ٧٤١	٩٧٠ ٥٤٦	٩٥٤ ٤٩٣	فنزويلا
٤٦٨ ٤٠١	١ ٤٤٣ ٤٠٨	١ ٩٤١ ٨٠٩	٩٧٢ ٧٣٤	كوبا
١٥ ٤٦٩	٦٢ ٦٥٨	٧٨ ١٢٧	٣٢ ٦٣٤	كوستاريكا
٢ ٧٠٧ ٣٧٢	٣ ٠٦٠ ٩٣٧	٥ ٧٦٨ ٣٠٩	٤ ٩٧٧ ٨٣٧	كولومبيا
١ ٢٣٨ ٣٧١	١ ٨١١ ٦٧٤	٣ ٠٥٠ ٠٤٥	٢ ٠٩١ ٣٥٥	المكسيك
٣ ٢٠١ ٥٦٦	٣ ٦١٤ ٣٩٥	٦ ٨١٥ ٩٦١	٧٨٠ ٣٣٦	نيكاراغوا
١ ٧٥٥ ٥٠٥	٢ ٠٧٥ ٩٦٢	٣ ٨٣١ ٤٦٧	١ ٧٧١ ٦٧٥	هايتي
٧٠١ ٢٩٣	٨٥٢ ٠١٩	١ ٥٥٣ ٣١٢	١ ٠٨٠ ٦٢١	هندوراس
٢ ٠٢٧ ٠٢٤	٤ ٧٠٠ ١١٧	٦ ٧٢٧ ١٤١	٣ ٠٣١ ٣٣٤	المساعدة الإقليمية
٤٠ ١١١ ٨٦٣	٦١ ٨٢٥ ٩٨٤	١٠١ ٩٣٧ ٨٤٧	٦٣ ٠٦١ ٨٨٠	مجموع المنطقة
شرق آسيا والمحيط الهادئ				
٤ ٨٣٤ ٤٥٣	١١ ٩٨٢ ٠١٢	١٦ ٨١٦ ٤٦٥	٨ ٤٤٤ ٠٩٣	إندونيسيا
٤٦ ٨٢١	١١١ ٨٥٠	١٥٨ ٦٧١	٣١ ٧١٠	بابوا غينيا الجديدة
٨١٠ ٧٢٣	١ ١٨٥ ٥٤٢	١ ٩٩٦ ٢٦٥	١ ٠٢٠ ٣٦٠	بلدان جزر المحيط الهادئ
٣ ٣٩٣ ٧٩٢	٣ ١٥٦ ٨٣٣	٦ ٥٥٠ ٦٢٥	٤ ٥٧٧ ٤١١	تايلند
١ ٨٢٠ ٥١٢	١٩٥ ٦١٦	٢ ٠١٦ ١٢٨	٢ ٠١٦ ١٢٨	تيمور الشرقية
٦١٦ ٦٤٣	٨١٨ ٠٥٢	١ ٤٣٤ ٦٩٥	١ ٤٣٤ ٦٩٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣ ٠٢٥ ٨٥٧	٤ ٧٧٤ ٦٤٨	٧ ٨٠٠ ٥٠٥	٢ ٩٣٢ ٨٤٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤ ٤٠٣ ٦٠٢	٥ ٠٧٤ ١٩١	٩ ٤٧٧ ٧٩٣	٥ ٨٠١ ٨٤٦	الصين
٢ ٤٤٢ ١٩٩	٨ ٣٦٧ ٠٩١	١٠ ٨٠٩ ٢٩٠	٦ ٨٦١ ٢٠٩	الفلبين
٧ ٦٤٥ ٧٣٦	١٠ ٠٦٠ ٥٦٢	١٧ ٧٠٦ ٢٩٨	١٠ ٠٠٦ ٠٩٣	فيت نام
٤ ٠٣٣ ١١٥	١٦ ٣٤٥ ٣٧٢	٢٠ ٣٧٨ ٤٨٧	١٥ ١٧٠ ٥٥٩	كمبوديا
٦٥٨ ٩٦٧	١ ١٩٠ ٣٤٥	١ ٨٤٩ ٣١٢	١ ٣٤٧ ٠٧٦	منغوليا
٥ ٥٧٩ ٦٨٣	٤ ٨٧٦ ٦٩٥	١٠ ٤٥٦ ٣٧٨	٩ ٥٧٢ ٤١٨	ميانمار
٣٩ ٣١٢ ١٠٣	٦٨ ١٣٨ ٨٠٩	١٠٧ ٤٥٠ ٩١٢	٦٩ ٢١٦ ٤٤٥	مجموع المنطقة
جنوب آسيا				
١ ٠٨٤ ٨٨٤	١ ٥٥٩ ١١٤	٢ ٦٤٣ ٩٩٨	٢ ١١٢ ٤٢٣	أفغانستان
٢ ٨٨٢ ٩٢٣	١٠ ٣٥٦ ٧٤٧	١٣ ٢٣٩ ٦٧٠	١١ ٢٢٣ ٨٠٣	باكستان

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والمُلغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	المعتمدة	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
بنغلاديش	٢٥٠٦٢٥٠٩	٢٧٢٨١٠٣٧	٥٢٣٤٣٥٤٦	٣٣٧٦٩٥٩٢	١٨٥٧٣٩٥٤		
بوتان	١٣٨٠٤٠١	٢٢٣٥٤١٧	٣٦١٥٨١٨	٢٢٣٠٧٠٩	١٣٨٥١٠٩		
سري لانكا	٦٤٧٦٢٧	٣٢٧٦٩٨١	٣٩٢٤٦٠٨	٢٥٣٤٢٥٥	١٣٩٠٣٥٣		
ملديف	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		
نيبال	٤٩٣٠٧٤٧	١٠٨٢٧٨٦٧	١٥٧٥٨٦١٤	١٠٩١٢٥٣٩	٤٨٤٦٠٧٥		
الهند	٤٩٣٢٧٢٨٢	٥١٢٥٧٠٥٤	١٠٠٥٨٤٣٣٦	٦٣٠٨٤٦٧٦	٣٧٤٩٩٦٦٠		
مجموع المنطقة	٨٣٨٩٦٠٠٨	١٠٨٢٦٤٥٨٢	١٩٢١٦٠٥٩٠	١٢٤٤٤٧٦٣٢	٦٧٧١٢٩٥٨		
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا							
الأردن	٤٤١	١٦١١٢٠٣	١٦١١٦٤٤	٧٩٧١٨٨	٨١٤٤٥٦		
الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات	١٧٥٣٢٣٤	٢٠٠٦٨٩٧	٣٧٦٠١٣١	٢٤٢٨٣٣٨	١٣٣١٧٩٣		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣٩٢٧٣	٩١٧٣٦٤	٩٥٦٦٣٧	٦٤٥٤٨٣	٣١١١٥٤		
تونس	٥١٩٧٩٠	٣٣٨٠١٦	٨٥٧٨٠٦	٥٣٩٩٨١	٣١٧٨٢٥		
الجزائر	٤٥٦٠٧٦	٨٠٦٥١٤	١٢٦٢٥٩٠	٤٧٢٣٨٥	٧٩٠٢٠٥		
الجمهورية العربية السورية	١١٣٥٧	٩٦٩٨٥	١٠٨٣٤٢	١٠٧٠٤٥	١٢٩٧		
جيبوتي	٢٤٩١٧٦	٩٢٢٥٦	٣٤١٤٣٢	٦٧٨٦٥	٢٧٣٥٦٧		
السودان	١٤٠٧٩٦٥	٣٠٤٣٠٨٥	٤٤٥١٠٥٠	٣١٠٥٠٨٦	١٣٤٥٩٦٤		
العراق	١٧٨١٦٢٦	٨٦١٠٧٢٦	١٠٣٩٢٣٥٢	٧٤٢٤٩٧٢	٢٩٦٧٣٨٠		
عمان	٩٤٩٤٨	٩٤٩٤٨	٩٤٩٤٨	٩٤٩٤٨	٩٤٩٤٨		
لبنان	٨١٤٩٦٣	٨٧٩٨٥٢	١٦٩٤٨١٥	١٣٠٧٧٢٥	٣٨٧٠٩٠		
مصر	٤٧٥٩٨٩٨	٧٦٦٨٢٨٠	١٢٤٢٨١٧٨	٧٠٣٨٤٧١	٥٣٨٩٧٠٧		
المغرب	٤٢٨٨٤٧	١٢٨٥٥٠٠	١٧١٤٣٤٧	٧٤٢٤٥٦	٩٧١٨٩١		
اليمن	١٤٢٤٧٠١	١٢٥١٧١٦١	١٣٩٤١٨٦٢	٣٤٦٥٥١٥	١٠٤٧٦٣٤٧		
مجموع المنطقة	١٣٦٤٧٣٤٧	٣٩٩٦٨٧٨٧	٥٣٦١٦١٣٤	٢٨١٤٢٥١٠	٢٥٤٧٣٦٢٤		
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق							
الاتحاد الروسي	٢٦١٦٧٣	٢٦١٦٧٣	٢٦١٦٧٣	٢٦١٦٧٣	٢٦١٦٧٣		
أذربيجان	٦٣٧٠٥٨	١٥٠٤٨٠٧	٢١٤١٨٦٥	١٢٧٢٠٧٢	٨٦٩٧٩٣		
أرمينيا	٧٩١٠١	١٠٩٣٨٩٣	١١٧٢٩٩٤	٣٩٦٥٦٩	٧٧٦٤٢٥		
ألبانيا	١١٠٥٨٠٢	٥٨٥٥٢١٣	٦٩٦١٠١٥	٢٢٤٩٣٧٨	٤٧١١٦٣٧		
أوزبكستان	٧٨٨٣٧	٣٣٩٧٦٠٩	٣٤٧٦٤٤٦	٩٠٤١١	٣٣٨٦٠٣٥		
البوسنة والهرسك	٢٤٩٦٧٩	١٩٣٥٧٣٩	٢١٨٥٤١٨	٨٤١١٩٠	١٣٤٤٢٢٨		
تركمانستان	١٣٦١٩٣	٢٣١٠٩٣	٣٦٧٢٨٦	٢١٠١٥٥	١٥٧١٣١		

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة	مجموع النفقات	مجموع البرامج	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والمُلغاة	المساعدة حسب المنطقة والبلد
١ ٢٢٥ ٨٩٣	٤٩١ ٢٩٧	١ ٧١٧ ١٩٠	١ ٤٢٩ ٢٢٨	٢٨٧ ٩٦٢ تركيا
				جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٣٢ ٢٦٦	٥٤ ٨٨٨	١٨٧ ١٥٤	١٨٧ ١٥٤	جمهورية مولدوفا
٢١٧ ٠١٧	١ ٦٣٣ ٠٢١	١ ٨٥٠ ٠٣٨	١ ٠٩١ ١٨٦	٧٥٨ ٨٥٢ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
٤٠٥ ٨٣٠	١١٦ ٩٧٥	٥٢٢ ٨٠٥	٣٠٦ ٧٠٣	٢١٦ ١٠٢ جورجيا
٦٢٩ ٩٢٩	١ ٥٢٣ ٤٩٣	٢ ١٥٣ ٤٢٢	١ ٨١٦ ٩٧٤	٣٣٦ ٤٤٨ رومانيا
٣ ١١٢ ٨٨٧	١ ٨٢٧ ٠٩٢	٤ ٩٣٩ ٩٧٩	٣ ٧٥٢ ٠٣٠	١ ١٨٧ ٩٤٩ طاجيكستان
٣٤٠ ٦١٩	١٠٦ ٧٢٣	٤٤٧ ٣٤٢	٤٤٧ ٣٤٢	٨٧ ٩٨٢ قيرغيزستان
٥١٠ ٩٩٠	٢٧٢	٥١١ ٢٦٢	٤٢٣ ٢٨٠	٢٨٥ ٤٢٥ كازاخستان
٧٢١ ٠٥٨	٢٧٥ ٥٠٧	٩٩٦ ٥٦٥	٧١١ ١٤٠	٤١ ٢٥٥ كرواتيا
٩٨٩	٤٠ ٢٦٦	٤١ ٢٥٥		٢ ٦٣٩ ٠٦٥ المساعدة الإقليمية
٤ ٣٢١ ٥٨٧	٤ ٤٠٦ ٥٥١	٨ ٧٢٨ ١٣٨	٦ ٠٨٩ ٠٧٣	٨ ١٢٧ ٧١٠
٢٣ ١٢٥ ٩٨٧	١٥ ٥٣٥ ٨٦٠	٣٨ ٦٦١ ٨٤٧	٣٠ ٥٣٤ ١٣٧	مجموع المنطقة
				المساعدة العالمية
٩٦ ٣١١ ٠٧١	٢٤٥ ٨٤٢ ٧٢١	٣٤٢ ١٥٣ ٧٩٢	٢٥٩ ٩٤٧ ٧٩١	٨٢ ٢٠٦ ٠٠١ البرامج المشتركة بين البلدان
٨٥١ ٠٧٩	٧٩٥ ٠٥٠	١ ٦٤٦ ١٢٩	٧٨٠ ٠٠٠	٨٦٦ ١٢٩ صندوق برنامج الطوارئ
٤ ١٢١ ١٠٠	١ ٥٤٧ ٢٨١	٥ ٦٦٨ ٣٨١	٥ ٦٦٨ ٣٨١	التحصين
٤ ٧٧٩ ٣٥٣	٦ ١١٣ ٦٥٨	١٠ ٨٩٣ ٠١١	٣ ٩٥٢ ٤٦٢	٦ ٩٤٠ ٥٤٩ المركز الدولي لنماء الطفل
١ ٥١٢ ٤٩٦	٤ ٩١٣ ٤٤١	٦ ٤٢٥ ٩٣٧	٤ ٩٤١ ٥٤٧	١ ٤٨٤ ٣٩٠ الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
١٠٧ ٥٧٥ ٠٩٩	٢٥٩ ٢١٢ ١٥١	٣٦٦ ٧٨٧ ٢٥٠	٢٧٥ ٢٩٠ ١٨١	٩١ ٤٩٧ ٠٦٩ مجموع المساعدة العالمية
٤٣٦ ٥٤٦ ٣١٩	٧٤٦ ٠١٠ ٦٦١	١ ١٨٢ ٥٥٦ ٩٨٠	٨٠٢ ٠٠٤ ١٥٠	٣٨٠ ٥٥٢ ٨٣٠ مجموع المساعدة البرنامجية

البيان السابع - ٣

التعاون البرنامجي: بيان البرامج المعتمدة، والنفقات والأرصدة غير المنفقة للإغاثة في

حالات الطوارئ والتأهيل عن فترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	البرامج المعتمدة	البرامج الجديدة والملغاة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
أفريقيا						
إثيوبيا	٢٥١ ٦١٢	٢٢ ٩٩٩ ٧٩٥	٢٣ ٢٥١ ٤٠٧	١٨ ٦٠٧ ٩٤٥	٤ ٦٤٣ ٤٦٢	
إريتريا	١١٧ ٣٥٨	١٠ ٨٥١ ٨٥٠	١٠ ٩٦٩ ٢٠٨	٩ ٥٤٩ ٣٩٠	١ ٤١٩ ٨١٨	
أنغولا	٣ ٥٨٦ ٣٠٦	١٢ ٨٠٠ ٠٥٧	١٦ ٣٨٦ ٣٦٣	١٢ ٣٩٧ ٠٥٧	٣ ٩٨٩ ٣٠٦	
أوغندا		٢٠٦ ٣٥٧	٢٠٦ ٣٥٧	٢٠٧ ٦١١	(١ ٢٥٤)	
بنين	١١ ٤٠٨		١١ ٤٠٨		١١ ٤٠٨	
بوتسوانا		١٢٣ ٩٥٨	١٢٣ ٩٥٨	١٠١ ٠٩٨	٢٢ ٨٦٠	
بوروندي	١٦٨ ٦٣٢	١ ٦٤٨ ٥٦٤	١ ٨١٧ ١٩٦	١ ٨٠٠ ٦٩٩	١٦ ٤٩٧	
تشاد	(١ ٤٧٧)	(١ ٢٥٧)	(٢ ٧٣٤)	(٣ ٨٩٤)	١ ١٦٠	
جمهورية أفريقيا الوسطى		١٤٣ ٢٨٤	١٤٣ ٢٨٤	٣٢ ٣٨٥	١١٠ ٨٩٩	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨٧ ٩٥٣	١٠ ٢٦ ٥٠١	١ ٢١٤ ٤٥٤	١ ٤٥٥ ٥١٠	(٢٤١ ٠٥٦)	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٢٢ ٥٠٤	٤٥٦ ٦٣٩	٧٧٩ ١٤٣	٦٩٩ ٢٠٧	٧٩ ٩٣٦	
رواندا	٣٧٦ ٧٠٥	(٦٢٦ ٦٧٩)	(٢٤٩ ٩٧٤)	(٢٨ ٩٠٣)	(٢٢١ ٠٧١)	
زامبيا	٧٧ ٠٣٨	١٥٢ ٣٩٧	٢٢٩ ٤٣٥	١٢١ ٠١٢	١٠٨ ٤٢٣	
زيمبابوي	٨١٦ ٠٤١	(١٥٠ ٦٢٥)	٦٦٥ ٤١٦	٢٤٥ ٢٧٩	٤٢٠ ١٣٧	
السنغال	٣٥٢ ١٦٨	٩٧ ٢٤٠	٤٤٩ ٤٠٨	٤١٦ ٠٩٥	٣٣ ٣١٣	
سيراليون	٤ ٨٧٤ ٠٨٩	١٢ ٢٩٤ ٤٧٠	١٧ ١٦٨ ٥٥٩	١١ ٧٩٩ ٤٤٣	٥ ٣٦٩ ١١٦	
الصومال	٤ ٨٦٣ ٣٣٩	١٧ ٧٥٥ ٧٩٤	٢٢ ٦١٩ ١٣٣	١٦ ١٦٧ ٦٠٣	٦ ٤٥١ ٥٣٠	
غينيا		٣ ٠٧٤ ٤٣٥	٣ ٠٧٤ ٤٣٥	١ ٥٣٨ ٩٤٥	١ ٥٣٥ ٤٩٠	
غينيا - بيساو	٣٠١ ٢٧٥		٣٠١ ٢٧٥	١٦٦ ١٤٥	١٣٥ ١٣٠	
كوت ديفوار	١٨ ٥٧٣	١٢٠ ٠٠٠	١٣٨ ٥٧٣	١٢٦ ٨٩١	١١ ٦٨٢	
الكونغو	٢٨١ ٧٤١	٣٤٦ ٢٢٤	٦٢٧ ٩٦٥	٥٠٢ ٦٢٣	١٢٥ ٣٤٢	
كينيا	٥٩١ ٠٢٢	٩ ٩٧٥ ٧٥٧	١٠ ٥٦٦ ٧٧٩	٨ ٧٨٥ ٦٣٠	١ ٧٨١ ١٤٩	
ليبيريا	٨٧٣ ٩٨٦	٢٨٥ ٣٣٧	١ ١٥٩ ٣٢٣	١٦٧ ٢٠٠	٩٩٢ ١٢٣	
ليسوتو	(١ ١٦٤)		(١ ١٦٤)		(١ ١٦٤)	
مالي	٧ ٥٦٧	(٧ ٥٦٧)				
مدغشقر	(٢١ ٥٠٧)	٤ ١٥٢ ٠٣٥	٤ ١٣٠ ٥٢٨	٣ ٨٦٩ ٢٣٧	٢٦١ ٢٩١	
موزامبيق	٩ ٠٠٠	٢٩ ٨٠٦ ١٧٠	٢٩ ٨١٥ ١٧٠	٢١ ٩٠١ ٤٥٤	٧ ٩١٣ ٧١٦	
ناميبيا	١٦٥		١٦٥		١٦٥	
نيجيريا	٧ ٦١٠	(٧ ٦١٠)				
المساعدة الإقليمية	١٠ ١٣٩ ٩٧٢	٣١ ٥١١ ٨٧٠	٤١ ٦٥١ ٨٤٢	٢٨ ٦٥٠ ٩٧٥	١٣ ٠٠٠ ٨٦٧	
مجموع المنطقة	٢٨ ٢١١ ٩١٦	١٥٩ ٠٣٤ ٩٩٦	١٨٧ ٢٤٦ ٩١٢	١٣٩ ٢٧٥ ٤٧٣	٤٧ ٩٧١ ٤٣٩	

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والمبلغ	البرامج الجديدة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي					
إكوادور	١١ ٦٧٨		١١ ٦٧٨	(١٠ ٣٦٤)	٢٢ ٠٤٢
بليز	٩٩ ٣٧٠	٩٩ ٣٧٠	٩٩ ٣٧٠	٣٨ ١٤٥	٦١ ٢٢٥
بوليفيا	٤٥ ٦٥٢		٤٥ ٦٥٢	٤٣ ٣٠٣	٢ ٣٤٩
بيرو	٩٢٧ ٨٨٩	٩٢٧ ٨٨٩	٩٢٧ ٨٨٩	٧٦٥ ٦١٧	١٦٢ ٢٧٢
غواتيمالا	٢٣٤ ٧٥٢	٢٣٤ ٧٥٢	٢٣٤ ٧٥٢	١٥٩ ٩٩١	٧٤ ٧٦١
السلفادور	٤ ١٥٤ ٩١٨	٤ ١٥٤ ٩١٨	٤ ١٥٤ ٩١٨	٢ ٨٩٩ ٩٨٢	١ ٢٥٤ ٩٣٦
فنزويلا	٤٤٠ ٥٠٠	٣ ٠٠٢ ٨٠٧	٣ ٤٤٣ ٣٠٧	٣ ٣٩٥ ٥٥٩	٤٧ ٧٤٨
كوبا	٢٥٢ ٩١٦	٢٥٢ ٩١٦	٢٥٢ ٩١٦	٥٦ ٤٢١	١٩٦ ٤٩٥
كولومبيا	٤٢٢ ٣٤٥	٢٩٩ ٩٠١	٧٢٢ ٢٤٦	٥٧٠ ٦٦٣	١٥١ ٥٨٣
هايتي	٧٠٥		٧٠٥	٧٠٥	
المساعدة الإقليمية	٣ ٩٤٧ ٢٧٠	١ ١٩٥ ٨٢٩	٥ ١٤٣ ٠٩٩	٣ ٥١٨ ٩٨٨	١ ٦٢٤ ١١١
مجموع المنطقة	٤ ٨٦٨ ١٥٠	١٠ ١٦٨ ٣٨٢	١٥ ٠٣٦ ٥٣٢	١١ ٤٣٩ ٠١٠	٣ ٥٩٧ ٥٢٢
شرق آسيا وأخيط الهادئ					
إندونيسيا	٢ ٢٣١ ٩٣٤	٤ ١٩٣ ٧٦٤	٦ ٤٢٥ ٦٩٨	٣ ٧٢٦ ٩٥١	٢ ٦٩٨ ٧٤٧
تيمور الشرقية	٥ ٦٦٢ ٧٥٣	٩ ٠٠٣ ٢٩٤	١٤ ٦٦٦ ٠٤٧	١١ ٨٥٧ ٤٨٣	٢ ٨٠٨ ٥٦٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ ٢٨١ ٥٦١	٦ ٤٤٩ ٣٨٢	٨ ٧٣٠ ٩٤٣	٦ ٤٩٧ ٤٣٥	٢ ٢٣٣ ٥٠٨
الصين	٩٩ ٥١٠	١١٠ ٣٢٣	٢٠٩ ٨٣٣	٢١٢ ٧٤٨	(٢ ٩١٥)
فيت نام	١ ٥١٣ ٥١٢	١ ٥١٣ ٥١٢	١ ٥١٣ ٥١٢	١ ٣٦٤ ٥٢٦	١ ٤٨ ٩٨٦
كمبوديا	٨٧٨ ٦٩٧	٨٧٨ ٦٩٧	٨٧٨ ٦٩٧	٩١٩ ٠٨٧	(٤٠ ٣٩٠)
منغوليا	٥٩١ ٩٩١	٥٩١ ٩٩١	٥٩١ ٩٩١	٤٨٨ ٠١٩	١٠٣ ٩٧٢
ميانمار	٣٢ ٦٤٣	(٣٢ ٦٤٣)			
مجموع المنطقة	١٠ ٣٠٨ ٤٠١	٢٢ ٧٠٨ ٣٢٠	٣٣ ٠١٦ ٧٢١	٢٥ ٠٦٦ ٢٤٩	٧ ٩٥٠ ٤٧٢
جنوب آسيا					
أفغانستان	٩٣٩ ٤٦٢	٦٧ ٧٨١ ٢٣٥	٦٨ ٧٢٠ ٦٩٧	٣٢ ٣٨٨ ٥٧٧	٣٦ ٣٣٢ ١٢٠
باكستان	٣٦ ٧٥٠	٣٦ ٧٥٠	٣٦ ٧٥٠	٣٣ ٢٤٦	٣ ٥٠٤
بنغلاديش	٩٠٨ ٢٢١	(٢٥٦ ٥٧١)	٦٥١ ٦٥٠	٣٦٣ ٩٨٥	٢٨٧ ٦٦٥
سري لانكا	١ ٩١١ ١٢١	٤ ٠٧٨ ٠٠٨	٥ ٩٨٩ ١٢٩	٤ ٤٠٠ ١٢٥	١ ٥٨٩ ٠٠٤
الهند	٥ ٠٨٨ ٩٨١	٤١ ٨٧٢ ٣٤٧	٤٦ ٩٦١ ٣٢٨	٣٣ ٩٢١ ٥٥٦	١٣ ٠٣٩ ٧٧٢
مجموع المنطقة	٨ ٨٤٧ ٧٨٥	١١٣ ٥١١ ٧٦٩	١٢٢ ٣٥٩ ٥٥٤	٧١ ١٠٧ ٤٨٩	٥١ ٢٥٢ ٠٦٥
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا					
الأردن	(٤ ٩٢٩)	(١ ٥٦١)	(٦ ٤٩٠)		(٦ ٤٩٠)

المساعدة حسب المنطقة والبلد	غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والمبلغ	برامج الجديدة	مجموع البرامج	مجموع النفقات	غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة
الأطفال الفلسطينيون والأمهات الفلسطينيات	٣٣٧ ٤٨٠	٣٣٧ ٤٨٠	٣٣٧ ٤٨٠	٣٠٠ ١٤٨	٣٧ ٣٣٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١ ٥٥٤ ٣٣٢	١ ٥٥٤ ٣٣٢	١ ٥٥٤ ٣٣٢	٩٣٦ ٤٩٧	٦١٧ ٨٣٥
جيبوتي	٢٢٢ ٥٩٢	٢٢٢ ٥٩٢	٢٢٢ ٥٩٢	١٧١ ٩٠٠	٥٠ ٦٩٢
السودان	٢٢ ٤٣٣ ١٠٨	٤٣ ٢٢٤ ٨٨٥	٦٥ ٦٥٧ ٩٩٣	٥٦ ٤٥٦ ٧٦٨	٩ ١٩٢ ٢٢٥
العراق	٦٥٨ ٤٩٥	(١٥١ ١١٧)	٥٠٧ ٣٧٨	١٨ ٥٥٧	٤٨٨ ٨٢١
الكويت	٣٠ ١٤٢	٣٠ ١٤٢	٣٠ ١٤٢		٣٠ ١٤٢
لبنان	(٥ ٣٦٩)	(٥ ٣٦٩)	(٥ ٣٦٩)	(٥ ٥٣٠)	١٦١
اليمن	٨ ٤٣٢	٨ ٤٣٢	٨ ٤٣٢	٧ ٠٩٥	١ ٣٣٧
مجموع المنطقة	٢٣ ١١٩ ٨٧٩	٤٥ ١٨٦ ٦١١	٦٨ ٣٠٦ ٤٩٠	٥٧ ٨٩٤ ٤٣٥	١٠ ٤١٢ ٠٥٥
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق					
الاتحاد الروسي	(١٢ ٩٤١)	(٤٩٨)	(١٣ ٤٣٩)	(٣٤ ٧٧٦)	٢١ ٣٣٧
أذربيجان	٤١ ١١٦	(٢١ ٠٣٠)	٢٠ ٠٨٦	١٧ ٣٩٤	٢ ٦٩٢
أرمينيا	(١ ٦١٠٢)	(١ ٧٨٥)	(١٧ ٨٨٧)	(٥ ٤٨٤)	(١٢ ٤٠٣)
ألبانيا	٧ ٩٣١ ١٥٤	٧٤ ٤١٤	٨ ٠٠٥ ٥٦٨	٧ ١٣٢ ٧٤٨	٨٧٢ ٨٢٠
أوكرانيا	٢٤ ٩١٣	٢٣٩	٢٥ ١٥٢	١٠ ٤٥١	١٤ ٧٠١
البوسنة والهرسك	٦ ٢٥٦ ٥٨٢	٥ ٦٣٠ ٤٤٠	١١ ٨٨٧ ٠٢٢	٨ ٦٦٩ ١٦١	٣ ٢١٧ ٨٦١
بيلاروس	١ ٧٠٥		١ ٧٠٥		١ ٧٠٥
تركمانستان	٢ ٢٥٧		٢ ٢٥٧	(١ ٢٩٩)	٣ ٥٥٦
تركيا	٨ ٣٥٥ ٩٧٨	١ ٦٧٩ ٥٣٩	١٠ ٠٣٥ ٥١٧	٩ ٢٤٧ ٣٣٧	٧٨٨ ١٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ ٩٣٢ ١١٢	٧ ٥٠١ ٤٣٩	١٢ ٤٣٣ ٥٥١	١٠ ١٣١ ٩١٢	٢ ٣٠١ ٦٣٩
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٩ ٨٧٠ ٢٣٥	٢١ ٩٣٨ ٠٦٠	٣١ ٨٠٨ ٢٩٥	٢٣ ١٨٥ ٩٤٠	٨ ٦٢٢ ٣٥٥
جورجيا	٥٨ ١٧٧	٤٦	٥٨ ٢٢٣	١٩ ٧٤٨	٣٨ ٤٧٥
رومانيا	٦٣ ٧٦٧	(٥٧ ٥٥٤)	٦ ٢١٣		٦ ٢١٣
طاجيكستان	٥٣٢ ٠٠٩	١ ٧٩٧ ٩٦٢	٢ ٣٢٩ ٩٧١	٦٦٩ ١٨٣	١ ٦٦٠ ٧٨٨
طوارق كوسوفو	١٦ ٧٣٧ ٩٥٣	٢٨ ١٢٦ ٦٥١	٤٤ ٨٦٤ ٦٠٤	٣٩ ٧٤١ ٢٧٣	٥ ١٢٣ ٣٣١
كازاخستان	٩٥٦	(٩٥٦)			
كرواتيا	٨٦٨ ٠٣٨	١٦٤ ٥٢٣	١ ٠٣٢ ٥٦١	٧٨٠ ٣٥٧	٢٥٢ ٢٠٤
لاتفيا	١ ٢٤٣	(١ ٢٤٣)			
يوغوسلافيا (السابقة)	(٧ ٧١٣)	(٢٥٧)	(٧ ٩٧٠)	(٣١ ٥١٠)	٢٣ ٥٤٠
المساعدة الإقليمية	٧٣٠ ٠٥٤	٨ ٧٠٤ ٢٠٣	٩ ٤٣٤ ٢٥٧	٦ ٥٦٥ ٧٦٩	٢ ٨٦٨ ٤٨٨
مجموع المنطقة	٥٦ ٣٧١ ٤٩٣	٧٥ ٥٣٤ ١٩٣	١٣١ ٩٠٥ ٦٨٦	١٠٦ ٠٩٨ ٢٠٤	٢٥ ٨٠٧ ٤٨٢

غير المنفق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ من أرصدة البرامج المعتمدة		غير المنفق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أرصدة البرامج المعتمدة والملغاة		المساعدة حسب المنطقة والبلد	
مجموع النفقات		مجموع البرامج		المساعدة العالمية	
٣٤٣ ٩٠٦	٥٦ ٢٧١	٤٦ ١٥٦	١٠ ١١٥	البرامج المشتركة بين البلدان	
(٢٨٧ ٦٣٥)					
٣٤٣ ٩٠٦	٥٦ ٢٧١	٤٦ ١٥٦	١٠ ١١٥	مجموع المساعدة العالمية	
(٢٨٧ ٦٣٥)					
١٤٦ ٧٠٣ ٤٠٠	٤١١ ٢٢٤ ٧٦٦	٥٥٧ ٩٢٨ ١٦٦	٤٢٦ ١٩٠ ٤٢٧	١٣١ ٧٣٧ ٧٣٩	
				مجموع المساعدة البرنامجية	

البيان الثامن

صندوق الأصول الرأسمالية: بيان الأصول والخصوم وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٠-٢٠٠١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		الأصول
المصروفات	الزيادات	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	الموجودات النقدية
			مباني المكاتب
		١٤ ٤٠٢ ٢٨٨	اسانسيون، باراغواي
	٩٥ ٥٣٤	٩٥ ٥٣٤	أكرا، غانا
٩٤٥ ٧٣٠		٩٤٥ ٧٣٠	باماكو، مالي
١ ١٧٥ ٠٠٠		١ ١٧٥ ٠٠٠	بريايا، الرأس الأخضر
٥٥٣ ٤٦٨		٥٥٣ ٤٦٨	بنما سيتي - بنما
	٥٠٧ ٢٩٨	٥٠٧ ٢٩٨	بورتو - أو - برانس، هايتي
١٨٦ ٠٣٧		١٨٦ ٠٣٧	بيساو، غينيا - بيساو
٨٤٥ ٤٨٥		٨٤٥ ٤٨٥	بيشك، قيرغيزستان
	١٣٣ ١٠٩	١٣٣ ١٠٩	تيليسي، جورجيا
٧٩ ٦٦٧		٧٩ ٦٦٧	الجزائر، الجزائر
٩٦ ٠٤٢		٩٦ ٠٤٢	دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة
٥٧٣ ٤١٨		٥٧٣ ٤١٨	سان تومي وبرينسيبي
٣٨٢ ٣٤٨		٣٨٢ ٣٤٨	سانتا في دي بوغوتا، كولومبيا
١ ٦٥٨ ٤٦٦		١ ٦٥٨ ٤٦٦	سنتياغو، شيلي
٣٢ ١٤٣		٣٢ ١٤٣	صنعاء، اليمن
٢٦٨ ٢٧٧	٢٦٨ ٢٧٧		عشق أباد ، تركمانستان
١٩ ٧٩٨		١٩ ٧٩٨	غابرون، بوتسوانا
	٣٦ ٠٠٢	٣٦ ٠٠٢	لوزاكا، زامبيا
٧٨٠ ٠٠٠		٧٨٠ ٠٠٠	مالي، ملديف
٤١١ ٦٦٣		٤١١ ٦٦٣	مانبلا، الفلبين
٣١ ٠٠٠		٣١ ٠٠٠	نيامي، النيجر
٦٦٧ ٠٩٢		٦٦٧ ٠٩٢	نيودلهي، الهند
١ ٨١٢ ٨٤٨		١ ٨١٢ ٨٤٨	هراري، زيمبابوي
٤٣٠ ٤٤٥		٤٣٠ ٤٤٥	ويندهوك، ناميبيا
١ ٣٦١		١ ٣٦١	
١٠ ٩٥٠ ٢٨٨	٢٦٨ ٢٧٧	٧٧١ ٩٤٣	المجموع الفرعي
		١١ ٤٥٣ ٩٥٤	مساكن اليونيسيف
٢٤٠ ٠٠٠		٢٤٠ ٠٠٠	بوجمبورا، بوروندي

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	٢٠٠٠-٢٠٠١		كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	
	المصروفات	الزيادات		
٢١٢ ١٠٦			٢١٢ ١٠٦	هراري، زمبابوي
٢١ ٦١٨			٢١ ٦١٨	جوبا، السودان
٢٥٩ ٠٨٩	٩ ٠٨٩		٢٥٠ ٠٠٠	كمبالا، أوغندا
٦٥ ٢٠٦	٦٥ ٢٠٦			لاغوس، نيجيريا
١٢ ٠٧٨			١٢ ٠٧٨	ماپوتو، موزامبيق
٣١٣ ٢٧٢	١٠٢ ٧٧٤		٢١٠ ٤٩٨	ويندهوك، ناميبيا
١ ١٢٣ ٣٦٩	١٧٧ ٠٦٩		٩٤٦ ٣٠٠	المجموع الفرعي
٢٧ ٠٩٠ ٩٣٥	٤٤٥ ٣٤٦	٧٧١ ٩٤٣	٢٦ ٨٠٢ ٥٤٢	مجموع الأصول
رصيد الصندوق				
٢٦ ٨١٩ ٣٧٣			٢٧ ٠٩٠ ٩٣٥	الرصيد المرحل
٢٧١ ٥٦٢			٦٣ ٤٦٢	إيرادات الفترة الجارية
			٣٥١ ٨٥٥	مصاريف الفترة الجارية
٢٧ ٠٩٠ ٩٣٥			٢٦ ٨٠٢ ٥٤٢	مجموع رصيد الصندوق

البيان التاسع

بيان مركز السيولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	٢٠٠١	
		١ - يراعى في تقدير مركز سيولة اليونيسيف الأصول والخصوم القصيرة الأجل التالية ^(أ) :
		الأصول القصيرة الأجل
٤٥٣ ٧٦٥	٤٤٦ ٩١٩	الموجودات النقدية ^(ب)
١٩٧ ٥١٦	٢٠٧ ٥٨٨	تبرعات مستحقة القبض للسنة الجارية والسنوات السابقة
٢٦١ ٦٩٧	٢٨٩ ٠٨٦	حسابات مستحقة القبض وسلف وودائع
٢٦ ٣٦٢	٢٥ ٧٠٨	مخزونات
٩٣٩ ٣٤٠	٩٦٩ ٣٠١	مجموع الأصول القصيرة الأجل
		الخصوم القصيرة الأجل
٩٩٠	٣ ٤٥٩	تبرعات للسنوات التالية مقبوضة مقدما
٢٢٥ ٦٦٩	٢٤٨ ٣٨٠	حسابات مستحقة الدفع والتزامات غير مصفاة أخرى
١٩ ٣٢٨	٢٤ ٣٤٣	خطة التأمين الطبي
٢٤٥ ٩٨٧	٢٧٦ ١٨٢	
٢٨٢ ٧٥٦	٣٤٩ ٢٣٣	التزامات الأموال التكميلية
١٢٦ ٣٩٨	١٤٣ ٩١٩	التزامات صناديق الطوارئ
٦٥٥ ١٤١	٧٦٩ ٣٣٤	مجموع الخصوم القصيرة الأجل
		٢ - التغيير الطارئ على سيولة اليونيسيف بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٩٣٩ ٣٤٠	٩٦٩ ٣٠١	الأصول القصيرة الأجل
٦٥٥ ١٤١	٧٦٩ ٣٣٤	الخصوم القصيرة الأجل
٢٨٤ ١٩٩	١٩٩ ٩٦٧	
	(٨٤ ٢٣٢)	الزيادة في السيولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
		٣ - نسبة السيولة
٩٣٩ ٣٤٠	٩٦٩ ٣٠١	الأصول القصيرة الأجل
٦٥٥ ١٤١	٧٦٩ ٣٣٤	الخصوم القصيرة الأجل
١ : ١,٤٣	١ : ١,٢٦	النسبة

(أ) توصي سياسة السيولة لليونيسيف بأن يكون رصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل عند نهاية كل سنة مساويا لـ ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العامة المتوقعة.

(ب) باستثناء النقد الموجود في صناديق استثمارية (الحسابات الخاصة فيما سبق) الذي بلغ ١٩٧ ٦٣١ ٠٠٠ دولار.

باء - ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان أهداف اليونيسيف وأنشطتها

١ - عهدت الجمعية العامة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال طاقاته الدفينة كاملة. وتعبئ المنظمة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

الملاحظة ٢

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

القواعد المحاسبية

٢ - تعد البيانات المالية وفقا للنظام المالي لليونيسيف وقواعدها المالية، ووفقا للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٣ - وتمشيا مع الهدف المتعلق بقيام وكالات منظومة الأمم المتحدة بتحقيق الانسجام في عرض الحسابات، تعرض البيانات المالية بطريقة تتمشى مع الأشكال التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين.

الفترة المالية

٤ - وفقا للنظام المالي لليونيسيف وقواعدها المالية، يحتفظ بالحسابات لفترة سنتين.

وحدة المحاسبة

٥ - وحدة المحاسبة هي دولار الولايات المتحدة. ويحدد ما للعملة الأخرى من قيم مكافئة بدولارات الولايات المتحدة، وذلك بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

تحويل العملات

٦ - إن الفروق بين قيمة العملات عندما تقيد في الحسابات وقيمتها عندما تتم المعاملات الفعلية تقيد بوصفها أرباحا أو خسائر ناجمة عن معاملات الصرف. ويعاد بصورة دورية لأغراض المحاسبة، تقييم الأصول والخصوم المدرجة بعملة أخرى غير دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويقيد أي فرق بسبب تقلب هذه الأسعار بوصفه ربحا أو خسارة ويورد على حدة في بيان الإيرادات والنفقات. ووفقا

لمقرر مجلس اليونسيف التنفيذي ٢٨/١٩٩٠ (E/ICEF/1990/13)، تقييد الفروق الناتجة عن دفع التبرعات المتعهد بها بعملات خلاف دولارات الولايات المتحدة كإضافة للتبرعات أو كخصم منها.

الإيرادات

٧ - تتألف الإيرادات من الموارد العادية والأموال التكميلية وأموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ. وتشمل الموارد العادية الأموال الآتية من التبرعات السنوية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال غير المخصصة لأغراض محددة التي يتبرع بها الجمهور، والإيرادات الأخرى. أما الأموال التكميلية فهي الأموال التي تتبرع بها لليونسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يعتمد عليها مجلس اليونسيف التنفيذي. وتشمل أموال الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ والأموال التي يتبرع بها لعمليات الطوارئ.

٨ - وتسجل الإيرادات على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة عن السنة الجارية. وتعتبر التبرعات المعلنة المحصلة للسنوات المقبلة لأغراض تحددتها الجهات المانحة، إيرادات مؤجلة وتسجل بوصفها "تبرعات معلنة محصلة مقدما".

٩ - وإيرادات التبرعات الواردة إلى اليونسيف من اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية تعامل محاسبيا بوصفها نقدية، وذلك باستثناء الأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ التي قد تسجل استنادا إلى إعلان تبرع صحيح صادر عن لجنة وطنية. وتتحدد صحة الإعلان بوجود أموال مجموعة وبصدور بيان من اللجنة الوطنية يفيد التزامها بتقديم أموال لليونسيف في شكل إعلان تبرع.

١٠ - وبيان الإيرادات والنفقات لا يشمل الأموال التي تحصل أو النفقات التي تدفع من الصناديق الاستثمارية. وتعتبر المعاملات التي لا تقتضي التزامات من المجلس التنفيذي صناديق استثمارية.

١١ - وتصنف سائر الإيرادات التي تتلقاها اليونسيف بوصفها إيرادات متنوعة، وتقييد كموارد عادية.

١٢ - ولا تظهر التبرعات العينية في الحسابات المالية لليونسيف، رغم استعمالها عن طريق الهياكل الإدارية للمنظمة.

النفقات

١٣ - تحتسب جميع نفقات اليونيسيف على أساس الاستحقاق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المدفوعات النقدية فقط.

١٤ - وتشمل الرسوم المؤجلة بنود الإنفاق التي يكون من غير المناسب قيدها على الفترة المالية الجارية وتفيد بوصفها نفقات في فترة مالية لاحقة.

١٥ - ولم يرصد أي اعتماد لاستحقاقات من قبيل إعادة الموظفين إلى أوطانهم، في السنوات المقبلة أو لمعالجة الحالات الطارئة. بموجب التذييل "دال" من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، حيث تتوافر الأموال في اعتمادات الميزانية كما هو مطلوب.

النقدية

١٦ - تودع جميع الأموال المحصلة في حسابات اليونيسيف المصرفية، بما فيها تلك الأموال الداخلة في إطار ترتيبات الصناديق الاستثمارية، وتظهر كموجودات نقدية.

المخزون

١٧ - يظهر المخزون من اللوازم البرنامجية في مستودع شعبة اللوازم التابع لليونيسيف في كوبنهاغن. بمتوسط التكلفة. وتعتبر جميع التكاليف المرتبطة بجلب السلع إلى المستودع جزءاً من متوسط التكلفة. وتقدر قيمة السلع التي في طريقها إلى المستودع بالتكلفة الفعلية.

الممتلكات المعمرة

١٨ - لا يدرج الأثاث والتجهيزات وغيرها من الممتلكات المعمرة في أصول المنظمة. وتفيد عمليات حيازتها على حسابات الميزانية في سنة الشراء.

احتياطي الأصول الرأسمالية

١٩ - وافق المجلس التنفيذي بموجب مقرره ٢٦/١٩٩٠ (E/ICEF/1990/13) على إنشاء صندوق احتياطي الأصول الرأسمالية لتحسين مراقبة شراء اليونيسيف مستقبلاً للأصول الرأسمالية، ولا سيما المباني المزعم شراؤها للأماكن المخصصة للمكاتب وتوفير السكن للموظفين الميدانيين. وسترصد عند الضرورة، اعتمادات إضافية مأذون بها لتجديد احتياطي الأصول الرأسمالية.

التغييرات في عرض البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٢٠ - سعت اليونيسيف عند الإمكان إلى إدراج المعلومات، التي سبق الكشف عنها في القوائم المرفقة بالبيانات المالية، في الملاحظات المصاحبة. وأعيد حسب الاقتضاء، تجميع الأرقام السابقة لأغراض المقارنة.

توحيد حسابات شعبة القطاع الخاص

٢١ - يُظهر التقرير المالي والحسابات المالية إيرادات اليونيسيف ونفقاتها وأصولها وخصومها بما في ذلك صافي الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم التشغيلية لعملية شعبة القطاع الخاص. وتحذف المعاملات الداخلية فيما بين اليونيسيف وشعبة القطاع الخاص لأغراض التوحيد.

القواعد المحاسبية التي تتبعها شعبة القطاع الخاص

٢٢ - يحتفظ بحسابات شعبة القطاع الخاص وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والصناديق التكميلية الخاصة وعملية بطاقات المعايير.

تحويل عملات شعبة القطاع الخاص

٢٣ - تقيد العائدات الإجمالية بالعملية المحلية على أساس المبالغ المحصلة في السنة الجارية. وتحول إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

البدل المرصود لشعبة القطاع الخاص لمواجهة تقلبات أسعار الصرف

٢٤ - يُنشأ بدل نسبته ١٠ في المائة من الحسابات المستحقة القبض غير الدولار المقومة بالدولار وغير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لتغطية التقلبات في أسعار الصرف.

البدل المرصود لشعبة القطاع الخاص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

٢٥ - قد يُنشأ بدل للحسابات المستحقة القبض التي تعتبر حسابات مشكوكا في إمكانية تحصيلها.

مخزونات شعبة القطاع الخاص

٢٦ - يقيّم مخزون العمل الجاري والسلع التامة الصنع بالتكلفة القياسية، في حين تقيّم المواد الخام بالتكلفة المتوسطة المتحركة. وتتبع الشعبة سياسة تقضي بشطب البطاقات غير المباعة والمنتجات المؤرخة بتاريخ محدد في نهاية السنة الأولى لحملة المبيعات، وجميع المنتجات

الأخرى في نهاية السنة الثانية لحملة المبيعات. وتقيّم المنتجات التي شطبت والتي رحلت بتكلفتها الإضافية. وتظهر جميع مواد الدعاية والترويج المنتجة في سنة الحملة الجارية، ولكن المتصلة بسنوات حملات مقبلة، بالتكلفة القياسية وتدرج في المخزون.

الأصول الرأسمالية لشعبة القطاع الخاص

٢٧ - تعتبر الأصول الرأسمالية التي تبلغ تكلفتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر أصولاً رأسمالية وتستهلك على مدى العمر المقدّر للانتفاع بها.

خصوم شعبة القطاع الخاص

٢٨ - تنشأ الخصوم في حسابات شعبة القطاع الخاص وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها وتتبع باستمرار إجراءات الوقف المناسبة.

إيرادات شعبة القطاع الخاص

٢٩ - تقيد الإيرادات المتأتية من جمع الأموال من القطاع الخاص والمصاريف ذات الصلة بشكل مستقل في حسابات الشعبة.

٣٠ - وتقيد العائدات الإجمالية لبيع البطاقات والمنتجات بالعملة الأجنبية، وتجمع على أساس تقارير المبيعات المؤقتة الواردة من شركاء المبيعات في نهاية السنة. وتحول إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام. ويعدل المبلغ المتجمع في السنة التالية لدى وصول تقرير المبيعات النهائي. وفي حالة عدم تلقي تقرير المبيعات المؤقت من شركاء البيع وقت الإقفال في نهاية السنة، تجمع العائدات الإجمالية على أساس متوسط مبيعات شريك البيع إلى نسبة تسليم العائدات المسلمة في السنة الجارية.

٣١ - وتقيد الإيرادات من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص والنفقات ذات الصلة بشكل مستقل في حسابات الشعبة. وتقيد صافي العائدات الآتية من اللجان الوطنية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص استناداً إلى التقارير المقدمة منها في نهاية السنة، في حين تقيد صافي العائدات التي جمعتها المكاتب الميدانية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لدى تلقي الأموال.

الملاحظة ٣

التحويلات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين

٣٢ - أجري تحويل من الإيرادات إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين، لكي تتمشى مع ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف التي حقق الانسجام فيما بينها، كالتالي، بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

٢٠٠١	
٦٤٦	التبرعات الحكومية لتغطية التكاليف المحلية
١٤ ٧٨٥	رد ضريبة الدخل
١٥ ٤٣١	المجموع

الملاحظة ٤

إيرادات شعبة القطاع الخاص

٣٣ - بلغ الإيراد الصافي المتأقي من شعبة القطاع الخاص لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغ ٣٧٨ ٠٠٠ ٣٢٤ دولار، وفيما يلي تفاصيل الإيراد، بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

المجموع	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٢١٨ ٣٦٢	١٠٠ ٩٩٩	١١٧ ٣٦٣	إجمالي العائدات من المبيعات
٣١٢ ٠٣٢	١٥٢ ٦٤٩	١٥٩ ٣٨٣	الأموال التي جمعت من القطاع الخاص
١٨ ٢٣٨	١٢ ١٢٨	٦ ١١٠	إيرادات أخرى
٥٤٨ ٦٣٢	٢٦٥ ٧٧٦	٢٨٢ ٨٥٦	المجموع
٢٢٤ ٢٥٤	١٠٤ ٦٩٢	١١٩ ٥٦٢	النفقات
٣٢٤ ٣٧٨	١٦١ ٠٨٤	١٦٣ ٢٩٤	صافي الإيرادات

الملاحظة ٥

إيرادات متنوعة^(١)

١٩٩٩-١٩٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٠	
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٣ ٦٠١	٢٠ ٦٣٨	تصفية التزامات الميزانية غير المسددة عن سنوات سابقة
١ ٤٢٧	٢ ٦٧٢	الإيرادات المتأتية من بيع الممتلكات الفائضة والقديمة
٢ ٥٧٢	١ ٨٣٧	عمولات الوكالة من خدمات الشراء
(٥٥٥)	١٤ ٠٤٧	المكاسب والخسائر من معاملات تغيير العملة
٧ ٠٤٩	٢ ٥١٧	إيرادات متنوعة
٢٤ ٠٩٤	٤١ ٧١١	المجموع

الملاحظة ٦

المبالغ المشطوبة

المجموع ١٩٩٩-٢٠٠٠	المجموع ٢٠٠١	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	الموارد الأخرى	الموارد العادية	
					(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٥ ٥٠٣	١٠ ٤١١	٥ ٢٠٥	٣ ٦٩١	١ ٥١٥	التبرعات غير المحصلة
٢ ٩٧٩	٣ ٣٧٥			٣ ٣٧٥	المبالغ المشطوبة والتسويات في الرصيد
١٨ ٤٨٢	١٣ ٧٨٦	٥ ٢٠٥	٣ ٦٩١	٤ ٨٩٠	المجموع

الملاحظة ٧

النقدية والودائع لأجل

١٩٩٩	٢٠٠١	
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٥٠٠ ٣٩٢	٦١٩ ٩٢٢	الودائع لأجل
٤٠ ٦١٦	١٧ ٠٨٥	النقدية - القابلة للتحويل
١٧ ٧١٨	٧ ٥٤٣	النقدية - غير القابلة للتحويل
٥٥٨ ٧٢٦	٦٤٤ ٥٥٠	مجموع النقدية والودائع لأجل

(١) أعيد تصنيف الأرقام السابقة لغرض المقارنة.

الملاحظة ٨

تحليل تواريخ التبرعات المستحقة القبض

المجموع	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	قبل عام ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
٢١٢ ٥٨٨	١٦٧ ١٢٦	٢٣ ٢٢٦	٤ ٣٣١	١٧ ٩٠٥

الملاحظة ٩

اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة

٣٤ - تمشيا مع توصية مراجعي الحسابات الخارجيين^(٢)، تحتفظ اليونيسيف باعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة. وقد حُدِّد هذا الاعتماد بمبلغ ٥ ملايين دولار.

الملاحظة ١٠

حسابات مستحقة القبض أخرى^(٣)

١٩٩٩	٢٠٠١	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢١٧ ٥٨٨	٢٠٨ ٧٣٢	من المنظمات غير الحكومية لحملات جمع الأموال التي تضطلع بها اللجان الوطنية لليونيسيف
(٢٤ ١١٦)	(٢٤ ٦٠٦)	البدل المرصود للشعبة لتغطية تقلبات أسعار الصرف والحسابات غير المحصلة:
١٢ ٤٥٠	٧٥ ٠٣٨	من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل الصناديق الاستئمانية
٥ ٥١٥		من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
٢٢ ٥٨٥	١٧ ٩٢٤	من الموظفين
٨ ٢٢٦	٤ ٤٦٢	من المصارف - الفائدة المتراكمة
٧ ٠٣٦	٣ ٩٣٨	سلف إلى الموردين من أجل السلع والشحن
	١ ٦٣٦	رسوم مؤجلة - الصندوق المركزي الدائر للطوارئ
٩ ١٣٤	٨٩٩	من الحكومات - مبالغ أخرى
٥٣٣	٨٠١	ودائع ومدفوعات مقدمة
٢ ٧٤٦	٢٦٢	مبالغ متنوعة
٢٦١ ٦٩٧	٢٨٩ ٠٨٦	المجموع

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ بء، (A/51/5/Add.2)، الفقرة ٣٥.

(٣) أعيد تصنيف الأرقام السابقة لغرض المقارنة.

الملاحظة ١١

المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٩٩٩	٢٠٠١	
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢١ ٩٣٨	١٨ ٥٨٣	اللوازم البرنامجية في المستودع
٥٨		اللوازم البرنامجية في الطريق
١٠٢	١٦٧	مواد التعبئة في المستودع
٢ ٠٦٠	٢ ٤٠٤	شعبة القطاع الخاص - مواد خام
٣٩١	٢٣٠	شعبة القطاع الخاص - عمل جاري
١ ٨١٣	٤ ٣٢٤	شعبة القطاع الخاص - سلع تامة الصنع
٢٦ ٣٦٢	٢٥ ٧٠٨	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٢

المباني والمعدات

١٩٩٩	٢٠٠١	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
			(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٠ ٩٥٠	١١ ٤٥٤		مباني مكاتب اليونيسيف
١ ١٢٣	٩٤٧		إسكان لليونيسيف
٦٠٢	٣١٩		آلات ومعدات لشعبة القطاع الخاص
١٢ ٦٧٥	١٢ ٧٢٠		المجموع

الملاحظة ١٣

التبرعات المحصلة مقدما

١٩٩٩	٢٠٠١	
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٧٨١	٣ ٠٨٠	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٢٠٩	٣٧٩	جهات أخرى
٩٩٠	٣ ٤٥٩	المجموع

٣٥ - إلى جانب التبرعات المحصلة مقدماً، أُعلنت تبرعات قيمتها ٨٧ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار من أجل السنوات المقبلة.

الملاحظة ١٤

الالتزامات غير المصفاة

١٩٩٩	٢٠٠١	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٧٠ ٠٢١	١٦٠ ٥٥٢	حسابات الميزانية البرنامجية
٢٢ ٢٨١	١٢ ٦٨٨	حسابات الميزانية الإدارية
١٩٢ ٣٠٢	١٧٣ ٢٤٠	المجموع

الملاحظة ١٥

الحسابات المستحقة الدفع

١٩٩٩	٢٠٠١	
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
	٤ ٠٣٣	إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
	١٢ ٥٠٠	الصندوق المركزي الدائر للطوارئ
٢٤ ٥٢٢	٥٢ ٤٥٩	اللوازم والخدمات والشحن
٨ ٨٤٥	٦ ١٤٨	حسابات متنوعة
٣٣ ٣٦٧	٧٥ ١٤٠	المجموع

الملاحظة ١٦

احتياطات التأمين

احتياطي لمواجهة الخسائر في لوازم ومعدات البرامج
٣٦ - في عام ١٩٥٠، أذن المجلس التنفيذي بإنشاء احتياطي للتأمين قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لاستيعاب خسائر لوازم برامج اليونسيف ومعدات التي لا يغطيها أي تأمين تجاري. وبلغ الرصيد الاحتياطي في نهاية عام ١٩٩٩ ما مقداره ١٠٤ ٠١٠ دولارات. ولم تحدث أي تحركات في الاحتياطي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

احتياطي لمواجهة الخسائر في الممتلكات
 ٣٧ - في عام ١٩٨٧، قامت اليونيسيف بإنشاء احتياطي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للتأمين
 الذاتي على خسائر الممتلكات. وبلغ الرصيد الاحتياطي في نهاية عام ١٩٩٩ مبلغ ٣٩٩ ٢٦
 دولاراً. ولم تحدث تحركات في الاحتياطي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الملاحظة ١٧

الخصوم الطارئة

٣٨ - لم تجمع اليونيسيف على وجه التحديد حسابات خصوم لتكاليف التأمين الصحي
 أو خصوم للأنواع الأخرى من استحقاقات نهاية الخدمة التي سوف تستحق عن ترك
 الموظفين الخدمة في المنظمة.

٣٩ - ولتحسين فهم الأبعاد المالية لخصوم المنظمة بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء
 الخدمة، عمل مكتب استشاري اكتواري في عام ٢٠٠١ في إجراء تقييم اكتواري
 لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وعلى أساس
 تلك الدراسة، قدرت خصوم اليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقة
 باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، شاملة كل المشتركين على النحو التالي
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

القيمة الراهنة للاستحقاقات في المستقبل	الخصوم المجمعة	
٣٦٣ ٩٨٩	٢٤٦ ٠٧٨	إجمالي الخصوم
٧٢ ١٤٢	٤٩ ٦٣٦	التعويض من المتقاعدين
٢٩١ ٨٤٧	١٩٦ ٤٤٢	

٤٠ - إن أرقام القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية المبينة أعلاه هي القيم المخفضة لكل
 الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لكل المتقاعدين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم في
 المستقبل. وتمثل الخصوم المجمعة أجزاء القيم الراهنة للاستحقاقات التي تجمعت من تاريخ قيد
 الموظفين في العمل حتى تاريخ التقييم. وتتجمع مستحقات الموظفين العاملين بالكامل عندما
 يبلغ الموظفون تاريخ الاستحقاق الكامل للمستحقات.

٤١ - قدر صافي الخصوم الطارئة لاستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠١ بمبلغ ٥٦ ٤٧٩ ٠٠٠ دولار يتألف مما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الإجازات المتراكمة	٣٥ ٨٣٩
منحة العودة إلى الوطن	٢٠ ٦٥٥
المجموع	٥٦ ٤٩٤

٤٢ - ولا توجد اعتمادات في الحسابات للمبلغ المذكور أعلاه. وستحمل النفقات على اعتمادات الميزانية للفترات التي تتم فيها الدفعات الفعلية.

الملاحظة ١٨

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤٣ - تعد اليونسيف منظمة عضوا مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات ممولة محددة. وتتكون الالتزامات المالية على المنظمة للصندوق من الاشتراك المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، مع أي حصة في مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام المالي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز إلا إذا احتجت الجمعية العامة بالحكم الوارد في المادة ٢٦، ومتى احتجت به، وذلك بعد أن يتقرر أن هناك احتياجا إلى مدفوعات لمواجهة العجز استنادا إلى تقدير العجز الاكتواري للصندوق في تاريخ التقييم.

٤٤ - ووقت إعداد هذا التقرير، لم تحتج الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

الملاحظة ١٩

الممتلكات المعمرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
تكلفة الممتلكات المعمرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩ ٢٨٢
تكلفة الممتلكات المعمرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥٢ ٣٢٢

٤٥ - تحمل جميع الممتلكات المعمرة على نفقات السنة الجارية وقت حيازتها.

الملاحظة ٢٠

السيولة

٤٦ - توصي المبادئ التوجيهية للسيولة الداخلية لليونسيف بأن يكون رصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل عند نهاية كل سنة مساويا لنسبة ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المتوقعة للسنة التالية.

٤٧ - وأوصت الخطة المالية لعام ٢٠٠١ بأن يكون الحد الأدنى لرصيد الموارد العادية النقدي القابل للتحويل ٥٩ مليون دولار.

٤٨ - ولأغراض تلبية هذا المبدأ التوجيهي الداخلي، تقدر الأرصدة النقدية لليونيسيف، فيما عدا النقد الموجود في الصناديق الاستثمارية، بأنها مقسمة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الموارد العادية	الموارد الأخرى
٧٦ ٠١٣	٣٦٣ ٣٦٣
٧ ٥٤٣	
٨٣ ٥٥٦	٣٦٣ ٣٦٣
المجموع	

٤٩ - لبت اليونيسيف المبدأ التوجيهي للسيولة الداخلية لعام ٢٠٠١.

جيم - قوائم البيانات المالية

القائمة ١

التبرعات المحصلة أو المعلنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلدان	الموارد العادية			الموارد الأخرى			المجموع
	الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		المجموع		
	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١			
المبلغ	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع
الاتحاد الروسي	١ ٠٠٠						١ ٠٠٠
إثيوبيا	٧٣			٢٩	٢٩		١٠٢
أذربيجان				٢٠٠	٢٠٠		٢٠٠
الأرجنتين				٤ ٣٦٢	٤ ٢٢٠	٦٠	٤ ٤٢٢
الأردن	٤٢						٤٢
إسبانيا	٣ ١٠١			١٢ ١٧٥	١٢ ٠٣٥	٩ ٠٢٠	٢٤ ٢٩٦
أستراليا	٥ ٦٥٩			٢٠ ٧٧٢	٤ ٥٦٨	١ ٣٠٧	٣٥ ٨٤١
إستونيا				٣٦	٣٦	١٩	٥٥
إسرائيل	١٢٠			٦٠	٦٠	٤	١٨٤
إكوادور	٢٢			١٤٢	١٤٢		١٦٤
ألمانيا	٨ ٠٧٦			٢٦ ٧٠٩	٢٦ ٦٤٠	١ ٠١٦	٧٤ ٤٩٦
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠						٢٠٠
أندورا	٢٧			٢٢٧	٢٠٦	١٧٠	٤٧٩
إندونيسيا	٧٥			٣٧٦	٣٧٦	٥٥	٤٥١
أوروغواي				٥٧٠	٥٧٠		٥٧٠
أوغندا	٢			٢٥			٢٧
أوكرانيا				٢٥	٢٥		٢٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٥٤						١٥٤
أيرلندا	٥ ٨١٠			٢ ٨٢٥	١ ١٩٥	٥ ٢٦٠	١٤ ٤٠٥
أيسلندا	٢٢٠						٢٢٠
إيطاليا	٢١ ١٤٥			١٥ ٩٤٣	٣ ٤٦٦	١٩ ٦٦٨	٦٣ ٤٩٣
بابوا غينيا الجديدة	٥						٥
باراغواي				١٦	١٦		١٦
باكستان	١٩٤						١٩٤
البرازيل				٩ ٣٤١	٩ ٣٤١		٩ ٣٤١
بربادوس	٨			١٨٧	١٨٧		١٩٥
البرتغال	٤٠٠			١٢٣	١٠٣	٧١٨	٢ ١٧٩

المانح	الموارد العادية						الموارد الأخرى			
	حكومات ووكالات			مصادر غير حكومية ^١			الأموال التكميلية			
	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع
	حكومية دولية	غير حكومية ^١	الفرعي	حكومية دولية	غير حكومية ^١	الفرعي	الفرعي	حكومية دولية	غير حكومية ^١	الفرعي
بلجيكا	٥ ٩٠٧			٤ ٨٧٥	٩٧٨	٥ ٨٥٣	٥ ٨١٤	٢ ٧٦١	٨ ٥٧٥	٢٠ ٣٣٥
بلغاريا										
بليز	٧٦		٧٦							٧٦
البنك الدولي										
بنما	٥٨		٥٨	١ ٠٥٦	١٦	١ ٠٧٢				١ ١٣٠
بنغلاديش	٦٧		٦٧	٦٣٢	٣٤	٦٦٦				٧٣٣
بوتان	٣٣		٣٣							٣٣
بوتسوانا	١٥		١٥							١٥
بور كينا فاسو	٩		٩							٩
بوروندي	٣		٣							٣
بولندا	١١٧		١١٧				٨٠		٨٠	١٩٧
بوليفيا	١٠		١٠	١ ٨٠٠		١ ٨٠٠				١ ٨١٠
بيرو	١٠		١٠	٤٨	٤٨	٩٨		١٥	١٥	٧٣
بيلاروس	٢٠		٢٠							٢٠
تايلند	٢٦٢		٢٦٢	٣١	٣ ٢٩١	٣ ٣٢٢		٢	٢	٣ ٥٨٦
تركيا	٢٤٠		٢٤٠	٥	١٣٢	١٣٧		١٨٥	١٨٥	٥٦٢
ترينيداد وتوباغو	٦		٦							٦
تشاد				٣٨		٣٨				٣٨
توغو	٤		٤							٤
تونس	٨٠		٨٠							٨٠
جامايكا	٦٢		٦٢							٦٢
الجزائر	٤٥		٤٥		٢١	٢١				٦٦
جزر البهاما	٣		٣							٣
جزر فرجن (المملكة المتحدة)	٢		٢							٢
الجمهورية التشيكية	١٢٦		١٢٦				٥٦	٥٥	١١١	٢٣٧
الجمهورية الدومينيكية				٥٢	٣	٥٥				٥٥
الجمهورية العربية السورية	٢٤		٢٤	١٠		١٠				٣٤
جمهورية كوريا	٢ ٨٠٠		٢ ٨٠٠	١٠٠	٦٧٤	٧٧٤		٦٣٥	٦٣٥	٤ ٢٠٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦١		٦١							٦١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٠		١٠							١٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨		٨					٤	٤	١٢
جمهورية مولدوفا				٨	٨	٨				٨
جنوب أفريقيا	٨٢		٨٢		٤٢	٤٢		٧٧٤	٧٧٤	٨٩٨
جورجيا	١		١		١	١				٢
الدانمرك	٤٥ ٤٠٨		٤٥ ٤٠٨	١ ٦٤٧	٢٠٠	١ ٨٤٧		١٢ ٧٥٧	٥٢٣	١٣ ٢٨٠
رومانيا	٢٠		٢٠							٢٠
ساموا	١		١							١

المانح	الموارد العادية						الموارد الأخرى					
	حكومات ووكالات			مصادر غير حكومية ^١			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^١	المجموع
سان مارينو							٤٥		٤٥	٢٠	١٥	٣٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢											٨٠
سري لانكا	٣٣						١٦		١٦			٢
السلفادور	٥١						٣٢		٣٢			٦٥
سلوفينيا	١٤						١٧		١٧			٥١
سنغافورة	١٠٠									١٠٧	٣٠٧	٣٣٨
السنغال							٥٠		٥٠			٢٠٧
سوازيلند	١											٥٠
سورينام							٣٤٦		٣٤٦			١
السويد	٦٠ ٩٠٣	١	٦٠ ٩٠٤	٢٨ ٦٧٠	١ ١٩٤	٢٩ ٨٦٤	٢٦ ٤٧٣	١ ٤٢٨	٢٧ ٩٠١	١١٨ ٦٦٩		
سويسرا	١٩ ٨٥٤		١٩ ٨٥٤	١ ٧٢٨	٦ ٤٦٠	٨ ١٨٨	٣ ٤٢٣	١ ٧١٢	٥ ١٣٥	٣٣ ١٧٧		
سيراليون												
شيلي	١٥٤		١٥٤			٩٨	٢٠	٧٥	٩٥	٣٤٧		
الصناديق الموحدة المقدمة من اللجان الوطنية												
الصين	٢ ٤٢٦		٢ ٤٢٦			٢٧٩						٢ ٧٠٥
عمان	١١٠		١١٠	٩٢		٩٢			٥	٢٠٧		
غابون												
غامبيا	٥		٥									٥
غانا	١٥		١٥			٣٥						٥٠
غيانا	٣		٣									٣
فرنسا	١٣ ٤١٤		١٣ ٤١٤	١ ١٧٢	٨ ٢٧٠	٩ ٤٤٢	١ ٢٩٥	٧ ١٩٤	٨ ٤٨٩	٣١ ٣٤٥		
القلبين	١٣٧		١٣٧			٩٣٤				١ ٠٧١		
فنزويلا	٤٧		٤٧	٣٣١		٣٣١				٣٧٨		
فنلندا	٢١ ٦٣٨		٢١ ٦٣٨	١ ٨٣٥	٢ ٨٠٨	٤ ٦٤٣	٣ ٤١٦	٧٣٦	٤ ١٥٢	٣٠ ٤٣٣		
فيجي	٢		٢									٢
فييت نام	٢٧		٢٧			٥٦				٨٣		
قبرص	٤		٤									٤
قطر				١٠		١٠						١٠
كمبوديا												
كندا	١٧ ٦٨٠		١٧ ٦٨٠	٢٨ ٥٧١	٨ ٥٠٢	٣٧ ٠٧٣	١١ ٩٥٧	١ ٧٠٣	١٣ ٦٦٠	٦٨ ٤١٣		
كوبا	٧٥		٧٥			٣				٧٨		
كوت ديفوار				١٢٤		١٢٤				١٢٤		
كوستاريكا	٥٣		٥٣			٧				٦٠		
الكونغو	٨		٨									٨
كولومبيا	٩٠٣		٩٠٣	١٧	٧٧٣	٧٩٠		١٠		١ ٧٠٣		
الكويت	٤٠٠		٤٠٠							٤٠٠		
لاتفيا	٥		٥									٥

المساح	الموارد العادية						الموارد الأخرى					
	حكومات ووكالات			مصادر غير حكومية ^(١)			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^(١)	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^(١)	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^(١)	المجموع	حكومات ووكالات	مصادر غير حكومية ^(١)	المجموع
لبنان	٨٤٣	٨٤٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
لكسمبرغ	٨٤٣	٨٤٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ليختنشتاين	٨	٨	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
مالطة	٣	٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ماليزيا	١٦٨	١٦٨	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
مدغشقر	٦	٦	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
مصر	٥٨	٥٨	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
المغرب	١٤٨	١٤٨	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
المكسيك	٤٠٥	٤٠٥	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ملاوي	١	١	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ملديف	١٥	١٥	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥١٣٠٤	٥١٣٠٤	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
منغوليا	٢١	٢١	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
موريشيوس	٢٢	٢٢	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
موزامبيق	٣	٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
موناكو	٣٠	٣٠	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ميانمار	١٣	١٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
ناورو	٣	٣	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
النرويج	٦٧١٨٥	٦٧١٨٥	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
النمسا	١٩٨٢	١٩٨٢	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
نيبال			١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
نيجيريا			١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
نيكاراغوا	٢٢	٢٢	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
نيوزيلندا	١٨٨٧	١٨٨٧	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
الهند	١٦٠٩	١٦٠٩	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
هندوراس	٥١	٥١	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
هنغاريا			١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
هولندا	٥٤٤٩٨	٥٤٤٩٨	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
هونغ كونغ (الصين)			١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١٩٣٣٩	٢١٩٣٣٩	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
اليابان	٥١١٩٢	٥١١٩٢	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
اليمن	٣٥	٣٥	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
اليونان	٤٩٥	٤٩٥	١١٤	١٩٩	٦٠٤	٦٠٤						٦٠٤
تبرعات متنوعة	(٣)	(٣)	(٥)	(١٠)	(١٥)	(١٥)						(١٨)
المجموع الفرعي للبلدان	٦٩٣٣١٠	٦٩٣٣١٠	١٠٢٢٩٧	١٩٥٤٩٤	٧١٦٧٩١	١٩٥٤٩٤	١٠٢٢٩٧	١٩٥٤٩٤	٧١٦٧٩١	١٠٢٢٩٧	١٩٥٤٩٤	١٠٢٢٩٧

الموارد العادية									
الموارد الأخرى									
الأموال التكميلية									
الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ									
المساح	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع الفرعي	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع الفرعي	حكومات دوكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع الفرعي
الوكالات الحكومية الدولية									
وكالة التعاون التقني والتقني	٤٩		٤٩	٤٩		٤٩			
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية		١٠٠			١٠٠			١٠٠	
مجلس أوروبا		١٣٧			١٣٧			١٣٧	
مكتب اللجنة الأوروبية للشؤون الإنسانية		٢١ ٨٠١	٤ ٦٨٣		٢١ ٨٠١	٤ ٦٨٣		٢١ ٨٠١	٤ ٦٨٣
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي		١	٦ ٠٢٤		١	٦ ٠٢٤		١	٦ ٠٢٤
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط		٢٠٠	٢٢٥		٢٠٠	٢٢٥		٢٠٠	٢٢٥
منظمة الوحدة الأفريقية		٩٩	٩٩		٩٩	٩٩		٩٩	٩٩
منظمة دعم الأمن			٧٥			٧٥			٧٥
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية									
	٣٣ ٣٩٤	٢٢ ٣٣٨	١١ ٠٥٦	٢٢ ٣٣٨	١١ ٠٥٦	٥٣٧	٩٠٩	٩٠٩	٧١٤
تسويات إيرادات الفترات السابقة		(٧٣٢)	٥٣٧	(٧٣٢)	٥٣٧	٩٠٩		٩٠٩	(٧٣٢)
استرداد المساهمات		(٤ ٤٥٦)	(٣ ١٢٧)	(٤ ٤٥٦)	(٣ ١٢٧)	(١)		(١)	(٧ ٥٨٤)
المجموع الخاص بالحكومات والوكالات الحكومية الدولية									
	١ ٨٣٢ ٨٨٧	٤١٣ ٤١١	٢٩٠ ٥٧٩	١٢٢ ٨٣٢	٧٢٥ ٢٥٧	١٩٥ ٤٩٤	٦٩٤ ٢١٩	٦٩٤ ٢١٨	١
المنظمات غير الحكومية									
استراليا	٩						٩	٩	
ألمانيا	١٨٥	١٧٣	١٧٣		١٢	١٢			
إيطاليا	٧٠				٧٠	٧٠			
بربادوس	١						١	١	
بلجيكا	١						١	١	
التحالف العالمي للقاحات والتحصين	٥ ٦٦٨				٥ ٦٦٨	٥ ٦٦٨			
جزر كايمان	٢٠						٢٠	٢٠	
جمهورية كوريا	٤	٤	٤						
السودان	٢٤	٢٤	٢٤						
سويسرا	٤٢٦	٣	٣				٤٢٣	٤٢٣	
قطر	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠						
كندا	٥ ٧٤٦				٥ ٧٤٦	٥ ٧٤٦			
ماليزيا	١						١	١	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨				٨	٨			
موارد عادية أخرى	٢						٢	٢	
مؤسسة شبكة المعونة (Net Aid)	١٥٢				١٥٢	١٥٢			
موظفو الأمم المتحدة - حالات الطوارئ	٥	٥	٥						

الموارد العادية						الموارد الأخرى		
حكومات ووكالات حكومية دولية			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
المساهم	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^٢	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^٣
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
موناكو			١٦٦	١٦٦				١٦٦
نادي الروتاري الدولي			١٨ ٦٠٦	١٨ ٦٠٦				١٨ ٦٠٦
النرويج	١	١						١
هولندا			١٠٠	١٠٠				١٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١	١	٤٤ ٦٥٣	٤٤ ٦٥٣			١ ١٦٨	١ ١٦٨
اليابان	٣ ٥٠٧	٣ ٥٠٧	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠				٤ ٥٠٧
منظمات متنوعة			١٨٥	١٨٥			(١٨٥)	(١٨٥)
المجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية	٣ ٩٦٦	٣ ٩٦٦	٧٦ ٣٦٦	٧٦ ٣٦٦			١ ٤٤٢	١ ٤٤٢
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٩٨٥	٩٨٥	(١ ٠٤٠)	(١ ٠٤٠)			(٣١٣)	(٣١٣)
استرداد التبرعات			(٢١٧)	(٢١٧)			(٦٤)	(٦٤)
المجموع الخاص بالحكومات، والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٤ ٩٥٢	٤ ٩٥٢	٥٢٩ ٧٦٣	٥٢٩ ٧٦٣			١٢٣ ٨٩٧	١٢٣ ٨٩٧
الترتيبات بين المنظمات			٥٩٦	٥٩٦				
منظمة العمل الدولية			٥٩٦	٥٩٦				
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز			٧ ٥٣٩	٧ ٥٣٩			٣٠٠	٣٠٠
مؤسسة شبكة المعونة (Net Aid)							٤٠	٤٠
الصومال			٩٧	٩٧				
وكالات الأمم المتحدة			٩٧	٩٧				
إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام			١ ١٧٢	١ ١٧٢				
أمانة الأمم المتحدة			٤ ٦٢٣	٤ ٦٢٣			١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة			٤١	٤١				
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية							٢ ٧٢٥	٢ ٧٢٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي							٤٧٣	٤٧٣
مفاوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين			٥٥٨	٥٥٨			٢٦١	٢٦١
عمليات الأمم المتحدة الميدانية في مجال حقوق الإنسان			٣٧٢	٣٧٢				
مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة			١٨٢	١٨٢				
بعثة الأمم المتحدة في إريتريا							٢٤	٢٤
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع			٣٠٠	٣٠٠				
مكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق			٣٧٥	٣٧٥				
صندوق الأمم المتحدة للسكان			٤٠٠	٤٠٠				

الموارد العادية		الموارد الأخرى					
		الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ			
المساح	حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^١	المجموع الفرعي	حكومات ووكالات حكومية دولية	مصادر غير حكومية ^٢	المجموع الفرعي	المجموع
الولايات المتحدة الأمريكية							
البنك الدولي			٧٦٩		١ ٠٠٠	١ ٧٦٩	
برنامج الأغذية العالمي			٢٩			٢٩	
منظمة الصحة العالمية			٣ ٢٢١			٣ ٢٢١	
المجموع الفرعي للترتيبات بين المنظمات			٢٠ ٢٧٤		٢١ ٨٢٣	٤٢ ٠٩٧	
تسويات إيرادات الفترات السابقة	٣٣		(٢٨)	(٥)	(٥)		
استرداد التبرعات			(٢٦)			(٢٦)	
المجموع الخاص بالترتيبات بين المنظمات	٣٣		٢٠ ٢٢٠		٢١ ٨١٨	٤٢ ٠٧١	
المجموع الكلي	٦٩٤ ٢١٨	٤ ٩٨٥	٦٩٩ ٢٠٣	٨٢٠ ٥٨٦	٢٩٠ ٨٢٣	١ ٩٥٦ ٠٨٣	
موجز	الموارد العادية	الأموال التكميلية	الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	المجموع			
الحكومات	٦٩٤ ٢١٨	٥١٨ ٧٩٦	٢٦٨ ٥٤٥	١ ٤٨١ ٥٥٩			
الوكالات الحكومية الدولية		١٠ ٩٦٣	٢٢ ٠٣٤	٣٢ ٩٩٧			
اللجان الوطنية	٣٠٣	١٩٥ ٠٤٧	١٢٢ ٣٠١	٣١٧ ٦٥١			
المنظمات غير الحكومية	٤ ٦٤٩	٧٥ ٥٦٠	١ ٥٩١	٨١ ٨٠٠			
الترتيبات بين المنظمات	٣٣	٢٠ ٢٢٠	٢١ ٨٢٣	٤٢ ٠٧٦			
المجموع الكلي	٦٩٩ ٢٠٣	٨٢٠ ٥٨٦	٤٣٦ ٢٩٤	١ ٩٥٦ ٠٨٣			

(أ) المصادر غير الحكومية تشير إلى المنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية والأفراد والشركات والمصادر الأخرى.

القائمة ٢

تبرعات قيد التحصيل للموارد العادية والأموال التكميلية والإغاثة والتأهيل في حالات

الطوارئ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المانح	الموارد العادية						مصادر أخرى		
	حكومات			حكومات			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومة	مصادر	مجموع	حكومة	مصادر	مجموع	حكومة	مصادر	مجموع
	دولية	غير حكومية	الفرعي	دولية	غير حكومية	الفرعي	دولية	غير حكومية	الفرعي
الحكومات									
استراليا	(١٣٧)		(١٣٧)	١ ٤٥٧		١ ٤٥٧			١ ٣٢٠
ألمانيا	٨		٨						٨
أندورا	١٤		١٤						١٤
أيرلندا				(٢٤)		(٢٤)			(٢٤)
إيطاليا	٢ ١١٣		٢ ١١٣	٢٢٦		٢٢٦	(١ ١١٣)		(١ ١١٣)
باكستان	٤٤		٤٤						٤٤
البرتغال	٦٠		٦٠						٦٠
بلجيكا	١ ٠٣٧		١ ٠٣٧	١ ٦٤٢		١ ٦٤٢	٢ ١٨٩		٢ ١٨٩
بنغلاديش	٣٥		٣٥						٣٥
بوتان	١٢		١٢						١٢
بور كينا فاسو	١		١						١
بورووندي	١		١						١
بولندا							٧٠	٧٠	٧٠
بيرو	٤٠		٤٠						٤٠
توغو	٤		٤						٤
جامايكا	٦٠		٦٠						٦٠
جزر البهاما	٢		٢						٢
الجمهورية العربية الليبية	(١٩٥)		(١٩٥)						(١٩٥)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٣		٧٣						٧٣
الدانمرك				٢٣		٢٣	١ ٠٩٤		١ ١١٧
سلوفينيا	٤		٤						٤
السنغال				٣٠		٣٠			٣٠
سوازيلند	(٣)		(٣)						(٣)
السويد				٤٠٠		٤٠٠	١٩		٤١٩
السويد (الوكالة السويدية للتنمية الدولية)				١ ٤٠٧		١ ٤٠٧	٢٨٢		٢٨٢
									١ ٦٨٩

المبالغ	الموارد العادية						مصادر أخرى		
	حكومات			حكومات			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	مصادر			مصادر			الأموال التكميلية		
	حكومية	غير حكومية ^(١)	المجموع	حكومية	غير حكومية ^(١)	المجموع	حكومية	غير حكومية ^(١)	المجموع
	دولية	دولية	الفرعي	دولية	دولية	الفرعي	دولية	دولية	الفرعي
سويسرا							٦٠٦		٦٠٦
الصين	١٢١		١٢١						١٢١
عمان	٥٥		٥٥						٥٥
غانا	١٥		١٥						١٥
فرنسا				١٠٠١		١٠٠١			١٠٠١
الفلبين	٩٣		٩٣						٩٣
فنزويلا	٤٧		٤٧						٤٧
فنلندا	١٥٠		١٥٠	٣٤٩		٣٤٩			٤٩٩
فيجي	٣		٣						٣
كندا	(٤٣)		(٤٣)	٢٠٤٥		٢٠٤٥	٣٣		٢٠٣٥
لكسمبرغ							٣٥٢		٣٥٢
ليختنشتاين							١٨		١٨
ليسوتو	٤		٤						٤
مراكز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والوقاية منها				٥٠٧٤٣		٥٠٧٤٣			٥٠٧٤٣
مصر	١١١		١١١						١١١
المغرب	٣		٣						٣
ملاوي	٣		٣						٣
المملكة العربية السعودية	١٠٠٠		١٠٠٠						١٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية				١٣٨٤٣		١٣٨٤٣	٣١٣٢		١٦٩٧٥
ناورو	٣		٣						٣
النرويج	٢٩٥٩		٢٩٥٩				٢٢٤		٣١٨٣
النرويج (نوراد)	٤		٤						٤
النمسا	٥١٥		٥١٥				١٥		٥٣٠
نيوزيلندا	١		١						١
هولندا	١٧٩٣		١٧٩٣				٢٠٣		١٩٩٦
الوكالة الكندية للتنمية الدولية/المساعدة الإنسانية الدولية							(١٥٧)		(١٥٧)
الوكالة الكندية للتنمية الدولية/مركز المعونة الغذائية	٢٥٣		٢٥٣				٦٤		٣١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٨٢		١٢٨٢						١٢٨٢
وزارة خارجية الولايات المتحدة	٥٠٠		٥٠٠						٥٠٠
الولايات المتحدة/BPRM	٩٠٠		٩٠٠				٥١٠٥		٦٠٠٥

المانح	الموارد العادية						مصادر أخرى			
	حكومات			حكومات			الأموال التكميلية		الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ	
	مصادر			مصادر			مصادر		مصادر	
	حكومات	مصادر	المجموع	حكومات	مصادر	المجموع	حكومات	مصادر	حكومات	مصادر
	دولية	غير حكومية ^(١)	الفرعي	دولية	غير حكومية ^(١)	الفرعي	دولية	غير حكومية ^(١)	دولية	غير حكومية ^(١)
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة/مكتب المساعدة الأجنبية في حالات الكوارث				١٠٦		١٠٦	٢٣ ٢٩٧		٢٣ ٢٩٧	
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة/واشنطن				٤٣ ٠١٩		٤٣ ٠١٩	٢ ٦٩٧		٢ ٦٩٧	
اليابان				١٠ ٩٩٢		١٠ ٩٩٢	١ ٥٠٤		١ ٥٠٤	
اليمن	٢٧		٢٧							
المجموع الفرعي للحكومات	٥ ٢٨٠		٥ ٢٨٠	١٣٤ ٩٥١		١٣٤ ٩٥١	٣٩ ٦٣٤		٣٩ ٦٣٤	
الوكالات الحكومية الدولية										
صندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية				٨٠٠		٨٠٠				
مكتب اللجنة الأوروبية للشؤون الإنسانية				٧٦٤		٧٦٤	٧ ٦٧٤		٧ ٦٧٤	
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي				٤ ٥٧١		٤ ٥٧١	٣ ٠٩٤		٣ ٠٩٤	
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية				١٠٥		١٠٥				
صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط				١٠٠		١٠٠	٣٠٠		٣٠٠	
منظمة الوحدة الأفريقية							٣٥		٣٥	
المجموع الفرعي للوكالات الحكومية الدولية				٦ ٣٤٠		٦ ٣٤٠	١١ ١٠٣		١١ ١٠٣	
لجان اليونسيف الوطنية										
لجنة اليونسيف في اسبانيا				١٢٧		١٢٧	٤٧		٤٧	
لجنة اليونسيف في ألمانيا				٣٨		٣٨	١٠٩		١٠٩	
لجنة اليونسيف في الدانمرك	١		١							
لجنة اليونسيف في كندا				١ ٩١٤		١ ٩١٤	٣١٦		٣١٦	
لجنة اليونسيف في السويد				(١٨٠)		(١٨٠)				
لجنة اليونسيف في سويسرا				(١٧)		(١٧)				
لجنة اليونسيف في فرنسا				٩		٩				
لجنة اليونسيف في فنلندا				٤		٤				
لجنة اليونسيف في لكسمبرغ				٩		٩				
لجنة اليونسيف في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١		١	(٢٢)		(٢٢)				
لجنة اليونسيف في هولندا				(١٧٥)		(١٧٥)				

المناخ	الموارد العادية						مصادر أخرى		
	حكومات			حكومات			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	مصادر			مصادر			الأموال التكميلية		
	حكومات	مصادر	المجموع	حكومات	مصادر	المجموع	حكومات	مصادر	المجموع
	دولية	غير حكومية ^(١)	الفرعي	دولية	غير حكومية ^(١)	الفرعي	دولية	غير حكومية ^(١)	الفرعي
صندوق الولايات المتحدة الأمريكية لليونيسيف	١	١		٤٤	٤٤	٤٤			٤٤
لجنة اليونيسيف في اليابان	٥	٥					٧ ٦٠٧	٧ ٦٠٧	٧ ٦١٢
المجموع الفرعي للجان اليونيسيف الوطنية	٧	٧		١ ٧٥١	١ ٧٥١		٨ ٠٧٩	٨ ٠٧٩	٩ ٨٣٧
المنظمات غير الحكومية									
اليونيسيف - إثيوبيا							(٦)	(٦)	(٦)
اليونيسيف - الأرجنتين				(٣٣)	(٣٣)				(٣٣)
اليونيسيف - إكوادور				(٥٥)	(٥٥)				(٥٥)
اليونيسيف - إندونيسيا				٦	٦				٦
اليونيسيف - أوروغواي				٣٨٦	٣٨٦				٣٨٦
اليونيسيف - إيران (جمهورية - الإسلامية)				(١)	(١)				(١)
اليونيسيف - باكستان				(١٩٢)	(١٩٢)				(١٩٢)
اليونيسيف - البرازيل				١ ٤٥٦	١ ٤٥٦				١ ٤٥٦
اليونيسيف - بيرو				٩	٩				٩
اليونيسيف - تايلند				(٢٧٤)	(٢٧٤)				(٢٧٤)
اليونيسيف - تركيا							٤	٤	٤
اليونيسيف - الجمهورية العربية السورية				(٦)	(٦)				(٦)
اليونيسيف - زامبيا				(٢)	(٢)		٢	٢	
اليونيسيف - زيمبابوي							(٧٦)	(٧٦)	(٧٦)
اليونيسيف - سنغافورة				١	١		(١٥)	(١٥)	(١٤)
اليونيسيف - السنغال				٢	٢				٢
اليونيسيف - سويسرا							(٣٦١)	(٣٦١)	(٣٦١)
اليونيسيف - شيلي				٥٧	٥٧		(١٩)	(١٩)	٣٨
اليونيسيف - الصومال							(١٠٠)	(١٠٠)	(١٠٠)
اليونيسيف - الصين				٦	٦				٦
اليونيسيف - عمان							٥	٥	٥
اليونيسيف - الفلبين				٣١	٣١		(٢٩٧)	(٢٩٧)	(٢٦٦)
اليونيسيف - فنزويلا				٦٣	٦٣				٦٣
اليونيسيف - كولومبيا	(٩)	(٩)		١٢٤	١٢٤				١١٥
اليونيسيف - لبنان				(٧٦)	(٧٦)				(٧٦)

المبالغ	الموارد العادية						مصادر أخرى		
	حكومات			الأموال التكميلية			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	مصادر			مصادر			مصادر		
	حكومات	مصادر	مصادر	حكومات	مصادر	مصادر	حكومات	مصادر	مصادر
	دولية	غير حكومية	المجموع	دولية	غير حكومية	المجموع	دولية	غير حكومية	المجموع
اليونيسيف - ماليزيا							٢	٢	٢
اليونيسيف - مدغشقر				٢	٢				
اليونيسيف - المغرب				(١١)	(١١)				(١١)
اليونيسيف - المكسيك				(٦)	(٦)				(٦)
اليونيسيف - موريشيوس				٤	٤				٤
اليونيسيف - ناميبيا				٨	٨				٨
اليونيسيف - نيجيريا				١٣	١٣				١٣
استراليا، منظمات أخرى	(٨)	(٨)							(٨)
مطبعة بوكنا بور	٣٣٨	٣٣٨							٣٣٨
اليونان، منظمات أخرى				١	١				١
مركز بحوث التنمية الدولي				١٠٩	١٠٩				١٠٩
نادي الليونز				٧	٧				٧
رايدا بارنن (انقذوا الأطفال)				٦	٦				٦
نادي الروتاري الدولي				٧ ٩٦١	٧ ٩٦١				٧ ٩٦١
سويسرا، منظمات أخرى				٢١٠	٢١٠				٢١٠
نيتسوكو كورو ياناغي (سفيرة المساعي الحميدة)				٢٩	٢٩				٢٩
المملكة المتحدة، منظمات أخرى				١	١				١
الولايات المتحدة الأمريكية، منظمات أخرى	٣	٣							٣
المجموع الفرعي للمنظمات غير الحكومية	٣٢٤	٣٢٤		٩ ٨٣٦	٩ ٨٣٦		(٨٦١)	(٨٦١)	٩ ٢٩٩
الترتيبات بين المنظمات									
الموئل	٣٠	٣٠							٣٠
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية				١٥٦	١٥٦				١٥٦
وكالات الأمم المتحدة				٩	٩				٩
الأمانة العامة للأمم المتحدة	(٦٩)	(٦٩)		١٨٣	١٨٣				١١٤
برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز				١٠	١٠				١٠
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، نيويورك				٣٢٥	٣٢٥				٣٢٥
مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة				٨٨	٨٨				٨٨

المانح	الموارد العادية						مصادر أخرى		
	حكومات			الأمم المتحدة			الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ		
	حكومات			حكومات			حكومات		
	حكومية	مصادر	حكومات	حكومية	مصادر	حكومات	حكومية	مصادر	حكومات
	دولية	غير حكومية ^(أ)	دولية	دولية	غير حكومية ^(أ)	دولية	دولية	غير حكومية ^(أ)	دولية
المانح	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي	الفرعي
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين							٦٠	٦٠	٦٠
الأمم المتحدة، السلامة والأمن	٤	٤					٤		
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)	١	١					١		
منظمة الصحة العالمية				١١	١١		٣١	٢٠	٢٠
المجموع الفرعي للترتيبات بين المنظمات	(٣٤)	(٣٤)		٧٨٢	٧٨٢		٨٠	٨٠	٨٢٨
التسويات									
إعادة تقييم فيما يتعلق بالسنة الجارية والسنوات السابقة - المصادر الحكومية	١٤			(٢ ٥٥٥)			(١ ٤٥٧)		(٣ ٩٩٨)
إعادة تقييم فيما يتعلق بالسنة الجارية والسنوات السابقة - المصادر غير الحكومية	٢			(٥٧٥)			(١١٣)		(٦٨٦)
المجموع الفرعي لتسويات التبرعات	١٦			(٣ ١٣٠)			(١ ٥٧٠)		(٤ ٦٨٤)
المجموع الكلي	٥ ٢٨٠	٢٩٧	٥ ٥٩٣	١٤١ ٢٩١	١٢ ٣٦٩	١٥٠ ٥٣٠	٧ ٢٩٨	٥٦ ٤٦٥	٢١٢ ٥٨٨
موجز									
الحكومات	٥ ٢٨٠			١٣٤ ٩٥١			٣٩ ٦٣٤		١٧٩ ٨٦٥
الوكالات الحكومية الدولية				٦ ٣٤٠			١١ ١٠٣		١٧ ٤٤٣
اللجان الوطنية	٧			١ ٧٥١			٨ ٠٧٩		٩ ٨٣٧
المنظمات غير الحكومية	٣٢٤			٩ ٨٣٦			(٨٦١)		٩ ٢٩٩
الترتيبات بين المنظمات	(٣٤)			٧٨٢			٨٠		٨٢٨
التسويات بين مصادر التمويل	١٦			(٣ ١٣٠)			(١ ٥٧٠)		(٤ ٦٨٤)
المجموع الكلي	٥ ٥٩٣			١٥٠ ٥٣٠			٥٦ ٤٦٥		٢١٢ ٥٨٨

(أ) المصادر غير الحكومية تشير إلى المنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية والأفراد والشركات وغيرها.

القائمة ٣

خدمات الشراء والخدمات الأخرى عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العملاء	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المتاحة	النفقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الحكومات					
إثيوبيا	٢٠٧	(٤٦)	١٦٢	١٣١	٣٠
أذربيجان		٢٤٢	٢٤٢	١١٨	١٢٤
الأرجنتين	٩٢	(٤٠)	٥٢	٩٠	(٣٨)
أرمينيا	٦٢	٣٠٨	٣٧٠	٢٨١	٨٩
إريتريا		٩٤٢	٩٤٢	٥٢٨	٤١٤
إكوادور		٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	
ألبانيا	١٨	١٢٧	١٤٦	٨٨	٥٧
ألمانيا	٨٠٠	١ ٩٩٨	٢ ٧٩٨	٢ ٨٥٨	(٦٠)
أوزبكستان	٧٧٢	٣ ٧٢٦	٤ ٤٩٨	٢ ٤٨٩	٢ ٠٠٩
أوغندا	٥٥٩	١٧ ٣٣٠	١٧ ٨٩٠	١ ١٢٨	١٦ ٧٦٢
أيرلندا	١٢	صفر	١٢		١٢
إيطاليا	(١٦٣)	٨٧٤	٧١١	١ ٠٧٧	(٣٦٧)
اسبانيا	١٣٠	٣٩٩	٥٢٩	١٤٧	٣٨٣
استراليا	٣١	٦١٥	٦٤٥	٦٤٥	
بابوا غينيا الجديدة	١١٤	(١٢)	١٠١	٢	٩٩
باكستان	٧ ٣٢٧	٢٦ ١٥٩	٣٣ ٤٨٦	١٧ ٣٧٩	١٦ ١٠٧
بلجيكا	٢٧٤	١٣٣	٤٠٧	٣٧٩	٢٨
بلغاريا	٤٧٩	١ ٠٦١	١ ٥٤٠	١ ٥٤٠	
بليز	٢١	(٤)	١٧	١٤	٣
البرازيل	٨٨	(٨١)	٨	٨	صفر
بنغلاديش	٣٠ ١٠٤	٩ ٩١٢	٤٠ ٠١٧	٢٨ ٧١١	١١ ٣٠٥
بنما	٧٣	(٥٥)	١٨	١٨	
بنن	٢ ١٨٥	٦٩٩	٢ ٨٨٤	٢ ١٥١	٧٣٣
بوتان	١٢٢	(٢١)	١٠١	١٠١	
بوتسوانا	١٦	(٢)	١٤		١٤
بور كينا فاسو	٥٣٥	١١	٥٤٦	٦٩٧	(١٥١)
بوليفيا	٩٧	(٣١)	٦٦	٥٠	١٦
تركمانستان	٢٥٢	٤٠٤	٦٥٧	٣٩٨	٢٥٨
تركيا	١ ٠٦٩	٥٤١	١ ٦١٠	٧٥٨	٨٥٢
تشاد	٢٠٥	٢٤٥	٤٤٩	٦٤٧	(١٩٨)

العملاء	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المتاحة	النفقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
تونس	١٩	٨	٢٧	٢٧	
جامايكا		١٨	١٨	١٨	
الجزائر	٢	٨٠٣	٨٠٥	٤٨٥	٣٢٠
جزر سليمان	٢	صفر	٢		٢
الجمهورية العربية الليبية	٧٦١	(٢٠٠)	٥٦١	٤٢٨	١٣٢
الجمهورية الدومينيكية		٢٣	٢٣	٢٣	
الجمهورية العربية السورية	١٢	(١٢)			
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٩٣	٨ ٢٠٢	٨ ٩٩٥	٢ ٩٥٩	٦ ٠٣٦
جمهورية كوريا	(١٧)	٣ ٢٩٦	٣ ٢٧٩	٣ ١٨٥	٩٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٥١	٥١	١٤٣	(٩٣)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		١ ١٥٩	١ ١٥٩	٣٤٨	٨١٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥	(٥)			صفر
جورجيا		١١٥	١١٥		١١٥
الدانمرك	١ ٠٦٤	٣ ٩٠٢	٤ ٩٦٧	٢ ٤٤٨	٢ ٥١٩
الرأس الأخضر	٢	٤٤	٤٦	٩٠	(٤٤)
رواندا	١٧٦	١٠ ١٧٧	١٠ ٣٥٣	٢ ٠٦٨	٨ ٢٨٥
زامبيا	٢١	٨	٣٠	٩	٢٠
زيمبابوي	١٦	(٤)	١٣	١	١٢
سان تومي وبرينسيبي		٧	٧	٥	٢
سري لانكا		٢٠١	٢٠١	١٥٥	٤٦
السنغال	٦٤٦	٢ ٨٨٥	٣ ٥٣١	٢ ٧٦٧	٧٦٤
السودان	١٦٤	١٧٩	٣٤٣	٢٩٦	٤٧
السويد	(١)	١ ٣٧٥	١ ٣٧٤	١ ١٨٢	١٩٢
سويسرا	١٥٩	١٦٨	٣٢٨	١٥٤	١٧٤
سيراليون	٣٢٨	٢٩٨	٦٢٦	٥٠٥	١٢٠
طاجيكستان		٣٧٨	٣٧٨	١٢٧	٢٥١
العراق	١	صفر	١		١
عمان	٣	٦	١٠	٥	٥
غابون	٧٧	(٣)	٧٣	٦١	١٢
غامبيا	٥	٥١٤	٥١٩	٢٧٠	٢٤٩
غانا	١٤١	١٧ ٩٤٥	١٨ ٠٨٦	٥ ٣١١	١٢ ٧٧٥
غيانا	٥	(٢)	٢	٢	
غينيا	٦٨	٧٤٤	٨١٢	٤٨٥	٣٢٦
غينيا الاستوائية	١٢١	(٧)	١١٤	٩٢	٢٢
فانواتو		٢٠	٢٠	١٨	٢
فرنسا	٣٢٤	١ ١٥٠	١ ٤٧٤	١ ٠٤٩	٤٢٥
الفلبين	٧ ١٣٥	(٢ ٢٨٩)	٤ ٨٤٦	٤ ٠٠٠	٨٤٦

العملاء	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المتاحة	النفقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
فنزويلا	٥٢٩	(٢٧٩)	٢٥٠	٢٥٠	
فنلندا	٥٣١	٩٣٥	١ ٤٦٦	٦٩٣	٧٧٣
فيجي	(٦٢)	١٠١	٣٨	١٧٦	(١٣٨)
فييت نام	(٧)	٥ ٠٥٥	٥ ٠٤٨	٦٧٣	٤ ٣٧٦
قيرغيزستان		٤٧١	٤٧١	٣٠٥	١٦٦
كازاخستان	٣٢٩	٣ ٤٢٦	٣ ٧٥٥	٢ ٠٩٨	١ ٦٥٧
كمبوديا	٥٥٧	٢٩١	٨٤٩	٦١٢	٢٣٦
كندا	٦٤٢	٢٩٧	٩٣٨	٨١١	١٢٨
كوت ديفوار	٥٣	١ ٨٥٢	١ ٩٠٤	٧٣٤	١ ١٧٠
كولومبيا	١٢٠	١	١٢٠	٨٣	٣٨
الكونغو	(٢٠)		(٢٠)		(٢٠)
كينيا	١٠٢	٢٢ ٩١١	٢٣ ٠١٣	٤ ٤٤٨	١٨ ٥٦٥
لبنان	٤٩٥	٢ ٢٦١	٢ ٧٥٥	٢ ٣٦٩	٣٨٦
ليبيريا		٦٨	٦٨	٣	٦٥
ليسوتو	٦٩	(٥)	٦٤	٤٦	١٨
مالي	٩٩٣	١ ٦٠٢	٢ ٥٩٦	١ ٩٠١	٦٩٥
مدغشقر	٢١٢	٣ ٧٠٢	٣ ٩١٤	٩٢٢	٢ ٩٩٢
مصر		٤٢٥	٤٢٥	٣٢٠	١٠٥
المغرب	٢ ٢٩٥	٣ ٨٨١	٦ ١٧٦	٥ ٠٢٣	١ ١٥٣
ملاوي	٦٢	١٠ ٣٦٦	١٠ ٤٢٩	١ ٨٠٩	٨ ٦١٩
ملديف		٢٩	٢٩	٢٧	٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا					
الشمالية	٣ ٧٦١	(١ ٢٤١)	٢ ٤٧٥	٢ ٦١٣	(١٣٩)
موريتانيا	١٥٤	٢٧٦	٤٣٠	٥٠٦	(٧٦)
موزامبيق		٤ ٨٩٥	٤ ٨٩٥	١ ٧٦٧	٣ ١٢٩
ميانمار	٨	٢٥	٣٣		٣٣
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٣	٢٢	٢٤	٢١	٣
ناميبيا		١٥	١٥	٩	٦
النرويج	(٣٧٨)	٣٨٥	٧	١ ١٨٣	(١ ١٧٦)
النمسا	٢٨٥	١٣١	٤١٦	٢٨٣	١٣٣
نيبال	٩	(٨)	١	١	
النيجر	١١٩	(٦٩)	٥٠	٤١١	(٣٦١)
نيجيريا	٢٨٦	٩٠٣	١ ١٨٩	٧٠٢	٤٨٦
نيكاراغوا	٣٦	٢٥٦	٢٩١	٢٩٤	(٣)
الهند	٢٩ ١١٩	٥٥ ٤٨٩	٨٤ ٦٠٨	٦٢ ٠٢٢	٢٢ ٥٨٦
هندوراس		٢٠	٢٠	٢٠	
هولندا	٥٣	٢ ٩٧٨	٣ ٠٣١	٣ ٤٩٦	(٤٦٥)

العملاء	الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	الأموال المحصلة والتسويات	الأموال المتاحة	النفقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٣	٦٩٦	٧٥٩	٣٩٦	٣٦٣
اليابان	١ ٥٣٣	٢١ ١٢٦	٢٢ ٦٥٩	٢٢ ٨٠١	(١٤٢)
اليمن	٦١١	٣ ٩٢٥	٤ ٥٣٧	٢ ٧٥٨	١ ٧٧٨
بلا جنسية	٥٥	١٩٣	٢٤٨	٥٣٤	(٢٨٦)
عملاء آخرون		(١٩١)	(١٩١)	(١٩١)	
المجموع الفرعي للمنظمات الحكومية	١ ٠٠ ١٤٩	٢ ٦٤ ٠٥٢	٣ ٦٤ ٢٠١	٢ ١٤ ٣٨٤	١ ٤٩ ٨١٧
منظومة الأمم المتحدة					
منظمة الأغذية والزراعة		٣	٣	٣	
المنظمة الدولية للهجرة	٧	٢٤	٣٠	٢١	٩
الأمم المتحدة، وكالات متعددة		٢٩٧	٢٩٧	٢٨٣	١٤
أمانة الأمم المتحدة	٢٩	٥٠٨	٥٣٧	٥٦٨	(٣١)
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز	١ ١٧٥	٤ ٧٠٥	٥ ٨٨١	٣ ٧٦٥	٢ ١١٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٥	٢١	٦٧	٣٤	٣٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣	٤٥	٤٨	٤٨	
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق النداءات الإنسانية	١	٢١	٢١	١٧	٥
مكتب برنامج الأمم المتحدة للعراق	(٢٢ ١١٥)	١ ٦٩ ٦٤١	١ ٤٧ ٥٢٦	٢ ١٤ ٠٢٠	(٦٦ ٤٩٤)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		٧٠٦	٧٠٦	٧٠٣	٣
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		٨١	٨١	٣٦	٤٦
البنك الدولي	١٥	(١٤)	٢	٢٩٣	(٢٩١)
برنامج الأغذية العالمي	٨٥	١١٦	٢٠١	١٩٦	٥
منظمة الصحة العالمية	٢٧	٧٣٤	٧٦٠	٥٢٠	٢٤٠
المجموع الفرعي للترتيبات بين المنظمات	(٢٠ ٧٢٨)	١ ٧٦ ٨٨٩	١ ٥٦ ١٦١	٢ ٢٠ ٥٠٧	(٦٤ ٣٤٦)
المنظمات غير الحكومية	١٣ ٠٩٠	١ ٧٠ ٨٠٠	١ ٨٣ ٨٩٠	١ ٤٦ ٧٦٨	٣٧ ١٢٢
موجز					
العملاء (الحكومات)	١ ٠٠ ١٤٩	٢ ٦٤ ٠٥٢	٣ ٦٤ ٢٠١	٢ ١٤ ٣٨٤	١ ٤٩ ٨١٧
منظومة الأمم المتحدة	(٢٠ ٧٢٨)	١ ٧٦ ٨٨٩	١ ٥٦ ١٦١	٢ ٢٠ ٥٠٧	(٦٤ ٣٤٦)
المنظمات غير الحكومية	١٣ ٠٩٠	١ ٧٠ ٨٠٠	١ ٨٣ ٨٩٠	١ ٤٦ ٧٦٨	٣٧ ١٢٢
		٦١١ ٧٤١	٧٠٤ ٢٥٢	٥٨١ ٦٥٨	١ ٢٢ ٥٩٣
صافي الأرصدة	٩٢ ٥١١				
مجموع الأرصدة الدائنة	١٢ ٤٥٠				٧٥ ٠٣٨
مجموع الأرصدة المدينة	١ ٠٤ ٩٦١				١ ٩٧ ٦٣١

القائمة ٤

الإيرادات والنفقات ورصيد الحسابات المتصلة بخدمات المشتريات عن فترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مصادر الأموال	
٢ ٠٠٠	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
١٠ ٠١٣	الأموال المحصلة
٤١٢	اختلاف الأسعار
١٢ ٤٢٥	مجموع الأموال المتاحة
أوجه استخدام الأموال	
٨ ٥٨٨	مصروفات متصلة بالموظفين
١ ٨٣٧	تحويل إلى الإيرادات المتنوعة
١٠ ٤٢٥	مجموع النفقات
٢ ٠٠٠	رصيد الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصندوق عن
السنين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد الأخرى					
		حالات الطوارئ وإعادة التاهيل		الأموال التكميلية		الموارد العامة	
٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١
الإيرادات							
٧٢٤ ٦٣٤	٧٨٩ ٩٢٥	١٣٠ ٩٠١	١٥٩ ٦٧٩	٢٥٠ ٦٠١	٢٧٩ ١٦١	٣٤٣ ١٣٢	٣٥١ ٠٨٥
(٧ ٥٤٣)	(٧ ٨٨٨)					(٧ ٥٤٣)	(٧ ٨٨٨)
٧١٧ ٠٩١	٧٨٢ ٠٣٧					٣٣٥ ٥٨٩	٣٤٣ ١٩٧
١٨٠ ١٢٦	٢١٩ ٣٢٦	٥٤ ٦٣٦	٦٩ ٢٦٠	١٢٣ ٤٨٨	١٤٧ ١١٦	٢ ٠٠٢	٢ ٩٥٠
١٦٣ ٢٩٤	١٦١ ٠٨٥					١٦٣ ٢٩٤	١٦١ ٠٨٥
٢٣ ١٣٣	١٨ ٩٣٨	١٥ ٤١٦	٦ ٤٠٢	٧ ٦٨٤	١٢ ٥٣٦	٣٣	
٣٧ ٧٦٦	٢٧ ٨٣٢					٣٧ ٧٦٦	٢٧ ٨٣٢
٢٧ ٧٠٤	١٤ ٠٠٧					٢٧ ٧٠٤	١٤ ٠٠٧
(١٧ ٨٣١)	(٥ ٦٧٥)	(٢ ٢٨٩)	(٥٤)	(٤ ٣٢٣)	(٨٤)	(١١ ٢١٩)	(٥ ٥٣٧)
١ ١٣١ ٢٨٣	١ ٢١٧ ٥٥٠	١٩٨ ٦٦٤	٢٣٥ ٢٨٧	٣٧٧ ٤٥٠	٤٣٨ ٧٢٩	٥٥٥ ١٦٩	٥٤٣ ٥٣٤
مجموع الإيرادات							
النفقات							
٨٨٥ ١٤٧	١ ٠١٢ ٢٢٨	١٨٢ ٤٤٢	٢٢٨ ٧٨٣	٣٤٢ ١٤٠	٤٠٣ ٨٧٠	٣٦٠ ٥٦٥	٣٧٩ ٥٧٥
١٣٧ ٧٢٨	١٤٤ ٩٥٠					١٣٧ ٧٢٨	١٤٤ ٩٥٠
١ ٠٢٢ ٨٧٥	١ ١٥٧ ١٧٨	١٨٢ ٤٤٢	٢٢٨ ٧٨٣	٣٤٢ ١٤٠	٤٠٣ ٨٧٠	٤٩٨ ٢٩٣	٥٢٤ ٥٢٥
٧٤ ١٢٧	٨٠ ٧٦٦					٧٤ ١٢٧	٨٠ ٧٦٦
١ ٠٩٧ ٠٠٢	١ ٢٣٧ ٩٤٤	١٨٢ ٤٤٢	٢٢٨ ٧٨٣	٣٤٢ ١٤٠	٤٠٣ ٨٧٠	٥٧٢ ٤٢٠	٦٠٥ ٢٩١
مجموع النفقات							
٣٤ ٢٨١	(٢٠ ٣٩٤)	١٦ ٢٢٢	٦ ٥٠٤	٣٥ ٣١٠	٣٤ ٨٥٩	(١٧ ٢٥١)	(٦١ ٧٥٧)
٥ ٨٣٠	٧ ٩٥٦	٣ ٨١٧	١ ٣٨٨	١ ٦١٩	٢ ٠٧٢	٣٩٤	٤ ٤٩٦
زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات							
الشطب/تسويات الفترات السابقة							
اعتماد لتغطية التبرعات المستحقة القبض غير المحصلة							
٢٨ ٤٥١	(٢٨ ٣٥٠)	١٢ ٤٠٥	٥ ١١٦	٣٣ ٦٩١	٣٢ ٧٨٧	(١٧ ٦٤٥)	(٦٦ ٢٥٣)
٢٩ ٢٢١	٢٨ ٩١٠					٢٩ ٢٢١	٢٨ ٩١٠
(٣١١)	٢٢					(٣١١)	٢٢
٦٧٦ ٨٠٧	٧٠٥ ٢٥٧	١٢٦ ٣٩٩	١٣٨ ٨٠٣	٢٨٢ ٧٥٦	٣١٦ ٤٤٧	٢٦٧ ٦٥٢	٢٥٠ ٠٠٧
٧٣٤ ١٦٨	٧٠٥ ٨٣٩	١٣٨ ٨٠٤	١٤٣ ٩١٩	٣١٦ ٤٤٧	٣٤٩ ٢٣٤	٢٧٨ ٩١٧	٢١٢ ٦٨٦
أرصدة الاحتياطي والصناديق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر							

المرفق الثاني

مسرد لمجموعة مختارة من مصطلحات اليونسيف المستعملة في التقرير

الحسابات المراجعة - هي ما تمت مراجعته من قِبَل المراجعين الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة) من بيانات اليونسيف المالية عن فترة محددة أو في تاريخ محدد.

نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق - يقصد بنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق في تسجيل الإيرادات في كل فترة مالية أن يعترف بالإيراد عند استحقاقه لا عند تحصيله. ويقصد باستحقاق النفقات في كل فترة مالية أن يعترف بالتكلفة عند نشوء الالتزام أو حدوث الخصوم لا عند السداد.

الأصول - هي موارد مملوكة أو مستحقة للمنظمة نتيجة أحداث سابقة.

الميزانية - هي خطة بالقيم المالية لتنفيذ أنشطة مقترحة في وقت محدد. ويستخدم مصطلح "الميزانية" للإشارة إلى تكاليف دعم البرامج وتكاليف الإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية في اليونسيف، وكذلك إلى شُعبة القطاع الخاص. بيد أن المجلس التنفيذي لا يوافق على اعتماد مالي إلا لتغطية تكاليف ميزانية الدعم في اليونسيف والموارد العادية التي تعد جزءاً من البرامج المشتركة بين الأقطار.

اعتمادات الميزانية - هي مجموع الاعتمادات المالية التي وافق عليها المجلس التنفيذي من أجل تكاليف اليونسيف لدعم البرامج والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية ويمكن، خصماً منها، تحمل التزامات لهذه الأغراض تصل إلى المبلغ الموافق عليه بهذه الصورة.

تقديرات الميزانية - هي تقديرات تكاليف دعم البرامج والإدارة والتنظيم والمساعدة البرنامجية المقترحة والمعدة لتقديمها إلى مجلس اليونسيف التنفيذي للموافقة على الاعتمادات ذات الصلة.

تقديرات الميزانية، منقحة - تنجم هذه التقديرات عن موافقة المجلس التنفيذي على "التقديرات التكميلية" المقترحة لتعديل ميزانية معتمدة.

الموجودات النقدية - هي جميع أموال المنظمة كافة، بما فيها النقود المعدنية والورقات النقدية والشيكات وأرصدة الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، وحسابات الادخار والودائع ذات الفائدة.

النقدية بالطريق - هي التحويلات النقدية التي تجرى بين حساب مصرفي أو أكثر من حسابات اليونيسيف في وقت معين.

النقدية المودعة في حسابات مصرفية جارية - هي مجموع الأموال المحتفظ بها في حسابات اليونيسيف المصرفية، كما هو مبين في دفاتر حسابات اليونيسيف، لتلبية احتياجات التشغيل.

نقدية في شكل ودائع بفائدة - هي الأموال المتاحة بصورة مؤقتة، علاوة على الأموال اللازمة للاحتياجات الفورية، المحتفظ بها على شكل ودائع قصيرة الأجل بفائدة وجاهزة للسحب عند الحاجة.

نقدية بالصندوق (وتسمى أيضا "صندوق المصروفات النثرية") - هي النقدية الحاضرة لدى موظفين محولين، تسهلا لتقديم مدفوعات مالية صغيرة بالنيابة عن المنظمة.

التبرعات - هي مساهمات تقدم إلى اليونيسيف وتقبل دون الرجوع إلى جدول أنصبة قررته أية هيئة تشريعية في الأمم المتحدة.

التبرعات قيد التحصيل - هي تبرعات متعهد بها لليونيسيف ولكنها لا تحصل إلا في المستقبل.

عملات "الاستخدام المقيّد" لدى اليونيسيف - هي العملات التي يكون استخدامها مقيدا (لا سيما فيما يتعلق بالقابلية للتحويل من حساب إلى آخر والتحويل إلى العملات الأخرى) بسبب قوانين النقد الأجنبي أو بسبب رغبة المانحين. وفي حال عدم وجود هذه القيود، تعتبر اليونيسيف العملات "غير مقيدة" لأنها تكون قابلة للتحويل بالكامل.

التخصيص - هو مصطلح للتعبير عن قيد يفرض، بموجب اتفاق أو بموجب إجراء إداري، على استخدام حساب ما أو مبلغ يعادله من الأصول.

النفقات - نفقات الفترة المالية الواحدة هي مجموع المصروفات والالتزامات الصحيحة غير المصفاة المعقودة مقابل اعتمادات/مخصصات الفترة.

الفترات المالية - فترة تشغيل المنظمة التي تغطيها البيانات المالية هي فترة السنتين.

النظام المالي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، كان مسك حسابات اليونيسيف يجري وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، مع إدخال التعديلات التي تتطلبها طبيعة عمل

اليونيسيف، ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يجري مسك حسابات اليونيسيف وفقا لنظام اليونيسيف المالي وقواعدها المالية.

رصيد الأموال - تمثل الأرصدة والاحتياطيات المالية الفرق بين أصول المنظمة وخصومها. ويتكون هذا الرصيد من الأموال المتاحة لتنفيذ البرامج الممولة من الموارد العادية والأموال التكميلية وكذلك الأموال المتاحة لاحتياز أصول رأسمالية.

الإيرادات - يقصد بإيرادات الفترة المالية المال أو المعادل المالي المحصل أو المستحق خلال هذه الفترة المالية الذي يزيد من صافي الأصول الموجودة. وتسجل إيرادات اليونيسيف على أساس الأموال أو التبرعات المعلنة المحصلة للسنة الجارية. وتشمل إيرادات اليونيسيف الأموال المصنفة بوصفها "موارد عادية" و "أموالا تكميلية" و "أموالا للإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ".

الإيرادات المؤجلة - هي الأموال المحصلة أو التبرعات المعقودة المسجلة باعتبارها قيد التحصيل، وتعزى إلى فترات مالية مقبلة ولا تضاف، بالتالي، إلى حساب إيرادات الفترة المبلغ عنها.

إيرادات الموارد العادية - هي الإيرادات غير المخصصة التي تتضمن أموالا من التبرعات الحكومية السنوية، وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص، والأموال التي يتبرع بها الجمهور، وبعض "الإيرادات الأخرى (أو المتنوعة)".

الإيرادات الأخرى - يشار إليها أيضا بوصفها "الإيرادات المتنوعة" للموارد العادية. والإيرادات المتنوعة معرفة في منظومة الأمم المتحدة بأنها الإيرادات التي بخلاف (أ) قيمة الاشتراكات المقررة أو التبرعات؛ (ب) غير ذلك من بنود الإيرادات التي قد تكون غير مشمولة بنظام اليونيسيف المالي وقواعدها المالية. وهي تشمل، في اليونيسيف، الإيرادات المغايرة لقيمة التبرعات وصافي إيرادات شعبة القطاع الخاص.

إيرادات الأموال التكميلية - هي تبرعات محددة للبرامج التي يوافق عليها مجلس اليونيسيف التنفيذي، بالإضافة إلى الموارد العادية، وتصبح عندئذ جزءا من برامج اليونيسيف. وتتألف هذه الإيرادات من الأموال التي تتبرع بها لليونيسيف الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة لأغراض محددة.

إيرادات الإغاثة والتأهيل في حالات الطوارئ - هي الأموال التي تنبرع بها إلى اليونيسيف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة استجابة للنداءات والتأهيل في حالات الطوارئ.

المخزون - هو قيمة ما تملكه المنظمة من لوازم البرامج ومعداتها، فضلا عن مواد شعبة القطاع الخاص، في نهاية الفترة المحاسبية أو الفترة المالية.

الخصوم - هي التزامات مالية راهنة على كاهل المنظمة بشأن أحداث سابقة، ويتوقع أن تؤدي تسويتها إلى خروج موارد من المنظمة.

السياسة المتعلقة بالسيولة - بسبب طبيعة تنفيذ البرامج وتدفقات اليونيسيف النقدية، قد تحدث من وقت لآخر اختلالات قصيرة الأجل بين المدفوعات النقدية من الموارد العادية والمتحصلات النقدية. وتسمح سياسة اليونيسيف المتعلقة بالسيولة بأن تتم مقابلة هذه الاختلالات المؤقتة بما يصل إلى نصف رصيد النقدية التكميلية بالصندوق.

الاحتياجات من السيولة - للوفاء باحتياجات اليونيسيف من السيولة، يلزم في نهاية كل سنة مالية وجود أرصدة نقدية قابلة للتحويل من الموارد العادية لتعادل ١٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية المسقطة للسنة المالية التالية.

العملة المحلية - هي عملة البلد أو المنطقة التي يجري فيها مسك السجلات المالية المحلية لنشاط من الأنشطة و/أو التي تجري فيها المعاملات المالية المحلية المتعلقة بذلك النشاط.

الممتلكات المعمرة - هي بنود الممتلكات والمعدات المحملة على الميزانية الإدارية ولا تقل تكلفة كل وحدة منها عن ١٥٠٠ دولار.

الالتزام - الالتزامات هي مبالغ طلبات الشراء المقدمة، والعقود الممنوحة، والخدمات المتلقاة وغيرها من المعاملات التي تنطوي على تكلفة محملة على موارد الفترة المالية الجارية. ويمكن الاحتفاظ بالالتزامات إما لتلك الفترة وإما إلى حين تصفيتها أو إلغاؤها.

إعلان التبرع - هو التزام كتابي من قبل مانح محتمل بدفع تبرع لليونيسيف. والالتزام الكتابي الذي يتوقف على الحصول على موافقة تشريعية وطنية مناسبة يعتبر إعلان تبرع.

خدمات الشراء - تساعد اليونيسيف الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميادين التي تعود بالنفع على الأطفال عن طريق القيام، بناء على الطلب وعلى أساس استرداد القيمة، بشراء السلع والخدمات. وتضيف اليونيسيف إلى

تكاليف اللوازم والخدمات رسوم مناولة ضئيلة لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالإدارة والوثائق (انظر الصناديق الاستثمارية).

أسعار الصرف - تمسك حسابات اليونيسيف بدولارات الولايات المتحدة. ولأغراض التسجيل، تحول المعاملات الجارية بالعملة الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة، من حيث المبدأ، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

احتياطي التأمين - أنشأ المجلس التنفيذي احتياطيا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ عندما اعتمدت اليونيسيف سياسة التأمين الذاتي فيما يتعلق بلوازم البرامج. ولدى اليونيسيف أيضا احتياطي للمسؤولية تجاه الغير، بلغ رصيده ٣٦ ٣٩٩ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

القوائم - هي تحليلات إيضاحية أو داعمة ترافق البيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية - هي الأموال المقبولة من اليونيسيف أساسا لتغطية تكاليف مشتريات اللوازم والخدمات التي تقوم بها اليونيسيف لحساب جهات أخرى. وهي تشمل أيضا الأموال المقدمة من المانحين لتغطية تكاليف الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية فضلا عن التكاليف المتصلة بالمشاريع الممولة من البنك الدولي وبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق والتحالف العالمي للقاحات والتحصين. وهذه الأموال لا تعتبر إيرادات لليونيسيف.

التبرعات المحددة الغرض - كثيرا ما يتم إعداد توصيات البرنامج بما يفوق المدخلات المتاحة من الموارد العادية. ويوافق المجلس التنفيذي على هذه التوصيات باعتبارها مناسبة للتمويل من التبرعات التكميلية والتبرعات من المانحين للإغاثة والتأهيل، وعندما يقدم تبرع لأغراض محددة لبرنامج من هذا القبيل يدخل الارتباط المقابل حيز النفاذ (بين دورتي المجلس عادة).

الرصيد غير المرتبط به - هو جزء الميزانية المعتمدة الذي لم ينفق في نهاية السنة. ويبلغ الرصيد غير المنفق في نهاية فترة السنتين ويجري إبلاغ المجلس التنفيذي به.

الشطب - هو تعديل يجري للحسابات لتسجيل الخسارة أو الانخفاض في قيمة أحد الأصول.